ad-Durr al-muẖtār.

هذا الجزء الاول من شرح الدر
المختار على تنوير الابصار
للامام العالم العلامة الشيخ
محمد علاء الدين الحصكفي
رحمه الله تعالى ونفعنا
بها امين

امين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم
نحمدك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا ونورت
بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا وانفقت علينا من اشعة شريعتك
المطهرة بحارا رايقا واعرفت لدينا من بحار مجدك الموفقة نهرا فايقا
واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتدا تبييض هذا الشرح المختصر تجاه
وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر بعد الاذن
منه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح
كشف فيض فضلك الوافي حقايقا وبعد فيقول سيدنا تبع الاعلام
الملتجي عن المحقق راس المدققين عمدة المتاخرين راجي لطف
ربه الخفي محمد علا الدين الحصكفي بن الشيخ علي الامام بجامع بني
امية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي لما بيضت الجز الاول من خزاين
الاسرار وبدايع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار قدرته
في عشر مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار و
سميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق
كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري
لقد اضحت روضة هذا العلم بمفتحة الازهار مسلسلة الانهار
من عجايبه ثمرات التحقيق تختار ومن غرايبه ذخاير التدقيق تحير
الافكار لتبحر شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي
الحنفي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار فاني ارويه عن شيخنا الشيخ
عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب
المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى
المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في
اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في

قوله فيقول ادخل الفا في جواب اما المقدرة
لو الواو لنيابتها عنها والقول باق لمعان
مختلفة باعتبار ما يعدى به الى ان قال
وهذا اللفظ مشترك بين معان ثلاث
القولة والقيلولة والاقالة وجمعها الشاعر
في قوله
اقول لظبي مر بي وهو راتع
اانت اخو ليلى فقال يقال
فقلت افي ظل الاراكة والنقا
يقال ويستظل فقال يقال
فقلت يقال المستجير ارضكم
اذا ما جنى ذنبا فقال يقال
اه [illegible]

الدرر

الدرر والغرر لما عزوه الامانى وما زاد عن نقله عزوته لقايله وما
للاختصار وما حولحي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والا
ستبصار وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح
عنه عالم الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر
يعز على البشر ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسانية والخطا
والزلل من شعاير الادمية واستغفر الله مستعيذا به من حسد
يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف الا وان الحسد حسك
من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق في اضطرامه
بالقلق لله در الحسد ما اعدله بدا بصاحبه فقتله ولقد احسن
كيد الحسود بامن ولا جاهل لو لله در القايل
ان يحسدوني فاني غير لايمهم قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا
اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح لان من زرع
الاحن حصد المحن فاللئيم يفضح والكريم يصلح لكن يا اخي بعد
الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتاخرون
كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي
زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال
وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها البال وتلقيتها عن فحول
الرجال ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من
اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي
هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم
ترك الاول للاخر ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر لانه
البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر غير انه متواصل بحث عبارة
ورمز اشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني وليس الخبر كالعيان

وستقر به بعد التأمل العينان فخذ ما نظرت من حسن روضه
الانثى ودع ما سمعت عن الحسن وسامحني خذ ما نظرت ودع
ما سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل هذا وقد اصبحت
اعراض المصنفين اغراض سهام ألسنة الحساد ونفائس نفائسهم
معرضة بايديهم تنهب فوائدها ثم ترميها بالكساد

اذا العلم لا تحفل بعيب مصنف ... ولم تتيقن زلة منه تعرف
فكم افسد الراوي كلاما بعقله ... وكم حرف الاقوال قوم وصحف
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا ... وجاء بشيء لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين
من المصنفين والمؤلفين بل القصد رياض القريحة وحفظ
الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان وما كان علي
من اعراض الحاسدين عند حال حياتي فسيلقونه بالقبول
ان شاء الله تعالى بعد وفاتي كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى ... لؤما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة ... يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مؤلفا مهذبا جامعا لمهمات هذا الفن مظهرا لدقائق المعضلة
المقل فيها اذانا للباحث متحريا لارجح الاقوال واوجز العبارة
معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة وما خالف في
حكم الدليل فحسبت من الاطلاع له والا فهم عدولا عن السبيل
وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصاكلة ابوس فاويا ادري ان
ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشد لي شيخي
الحبر الشامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه
شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاه

قل

قل لمن لم ير المعاصر شيئا ... ويرى للاوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما

على ان المقصود والمراد ما انشد فيه شيخي وبركتي وولي
نعمتي رأس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني حفظه
الله وقد اجاد

لكل بني الدنيا مراد ومقصد ... وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا ... يكون لي به في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى ... وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد به ... العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحد او
رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم
بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم
فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ
الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل
لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد
في الاخرة البصير بعيوبه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا
او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه
ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع
افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن
وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وعن محمد لا ينبغي
للرجل ان يعرف بالشعر والمطولات اخذ امره الى المثلة وتعليم

العصيان ولا بالحساب لان اخر امره مساحة الارضين ولا بالتعبير
لان اخر امره الى القصص والتذكير بل يكون علمه في الحلال والحرام
وما لا بد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ۔ فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ۔ وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي
هو علم الفقه ومن هنا قيل

وخير علوم فقه لانه يكون الى كل المعالي توسلا ۔
فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضل واعتلا ۔

ومما ماخوذ ان مما قيل للامام محمد

تفقه فان الفقه افضل قائد ۔ الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ۔ من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا ۔ اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم ۔ على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ۔ والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا ۔ الناس موتى واهل العلم احياء

وقيل العلم وسيلة لكل فضيلة يرفع المملوك الى مجالس
الملوك لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم لاربابه ولاية لنفس
لها عزل وان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله ان زال
سلطان الولاية كان في سلطان وفضل واعلم ان تعلم العلم
يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو

ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب
وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم
الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن
هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين
من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في
فوايد شتى من الاشباه والنظاير ثم نقل مسئلة الرباعيات
ومحصلها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من
ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله سبحانه
وتعالى له وبه لان ارادته غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته
تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ومنها كل شيء سيسئل عنه العبد يوم القيامة الا العلم
لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني
علما فكيف يسئل عنه ومنها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب
مخالفنا خطا يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد
خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه
خصومنا ومنها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم
النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان و
التفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد
قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصده
ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو
يوسف وخبزه محمد فسائر الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه
بعضهم فقال

الفقه زرعه ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم ابراهيم دواسه
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه . محمد خابز والاكل الناس .
وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات
والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعماية
وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله
عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه
صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد
الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت
لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال
اسماعيل ابن ابي رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما
فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت
هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجة (وفي نسخة بدرجتين)
قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف
وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا
وخمسين حجة وراى ربه في المنام ماية مرة ولها قصة
مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة في
الدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع
اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد
ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها
حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي
ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك
حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف
هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة

وقد

وخدمتنا فاحسنت الخدمة ولقد غفرنا لك ولمن اتبعك
ممن كان على مذهبك الى يوم القيامة وقد قيل لابي
حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت
عن الاستفادة وقال مسافر بن كدام من جعل ابا حنيفة
بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال ــــ فيه .
حسبي من الخيرات ما اعددته . يوم القيامة في رضى الرحمن .
دين النبي محمد خير الورى . ثم اعتقادي مذهب النعمان .
وعنه صلى الله عليه وسلم ان ادم افتخر بي وانا افتخر
برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج
امتي وعنه عليه السلام ان ساير الانبيا يفتخرون بي وانا
افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد
ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في
الضيا المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه
روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسند
لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امتي موسى
وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه
كثيرة اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين
كبيرين وسماه الانتصار لامام ايمة الامصار وصنف غيره
اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم
معجزات المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار
مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الايمة الاعلام الى
ان يحكم بمذهبه عيسى بن مريم عليه السلام وهو كالصديق
رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع

وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام

احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وهذا دال
على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وقد اتبعه
على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض
في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف
الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي
وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك
ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لما
عز ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا
به ولا وافقوه فقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في
رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة
سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة
من ابي القاسم النصرابادي وقال ابو القاسم انا اخذتها من
الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي
وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي
حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فيا عجبا لك يا اخي
الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار كانوا متهمين
في هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب
الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع
ما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة
في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك وفيما
قال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام وآثار وفقه ... كآيات الزبور على الصحيفة

فما في المشرقين له نظير ... ولا في المغربين ولا بكوفة
يبيت مشمرا سهر الليالي ... وصام نهاره لله خيفة
فمن كابي حنيفة في علاه ... امام للخليقة والخليفة
رأيت العائبين له سفاها ... خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل ان يؤذى فقيه ... له في الارض آثار شريفة
وقد قال ابن ادريس مقالا ... صحيح النقل في حكم لطيفة
بان الناس في فقه عيال ... على فقه الامام ابي حنيفة
فلعنة ربنا اعداد رمل ... على من رد قول ابي حنيفة

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فدعا
له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من
الصحابة كما بسط في اواخر المغني وادرك بالسن نحو عشرين
صحابيا كما بسط في اوائل الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين
محمد في منظومته اللامية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد
ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة
رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث قال

فقد ذهب مذهب عظيم الشان ... ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الائمة ... بالعلم والدين سراج الامة
جماعة من اصحاب النبي ادركا ... اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ... سالمة من الضلال الداج
وقد روى عن انس وجابر ... وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل ذا ابن واثلة ... وابن انيس الفتى وواثلة
عن ابي جزء قد روى الامام ... وبنت عجرد هم التمام
رضي الله الكريم دائما ... عنهم وعن كل الصحاب العظما

قيل
وتوفي ببغداد في السجن لكونه ابى القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين
ومائة قيل وبيوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل
الحكمة في مخالفة تلاميذه انه رأى صبيا يلعب في الطين فحذره من
السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط
العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ
برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه بان
الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر قالوا
رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتي به
قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها
ان يفتي بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول
الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي
قوة المدرك (اي الدليل) وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسألة قولان
مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اوائل المضمرات اما
العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه
الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح
او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية
البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاواه وبعض الالفاظ آكد
من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه
وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح
والاحوط آكد من الاحتياط قلت لكن في شرح المنية للحلبي
عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا بغلافه اذا تعارض اماما معتبران
عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى
لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ

ثم

تنبيه ينبغي ان يكتب عقب جوابه والله اعلم ونحوه وقيل يكتب في العقائد والله الموفق ونحوه اه

قوله وفي وقف البحر الخ حاصله على ما قالوا عبر بالصحيح او الاصح في كل وهذا ليس بظاهر بل ظاهر العبارة انه متى صحح سوى الآن بلفظ الاصح او الصحيح في كل او عبر في احدهما بالاصح والآخر بالصحيح اه

ثم رأيت في رسالة اداب المفتي اذا ذيلت رواية كتاب بالاصح او
الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا
شاء واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى
لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي
الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده
والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ
قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان
المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول
المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان
الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب
وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه
بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولا سيما في
زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضا
بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا
بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه و
ينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال
في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ
نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما
في سير التتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد
ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب
مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو
افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح
وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من

قوله المرجوح اي كقول محمد مع قول ابي يوسف اذا لم يصحح او يقو وجهه

قوله وان الحكم الملفق كان توضأ [illegible] ومس امرأة [illegible] وصلى معتقدا [illegible] عملا بمذهب الامام الشافعي والامام ابي حنيفة رضي الله عنهما

لطيفة النواجذ اربعة لكل انسان [illegible] ثمانية وعشرون [illegible] واربعة انياب واربعة ثنايا واربعة [illegible]

اعتبار تغير الوقت واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه
التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عن تمييز هذا حقيقة
لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال الله
تعالى التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى
ابتدا تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة الميمونة تجاه وجه
صاحب الرسالة وحايز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين ذوي
الضرغامية الكاملين رضي الله عنهما وعن ساير الصحابة اجمعين
والذين ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة المشرفة
تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام **كتاب**
الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما لشانها والصلاة
تالية الايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرطها المختص بها اللازم
لها في كل الاركان وما قيل قدمت لانها شرط لا يسقط وكذا
فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك
مردود بكل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه
الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية
وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء
ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض
وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه
الفتوى **قلت** وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر
كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في
الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد
خلاف في الروايات يسطر ثم هو مركب اضافي مبتدا وخبر او
مفعول لفعل محذوف فان اريد النقل ادنى على السكون

وكسر

وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا معنوية وهل
يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر
بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة بمعنى المكتوب
والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة ولا فرق
افردها وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر الى
انواعها وهي كثيرة ومحاسنها وحكمها شرعية وحكمها استباحة
ما لا يحل بدونها و**سببها** اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا
كان او غيره كالصلاة ومس المصحف **الا بها** اي بالطهارة قال
صاحب البحر بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان
السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط
الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكتته
الصحيح ان سبب وجوب الطهارة الصلاة او ارادة ما لا يحل
الا بها **وقيل** سببها **الحدث** في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في
الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل بانه مانعية شرعية قائمة
بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم **والخبث** في الحقيقة
وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا
الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان ثمرة الخلاف انما
تظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق
دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في
التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة
الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت
صار الوجوب فيهما مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه
شرايط وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة ونظمها شيخ

شيخنا العلامة علي المنوسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام . وقدرة وجود ما والاحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم . نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشرة . بالماء الطهور ثم في المسئلة
فقد نفاسها وحيضها وان . يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شروط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدورها من المطهر من اهله في محله مع فقد مانع ونظمها فقال

تعلم شروط الوضوء مهمة . مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحسي فيها ثلاثة . سلامة اعضا وتوفر امكان
لمستعمل الماء القراح وقهو معا . وشرط وجود الشرع خرطه للمعان
تطلق ماء طهور ثم وضع . طهورية ايضا فخذ ببيان
وشرط وجوب وهو الاسلام بالغ . مع الحدث التمييز بالعقل اعان
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما . يمنع ايصال المياه من اران
لشيء ونقض لم يخل الـ . وضوء من اعظم ذرى الشان
ونوعا هذين ايضا تقاطعا . مع الغسلات ليس هذا الذي الشان

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف والقول بان الطواف بيت الملائكة وسنة للنوم وندب في نيف وثلاثين موضعا ذكر بعضهم منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر والاكل جزور وبعد كل خطيئة والخروج من خلاف العلما وركنها غسل ومسح وزوال نجس والتها ما وتراب ونحوها ودليلها اية اذا

قمتم

قمتم الي الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا اقتصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلما الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضياع فوائد الرهدانية وعلي ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الما والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا الحديث من داوم علي الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن الي يوم القيامة قاله في الضيا وكانه مبني على ان في الاية التفاتا والتحقيق خلافه واتي في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية لاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة بدليل ذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل علي الغسل والتيمم علي التيمم عبثا والوضوء علي الوضوء نورا علي نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته مما يقال ان اريد بالفرض القطعي

يرد تقديرالممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول
وان اجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون
فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم
منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس
وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار
المعين اي الاجتهادي في الوضوء فلا يكفر جاحده غسل الوجه
اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان
في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من
المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى
شايع كاشتقاق الوعد من الاتعاد واليمم من التيمم من مبدا
سطح جبهته اي المتوضي بقرينة المقام الى اسفل اذقنه اي
منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر اولا عدل عن
قولهم من قصاص شعره لجريه على الغالب الى المطرد ليعم
الاغم والاصلع والاقرع وما بين شحمتي الاذنين عرضا
وحينئذ فيجب غسل المآقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها
وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتي لا غسل باطن
العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادي لعدم
تعلق الفرض بالافراد والرجلين البادتين السليمتين فان
المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لامر
مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا من ان الثابت
بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن
البحث في الي وفي القرائتين في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته

بعد

فايدة ينبغي للشافي ان يبل اعضاه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء الشتا ... والظاهر انه لا ينتفع الا بذلك ... [illegible]

بعد الانعقاد على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين
ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح
الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون
مع الكف او الابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه
الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا
وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدائع وغسل
جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب المصحح المفتى
به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في
البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه
بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها
كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر
كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بل
ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل المحل ولا
الوضوء بحلق شاربه وحاجبيه وقلم ظفره وكشط جلده
وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة
رقيقة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على
ما تحتها وان تالم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف
نزع الخف فصار كلو مسح خفه ثم حته او قشره فروع
في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده
ولم يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع
ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو
باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزايدة ان نبتت من
محل الفرض كاصبع وكف زايدين والا فما حاذى منها محل الفرض

لا طولا ولا يضطجع فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه
يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا
فيتسال الشيطان به ولا يزيد على الثنتي والا فالشيطان يركب
عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره
بموضع يحرم بزعم نسبه ومن منافعه انه يشفي ما دون الموت
ويذكي للشهادة عند وعند فقرع او فقد اسنانه تقوم
الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة
مع القدرة عليه **وغسل الفم** اي استيعابه ولا اعبر بالغسل
او لاختصار **بمياه** ثلاثة **والانف** ببلوغ الما المارن **بمياه**
وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب
والتثليث وتجديد الما وفعلهما باليمين **والمبالغة فيهما** ه
بالغرغرة ومجاوزة المارن **لغير الصايم** لاحتمال الفساد
وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الما لانه يدرك بالبصر
وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي الغسل مرة مرة
وكلا ثا بلا فيهما غسل مرة ولو اخذ ما فمضمض ببعضه ه
واستنشق بباقيه اجزا وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه
وانفه الاولى نعم قهستاني **وتخليل اللحية** لغير المحرم بعد
التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه **وتخليل الاصابع اليدين**
بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر رجله
اليمنى وهذا بعد دخول الما خلالها فلو منضمة فرض
وتثليث الغسل المستوعب والعبرة بالغرفات ولو اكتفى
بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد
الوضو على الوضو لا باس به وحديث فقد تعدى محمول

على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكرارها في مجلس تنزيهية بل
في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الما الجاري جائز لانه
غير مضيع فتامل **ومسح كل راسه مرة** مستوعبة فلو تركه
وداوم عليه اثم **واذنيه** معا ولو **بمايه** لكن لو مس عمامته
فلا بد من ما جديد **والترتيب** المذكور في النص وعند الشافعي
رضي الله عنه فرض وهو مطالب بالدليل **والولاء** بكسر الواو
غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني
ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك
فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالما
وغسل فرجها الخارج **ومستحبه** ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة
وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما
احبه السلف **والتيامن** في اليدين والرجلين ولو مسحا لا
الاذنين والخدين فلقا اي عضوين لا يستحب التيامن
فيهما **ومسح الرقبة** بظاهر يديه **لا الحلقوم** لانه بدعة **ومن**
ادابه عمل عنه لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين
واوصلتها في الخزاين الى نيف وستين **استقبال القبلة ودلك**
اعضايه في المرة الاولى **وادخال خنصره** المبلولة **صماخ اذنيه**
عند مسحهما **وتقديمه على الوقت لغير المعذور** وهذه
احدى المسايل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من
النفل لان الوضو قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية
ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالث الابتدا
بالسلام سنة افضل من رده وهو فرض ونظمه من قال
الفرض افضل من تطوع عابد . حتى ولو قد جا منه باكثر .

قوله وواوه بالان فعله ادب مع الشارع اه

قوله ولو مسحا كما اذا كان متخففا او مجروحا اه

مطلب الفرد اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما

الا التطهير فقيل وقت وابتداء السلام كذا ابرا [illegible]
وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا المضيق ان علم
وصول الما والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما
استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز
وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في
مكان مرتفع تحرزا عن الما المستعمل وعبارة الكمال وحفظ
ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل
اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية
ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند
غسل كل عضو وكذا المسح والدعا بالوارد عنه اي
عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة
والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به
في فضائل الاعمال وان انكره النووي فان
شروط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل
تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع
فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان وضعه
والصلاة والسلام على النبي عليه السلام بعده اي بعد
الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده
اي بعد الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كما زمزم
مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها
وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص المسافر

قوله ومثله القرط لا يخفى ان تحريك القرط لا محل لذكره هنا وانما محله الغسل اهـ ابو السعود

مطلب شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه

قوله التوابين هم الذين كلما اذنبوا تابوا والمتطهرون الذين لا ذنب لهم

شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه
واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلها عند
ابتداء الوضوء في الشتا والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة
سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ويكره لطم
الوجه او غيره بالما تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على
الثلاثة فيه تحريما لو بما النهر والمملوك له اما الموقوف على من
يتطهر به ومنه ما المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد
اما بما واحد فمندوب او مسنون ومن منهيات التوضي من فضل
ما المرأة او في موضع نجس لان لما الوضوء حرمة او في المسجد الا
في اناء او في موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء
وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي
الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول
اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد
الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح
الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا وكذا الوسال في
باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكذا دمع وعرق الا عرق
مدمن الخمر على ما سيذكره المصنف ولما خص كلا من خروج غير
نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبره خروج ذلك من
جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها
الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى
لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا
فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة
والحصاة منها ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة

من جرح او اذن او انف او فم وكذا الجرح سقط منه لطهارتهما
وعدم السيلان فيما عليها وهو مناط النقض والمخرج ه
بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار
كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد
وفي الفتح عن الكافي قال لان في الاخراج خروجا فصار
انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع
الفصولين الفتاوى انه لا ينقض ومعناه انه لا ينقض ه
بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه
وينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر
اي صفراء او علق اي سوداء واما العلق النازل من الراس
فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر
وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه
هو الصحيح لمخالطته النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في
المريء فلا ينقض اتفاقا كقيء حية او دود كثير لطهارته
في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء
فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته
لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم
على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب
ولو استويا فكل على حدة وينقضه دم مايع من
جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا
لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط
بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا
وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ

يخرج

قوله مطلقا اي سواء نزل من الراس او علا من الجوف وسواء كان اصفر منتنا او لا اه ط

قوله او ساواه او علامة كون الدم غالبا او مساويا ان يكون البزاق احمر وعلامة كونه مغلوبا ان يكون اصفر كذا في البحر

[illegible]

يخرج منه دم مسفوح سائل والا تكن العلقة والقراد كذلك
لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح
وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط
ان نفذ البلل الى الخارج نقض ويجمع متفرق القيء ويجعل
كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو
الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما
بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة
الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني
وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي
الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا وينقضه
حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول
مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه او
وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض
وان تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا
ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب او
ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على
المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه
او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا
فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط
ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم
اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر
كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون

قوله او متوركا التورك ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض

[illegible]

وسكر لا يخالج مشيه تمايل ولو بأكل الحشيشة وقهقهة هي
ما يسمع جيرانه بالغ ولو امرأة سهوا يقظان فلا يبطل
وضوء صبي ونائم بل صلاته بها بديقتي يصلي ولو حكما كالباني
في بطهارة صغرى ولو تيمما صلاة مستقلة فلا يبطل وضوء
في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض
عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية صلاة
كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة
خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او
احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض
عليه لخروجه بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان
ولو بنى الباني المسبوق فقهقه قبل قيامه للصلاة
انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة
بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار
للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا
ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامرأة وامرد لكن
يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم
لزوم ارتكاب مكروه في مذهبه كما لا ينقض لو خرج من
اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة
وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه
دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان
استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما لا ينقض
لو حشى احليله بقطنة وان ابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة
عالية او محاذية لراس الاحليل وان متسفلة عنه انتقض

وكذا

قوله فلا نقض اي للوضوء لان قهقهته وقعت بعد بطلان الصلاة بقهقهة الامام اه

وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل
لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو
ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها
عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه فروع يجب
للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع
الا به قدر ما يصلي باسور عن خروج دبره ان ادخله بيده
انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض
الدودة فدخلت من ذكره راسا فالدم الخارج من البول
المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح
والمشكل ينتقض وضوءه بكل شك في الوضوء هل يكفي ان اتى
الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد
ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة والا لا ولو
علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى
لانه آخر العمل ولو تيقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس
اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر
ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء وثوب او طلاق
او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به
ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره
عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر
يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرطان في تحصيل
السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لا مصا لان المج ليس بشرط
في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في
المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالراس

قوله ان رابه الشيطان اي شككه بوسوسته بانه نزل الشيء منه اه

والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا ذكره لانه
سنة فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك وجب اي يفرض غسل كل ما
يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن و سرة وشارب وحاجب واثنا
لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج
لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى
لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم
ولا داخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج
فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا
مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر المراة المضفور
للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها
يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته
وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وستجي في التيمم لا ضفيرته
بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه
ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الما تحته
وحنا ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا
دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او
مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ و
لا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط
ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الما فيه اي الثقب عند
مروره على اذنه اجزاه كسرة واذن دخلهما الما والا يدخل
ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة
ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه

فصلى

قوله لانه باطن اي والباطن ساقط للعذر اه

[illegible]

قوله اي شعر المراة المضفور حكى في البحر ثلاثة اقوال في هذه المسئلة الاولى الاكتفا بالوصول الى الاصول منقوضا كان او معقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الاحاديث الواردة في هذا الباب الثانية الاكتفا بالوصول اذا كان معقوصا ووجوب الايصال الى اثنايه اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدايع والكافي والثالث وجوب بل الذوايب مع العصب وصحح اه طحطاوي

قوله وان اكتحل الخ لان العين شحم فلا تقبل الما مخ

قوله وان صلبا بضم الصاد المشدد قهستاني

قوله وان راه ولو والعورة على المشهور اه

قوله وسنته الخ اي ان الواجب لما وقع الطلب على عدم وجوب الوضوء في الغسل الا داود الظاهري ومن سنته البداة بالنية ليكون غسله عبادة او نية غسل او دفع حدث امتثالا لامر وهو بدونها ليس بعبادة وفي ثوابه يقول اكثر السنن لينال ثواب السنة اه

قوله عند ابي حنيفة اذ عنده لما لم يوصف بالاستعمال اه

قوله ولعل الخ البحث لصاحب البحر اه

قوله اما لو توضا الخ هو بحث لصاحب البحر وقد تقدم ان الوضوء على الوضوء ولو في مجلس واحد نور على نور والذي يعد اسرافا الوضوء الثالث كما تقدم تحقيقه لصاحب النهر اه

يشيع

فصلي ثم تذكر فلو بلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل
وتمر رجال لا يدعه وان راوه وامراة بين رجال او رجال ونسا تؤخر
لا بين نسا فقط واختلف في الرجل بين رجال ونسا او نسا فقط
كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا
عن الما واما الاستنجا فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسنته كسنن
الوضو سوى الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال القبلة
لانه يكون غالبا مع كشف العورة وقالوا لو مكث في ما جار او
حوض كبير او مطر قدر الوضو والغسل فقد اكمل السنة البداة
بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث
بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف
الى الكامل فلا يوخر قدميه ولو في مجمع الما لما ان المعتمد طهارة
الما المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن
كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى
غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير
غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء
وقالوا لو توضا اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوان
للغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف المجلس على
مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب
ثم يفيض الما على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الما المعهود في
الشرع للوضو والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود
عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الما الجاري لانه غير
مضيع وقد قدمناه عن القهستاني باديا بمنكبه الايمن
ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل

يثني بالراس وقيل يبل ابالراس وهو الاصح وظاهر الرواية و
الاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل
بلة عضو الى عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما
مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني
من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل
عن مقره هو صلب الرجل وترايب المراة ومنيه ابيض ومنيها
اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان كان منيها اعادت الغسل
لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر
الدفق ليشمل مني المراة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده ه
اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب
فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه
ليس بشرط عندهما خلافا للثاني وكذا قال وان لم يخرج من
راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتي في ضيف
خاف ريبة او استحيا كما في المستصفى وفي القهستاني و
التتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه
ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتا والسفر
وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل
قال في البحر ومحله انه وجد الشهوة وهو تقييد قولهم
بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة
هي ما فوق الختان ادمي احتراز عن الجني يعني اذا لم
تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج
قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال
في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي

قوله صلب الرجل هو العظم الذي في الظهر اه

قوله وترايب المراة هي عظام الصدر او ما ولي الترقوتين منه او ما بين الثديين والترقوتين او اربع اضلاع من يمنة الصدر واربع من يسرته قاموس

قوله ريبة اي تهمة بان ظن اهل المنزل اه

حي بجامع مثله سيجي محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول
لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق
لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويومر به ابن عشر تاديبا
وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما
في دبر نفسه فصرح في النهر بعدم الوجوب الا بالانزال ولا
يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بالايلاج في قبل او دبر
ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وقبل
محققين وعند رؤية مستيقظ خرج رؤية السكران والمغمى
عليه المذي منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم
انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبيل
النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا
نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل
والناس عنه غافلون لا بلوغ ان تذكر ولو مع اللذة ه
والانزال ولم ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل
الرجل على المذهب ولو بلل بين الزوجين ما ولا مميز
ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا او لج حشفته او قدرها
ملفوفة بخرقة او جد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على
الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس
هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده
لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند
مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر
ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثى
وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب في الدبر

قوله الا اذا علم انما عبر بالعلم لان التيقن متعذر مع النوم كما في فتح القدير

مطلب اولج حشفته ملفوفة في خرقة

قوله وما قبله المراد به الاشياء الثلاثة خروج المني والايلاج والرؤية مستيقظا

مطلب

او القبل علي المختار ولا عن وطي بهيمة او ميتة او صغيرة غير
مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطي وان غابت الحشفة ولا
ينقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم و
سيجي ان بحلوبة الفرج كما هو عند قبته الا بالانزال
لقصور الشهوة اما بد فيتحال عليه كما لا غسل لو اتي عذرا
ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة كما نها تمنع التقا
الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل
شرط لوجوب الغسل عليها المفتي به ولم يوجد قاله الحلبي
ويجب اي يفترض علي احيا المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا
بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثي المشكل فييمم كما يجب
علي من اسلم جنبا او حائضا او نفسا ولو بعد الانقطاع
علي الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن
الكمال ببقا الحدث الحكمي او بلغ الابن بل بانزال او حيض
او ولادة ولم تر دما او اصابت كل بدنه نجاسة او بعضه
وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع وفي التاترخانية
معزيا للعتابية والمحتار وجوبه علي مجنون افاق قلت
وهو مخالف لما يأتي متنا الا ان يحمل الندب علي ما هنا وهل
السكران والمغمي عليه كذلك يراجع والا بان اسلم طاهرا
او بلغ بسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد
هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل
بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد
وجمعة اجتمعا مع غسل جنابة كما لفرضي جنابة وحيض

والاجل

قوله الميت هو بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد
من سيموت قال الخليل انشد ابو عمرو
تسالني تفسير ميت وميّت فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميّت وما الميت الا من الى القبر يحمل

والاجل احرام و في جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون
افاق وكذا المغمي عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران
كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براة وعرفة وقدر
اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف
وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي
وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف
وخسوف واستسقا وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول
المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او
غسل ميتا او يراد قتله ولتايب من ذنب ولقادم من سفر
ولمستحاضة انقطع دمها ثمن ما اغتسالها ووضوئها
عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار
كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة
وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه
لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلي
عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض
وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها
الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور الا لضرورة
حيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا
تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرا ويحرم به
تلاوة قران ولو دون اية علي المختار بقصده فلو قصد
الدعا والثنا او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في
الاصح حتي لو قصد بالفاتحة الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا
قرا المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه لانها في محلها فلا

قوله او يراد قتله اي بحد او قصاص او ظلما لاجل
ان يموت طاهرا فيكون شهيدا اه

يتغير حكمها بالقصد ومس مصحف مستدرك بما بعده وهو
وما قبله ساقط من نسخ الشرح فكأنه لانه ذكره في الحيض
ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر
وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه آية كدرهم وجدار وهل
مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف
غير مشرز او بصرة به يفتي وحل قلبه بعود واختلفوا في
مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد
المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القرآن لجنب
وحائض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية
اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف
الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي
لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه بحر
للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره
كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني
خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما
يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول
الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور
لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم العيني
في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة
قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله
قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يأت اهله قال الحلبي
ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز المستفاد
من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص

مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي
السراج المستحب ان لا ياخذ الكتب الشرعية بالكم ايضا
تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام
رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا
للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر ه
فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم
ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس
بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدي ويكره وضع
المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب
الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم
الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير يكره اذابة درهم
عليه آية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول
الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد
ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد
وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف
شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه
اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو
بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم
الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن احب
الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز
قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره
كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة

فائدة ينبغي عدم وطي براية القلم لما روي عن
الامام علي حين اصابه المرض بعض الواقعات انه قال
ما البت السر او بل على القدح ما قطعته تخلع الفهم [illegible]
وما وطئت براية القلم فهذا ان جاهد الالم ذكره على زاده
في شرح الشرعة اه

وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره بمجرد الحروف
والاول اوسع وتمامه في البحر طب وظاهره انتفاء
الكراهة بمجرد تعظيمه علق او لا ذنب به اولا وهل ما يكتب
على المراوح وجدر الجوامع كذا يحرر باب المياه
جمع ما بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة
وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا
بالمطلق وهو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سما واودية وعيون
وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندى
هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السما لقوله
تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الاية والنكتة ولو مشمسا
في مقام الامتنان ثم وبماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره
وبما قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعي
طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد
به ملح لا بماء ملح حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته
الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير
نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما
يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث
وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان
واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي
والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج
وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة
اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد
به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم

يزل

يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبظهور
فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل
فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل
والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي
ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح
لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما فراجعه
متأملا ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو
قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق
الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه
يعلم حكم بق وقراد وحلم وفي الوهبانية دود القز وماؤه
وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي مولد
ولو كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا
له دم سائل وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح
كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات مائي المولد خارجه
والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز
الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت
ما اي حيوان بري مولد في الاصح لا بمعاط ولا بقي وحكم سائر
المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر
في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس
خلافا لمحمد ذكره القهستاني وغيره وبتغير احد اوصافه
من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما
القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول
مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة

قوله او موافقا اي لبعضها وعاف الوضوء الما دون بعض
والاولى ان لو قال او مباينا لبعض الاوصاف اه

والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة ولذا اي
يجوز عندنا الطهر بماء جامد مطلقا كالاشنان وزعفران
كذا في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر
وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان بقيت
رقته اي واسمه الماء ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة و
الجاري ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر
والثاني اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح
في فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه
جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف
ميزاب وتوضا فيه وعند طرفه الاخر اناء يجمع الماء جاز توضيه
به ثانيا وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه
جيفة او بال فيه رجل فتوضا اخر من اسفله جاز ما لم ير
في الجرية اثره وهو اي الاثر طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة
وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه
المختار وقواه في النهر واقره المص وفي القهستاني عن
المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى
عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض
الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله
الماء من جانب ويخرج من اخر يجوز التوضي من كل
جوانبه مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع
الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للقنية وكذا يجوز براكد
كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع
المرئية به يفتى بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى

به

به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول
النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية
عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية
وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير
بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب
به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار
العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام
فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي في المربع باربعين
وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب
خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول
لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه
عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه
فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه
فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف ولو
متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس
الا لو وقع فيه نجاسات لسفله ثم المختار طهارة المتنجس
بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني
والمختار ذراع الكرباس هو سبع قبضات فقط فكون
ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث
اصابع على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما
ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا ايضا عمقها عمق
في الاصح وحينئذ فاوجها بقدر العشر لم ينجس
كما في القنية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة

الاف وثلاثة ماية واربعة وعشرون منا من الما الصافي وسعة
غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة
ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا بكل ذراع اربعة وعشرون
اصبعا انتهي قلت وعليه فالكلام اذ المعتمد عدم اعتبار
العمق وحرر فتبصر ولا يجوز بما باعتزال طبعه وهو
السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ بحمص او عدس وما باقلا
الا بما يقصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي
رقته او بما استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث
او من مميز او حايض لعادة عبادة او غسل ميت او يد
لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة
كوضو محدث ولو للتبرد فلو توضا متوضي لتبرد او تعليم
او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة علي الثلاث
بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة
توكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال
كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضايه او يدخل
يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير
مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث
عضو او جنابة ما لم يتم لعدم تجزي الازالة وثبوتا
علي المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم
المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل من عضو
وان لم يستقر في شي علي المذهب وقيل اذا استقر ورجح
للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضي وثيابه
عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب علي

الظا

مطلب لو توضا للتبرد لا يصير الما مستعملا

الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار
وعلي رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور
لحدث بل لخبث علي الراجح المعتمد فروع اختلف
في محدث انغمس في بير لدلو او تبرد مستنجيا بالما ولا
نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر وكذا
مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان
ما اتصل باعضايه وانفصل عنها مستعمل لا كل الما علي ما مر
وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولي
وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلي به ويتوضا
منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة
ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر
بذكاة لتقييدهم بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر
وقدم لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو
دبغ طهر وان حرم استعماله حتي لو طحن عظمه في
دقيق لم يوكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد
كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ
طهر بذكاة علي المذهب لا يطهر لحمه علي قول الاكثر
ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتي به وان قال في
الفيض الفتوي علي طهارته وهل يشترط لطهارة
جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل
بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي
وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه
الزاهدي في القنية والمجتبي واقره في البحر وفروع

ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر
او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير
الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور
وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله
الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان
غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف
في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه
المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر
ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم
سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام
وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن
الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى
ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد الماء
ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة
حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في
نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل
حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا
الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم
نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا
لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فروع اختلف
في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر
لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا
علم فيه الشفا ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان

وعليه

وعليه الفتوى فصل في البير اذا وقعت نجاسة ليست
بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم
يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في بير دون القدر الكثير
على ما مر او مات فيها او خارجها
والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف
والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان
دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ
خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي ينزح كل مائها الذي كان
فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا
تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملا
نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد
نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه
لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم
ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح
الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرين في المشكوك
لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التتارخانية وعشرين
في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كآدمي محدث
ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهرة هاربة من
كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح الكل مطلقا كما في
الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان
في بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها
وقت ابتدا النزح قاله الحلبي يوخذ ذلك بقول رجلين
عدلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة

وهذا اليسر وذلك احوط فاذا خرج حيوان غير منتفخ ولا
متفسخ ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة و
جدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون
من الدلاء وجوبا الي ستين ندبا وان كان كعصفور وفارة فعشرون
الي ثلاثين كما مر وهذا يعم العين وغيرها بخلاف صهريج و
حيث يهراق الماء كله لتخصيص الاثار بالابار بحر لكن قال
المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في النتف ونقل عن القنية
ان حكم الركية وعن الفوايد ان الحب المطمور اكثره في
الارض كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبير
فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك
البير فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي
ملو اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران
قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم
كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة
بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين
كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الي الخمس
كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة
من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ
وهذا في حق الوضو والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب
وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم
بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل
عن خبث والا لم يلزم شي اجماعا جوهرة ومنذ ثلاثة
ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت

العلم

العلم فلا يلزمهم شي قبله قيل وبه يفتى فرع وجد
في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من اخر احتلام وبول ورعاف
ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد من
وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او يابسة والا
فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض والا بخرء
حمام وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها
عنه ولا بتقاطر بول كروس ابر وغبار نجس المعفو عنها
وبعرتي ابل وغنم كما يعفي لو وقعتا في محلب وقت الحلب
فرميتا فورا قبل تفتت وتلوث والتعبير بالبعرتين اتفاقي
لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولا قال
قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه و
عليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان اباحنيفة لا يقدر
شيا بالراي فرع اعتبر بيت البير والبالوعة بقدر ما لا
يظهر للنجس اثر ويعتبر سور بمسير اسم فاعل من اسار
اي ابقا لا ختلاطه بلعابه فسور ادمي مطلقا ولو جنبا
او كافرا او امراة نعم يكره سورها للرجل كعكسه للاستلذاذ
واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبي وما كول لحم ومنه
الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد الكل
طاهر طهور بلا كراهة وسور خنزير وكلب وسباع بهايم
ولو شارب خمر فور شربها الا ان يبتلع ما يسقط منه ولو بعد
زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسور هرة ودجاجة
مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل
والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها

قوله طاهر الفم مختص بما ياتي من قوله وشارب خمر الخ اه

قوله وسباع بهايم فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاكل من
السباع والفم كونه للنجاسة والمراد بالسباع نحو
الاسد والفهد والنمر اه

قوله فور شربها اما لو مكث قدر ما يغسل فمه
بلعابه ثم شرب لا ينجس اه

وسواكنه بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان
وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار اهلي ولو
ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد
من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل
اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة
السؤر كما لا يخفي وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم
الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى
لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان
فيتوضا به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة
واحدة لا في حالة واحدة ان يفعلهما مطلقا وصح تقديم
ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلي ثم راقه لزمه اعادة
التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم علي
نبيذ التمر علي المذهب المصحح المفتي به لان المجتهد
اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم العرق كسؤره
فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا علي المذهب كما في
المستصفي وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن
وفي الخانية انه طاهر علي الظاهر باب التيمم ثلث به
تاسيا بالكتاب وهو من خصايص هذه الامة بلا ارتياب
هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد لانه النية
مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل
واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة
مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الا انه
لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به

ويكنه

وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية و
المسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا
وفقد الما وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما
وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب
والولا وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت
سنة الثمانية في بيت اخر وغيرت شطر بيته الا وافقت
والاسلام شرط عده ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته تسمية نفض وفرجت ونفض وترتب والاقبال وتدبر
من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الما المطلق الكافي لطهارته
لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اي اربعة
الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات
ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد
بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك اولم يجد من يوضيه
فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب
كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه
وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو
في المصر اذا لم يكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في
زماننا يتحيل بالعدة مما لم ياذن به الشرع نعم ان كان
له مال غايب يلزمه الشرا نسيئة والا لا او خوف عدو او حية
او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو
امانة ثم ان نشا الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة
والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيقه
القافلة حالا او مالا او لعجن او ازالة نجس كما

قيد المطلق الكافي اما المقيد وغير الكافي بمنزلة العدم اه

سيجي

سيجي وقيل ابن الكمال عطش دوابه يتعذر حفظ القافلة
بعدم الانا وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل
رب الما هدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم آلة
طاهرة يستخرج بها الما ولو شاشا وان نقص باد لايه او شقه
نصفين قدر قيمة الما كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه
الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الما ثم مرض مرضا يبيح
التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة
يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن
جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك
شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار
او يحرك به يفتي مع مرفقيه فيمسحه الا قطع بضربتين
ولو من غيره او ما يقوم مقامهما كما في الخلاصة وغيرها
حتى لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم
جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا طهرت
لعادتها او نفسا بمطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه
نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة
ثالثة للتخلل وعند محمد يحتاج اليها نعم لو تيمم عنهم بضرب
ثلاث للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا بحر
عن التراب اولا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا
لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان ايضا لشبهه بالنبات
لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف
بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز
كحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين او مجصص واوان

من طين غير مطبوخ و من طين غير مغلوب بما لكن لا ينبغي التيمم
به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة وما
في محاله انه يجوز للتراب عليها وفي الاسبيجابي ان
يستبين اثر التراب بمده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا
كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم
للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين
وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانيه ومنه
علم حكم الماء المعروف وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز
لفرض كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف
فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو
جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم
والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو
كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق
بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت
لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف
فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة
به قاله في البحر وكذا لكل ما لا يشترط له الطهارة لما في
المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه
واقره المص لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى الجنب
فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول
مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو
عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن
المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن

يجيء

دن

قوله بفراغ امام اي في حق المقتدي وقوله او زوال شمس اي في حق الامام ... الشافعي في حق الامام والماموم اه

سيجيء تقييده بالنفي لا المحصر ثم رأيت في الشرنبلالية وشرحها
ما يؤيد كلام البحر وظاهر البزازية جوازه للتيمم مع وجود
الماء وان لم تجز الصلاة به قلت بل الفتوى بل الكلام من
الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود
الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف
فلا يجوز لواجد الماء واما القراءة فان محدثا فكالاول او جنبا
فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من
مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة
مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او
رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة وسجدة
تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره انه
يجوز له فعل ذلك فتامل لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو
وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوات الوقت قال الحلبي
فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض
طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره
الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه
ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة
او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب
ان رجا والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة
نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر
في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف لا
تصح اي لا تحل الا بطهارة خرج
السلام ورده فلغى تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية

ثلاثمائة

قوله وظاهره انه ... ما في الفتاوى ...

قوله صلى اي اتم الصلاة ولم يذكر الكلام ما لو ذكره
وهو في الصلاة فتقطع ولها دا جماعا كذا في المفتاح

كما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى
وندب لراجيه رجا قويا اخر الوقت المستحب ولو لم يوخر وتيمم
وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس في
العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا
اعادة عليه والوطن فيها الاعادة اتفاقا كما لو نسيه في
عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او موخره سائقا او نسي
ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله
او توضى بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه
وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه
ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا
بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا
يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف
قيمته في المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم واما العطشان
فيجب على القادر شراوه باضعاف قيمته احياء النفس
وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه
وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لانه ممنوع عادة كما في الجوهرة والمسوط
وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار
لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في
الصلاة ان ظن الاعطا قطع والا لا كما في القهستاني
عن المحيط ان ظن اعطا الما او الآلة وجب الطلب والا لا
والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان
نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يوخرها

عنه

عنه وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد
مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه
صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا
يتيمم ولا يعيد على الاصح وينبغي ان لا تلزمه الصلاة بلا
طهور وعلى ما نقل في الحفظ وقيل يومي في صلاة المريض فرع
صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا ولا يتيمم
لسجدة التلاوة ان في المصر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة
لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب
ما للوضوء لجنب او الحيض ومن حائض ومحدث وميت ولو
لاحدهم فهو اولى والجنب لو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم
جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ما زمزم
ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه
يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم
للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه
ثم نعم يمسح عليه ما لم يمر بالماء في هامش صدر
الشريعة يعني نعم كما في البحر العسير واما فرعهم وقدرة
على ماء ولو اباحة في صلاة كاف لطهره ولو مر نائما ففضل
عن حاجته لعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة
لان المشغول بالحاجة وعن الكافي كالمعدوم لا ردة
وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعد
الاذن ما جاز لاجله لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه
او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم

قوله ويجعله يتقوى للصحيح يصلي بغير طهارة اه

مطلب
قوله الماء المسبل اي الموقوف الذي يوضع على السبل اي الطريق للشرب
لا يمنع التيمم لانه ماء للشرب شرعا اه

مطلب حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم

قوله ولا يخاف العطش اما عند خوفه فيجوز التيمم وان لم يخلطه
لاشتغاله بحاجته الاصلية اه

نقض وجوده التيمم وبالا يمنع وجوده التيمم في الابتدا
فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال
ما اباح اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم
لبعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ ومرور ناعس
متيمم عن حدث او نايم غير متمكن متيمم عن جنابة على
ما كاف يسقط فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصحح
عند المحقق للفتوى كما لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به كما في
البحر وغيره واقره المصنف تيمم لو كان الاكثر اي اكثر اعضا الوضو
عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا
للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان
استوى غسل الصحيح من اعضا الوضو ولا رواية في
الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان ن
اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه
وانه جرت ابو حنيفه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم
وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس
واستحاضة وحبل ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا
عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان ه
وقطع او اجر ولا حد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او
حد او ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر مثل
وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجي في محله
ان شا الله تعالى من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه
محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم
وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو

مطلب ما لا يجمع بينهما
قوله ولا يجمع بينهما وذلك لما فيه من الجمع بين البدل
والمبدل ولا نظير له في الشرع ه

عليه

عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا لو سقط غسله فيمسح
ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما
لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة والله اعلم بالصواب
باب المسح على الخفين اخره لثبوته بالسنة وهو لغة
امرار اليد على الشي وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص
في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من
جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساترا
محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من
الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر
قدر ثلاثة اصابع وجوزه مشايخ سمرقند بستر الكعبين
باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية
الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه
لم يجز ولا يضر روية رجله من اعلاه والثالث كونهما
يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على
متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل
الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه
الا ما يكفيه او خوف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي
القهستاني انه رخصة مسقطة العزيمة ولهذا الوجب
الاثم في حقه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما بسنة مشهورة
فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته
بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة
قهستاني وقيل بالكتاب وهو رد بانه عرف بقيا بالمعين اجماعا
فالجر بالجوار المحدث ظاهر عدم جوازه لمجدد الوضو لان

انما ثناه اشارة الى انه لا يجوز المسح على خف واحد وانما الثقل
وغيرها لان مسح الجبيرة مذكور تبعا قهستاني وهو من خصائص
هذه الامة ابو السعود والخف ماخوذ من الخفة لان الحال
خف به من الغسل الى المسح بحر ونهر

قوله الزربول المركوب الذي يلبس على العقب بلغة اهل مصر ا ه

قوله على من ليس معه ما يكفيه لغسل رجليه ويكفيه لمسح الخفين ا ه

يقال لما حصل له القربة بل لكل صار كانه محدث لا لجنب وحائض
والمكتفي لا يلزم تصويره وفيه ان المنفي الشرعي يفتقر الى اثبات
عقلي ثم ظاهره جواز مسح مقتصل جمعه ونحوه وليس كذلك
على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن
للمتوضي لا المغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد
مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق
ومحله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك
ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهر او جرموقيه ولو فوق
خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل
مجهول ولا يقلد فيما يخالف المنقول او جوربيه ولو من غزل
او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق
بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر
الفرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح
الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز
والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين
مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح
بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام خرج الناقض
حقيقة كلمعة او معنى كمتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت
فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع وكالصحيح عند
الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم
وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام
ولياليها للمسافر وابتدا المدة من وقت الحدث فقد يمسح
المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل

الفجر

الفجر فلما طلع صلى فلما انتهى احدث لا يجوز على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث
اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف
فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافى
اصولها لم يجز الا ان يبتل الخف عند الوضع قدر الفرض قاله
الحلبي ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع
قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع
من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب
خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير
بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها
ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه خف
اخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير
اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو
كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند
المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون
البطانة وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع
فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق
يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضوي
قهستاني قلت ومراده بما ينقض التيمم يمنع ويرفع كجهالة
وانكشاف حتى انعقادها كما سيجي فليحفظ ما تدخل فيه
المسلة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة
وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع
مطلقا واختلف في جمع خروق اذني الضحية وينبغي ترجيح

الجمع احتياطا وناقضه ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع خفه ولو
واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن
ذهاب رجل من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح
ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاة ولا ماء يمضي
في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما
اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث
السابق قدميه الا المانع لبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر القدم
من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر
ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال
عقبه محمول بما اذا كان بقصد نزع الخف اما اذا لم يكن اي
زوال عقبه بنيته بل لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع
كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني الى
باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض
ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد
وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن
السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى
الرجل فلا يقع عليه غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح
ولا ينقضها ثانيا بعد المدة او النزع تماما ويبقى من نواقضه
الخرق وخروج الوقت للمعذور مسح مقيم بعد حدثه
فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو
اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما
وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة
وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه

كفصل

قوله فيتيمم غير صحيح لان الوظيفة عند خوف الضرر المسح على الخف كالجبيرة وان التيمم انما يكون عند كون الرجلين كالمسغة وهو انما يكون عند عدم خوف الضرر وعند عدم الماء اهـ

القدم من الرسغ الى رؤوس الاصابع كذا في البحر

كفصل لا عكسها فيكون زمنا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا
قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى في شرح مجمع
وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد في التصحيح من المختار
والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر
منها ثلاثة ثم فرع فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يوم
الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح
بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى
لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها ولو شدت بلا
وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا
لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان
قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار
فان ضر مسحه فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح
على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا
يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه
دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا
مسحه والا تركه والمسح يبطل بسقوطها عن برء والا لا فان
سقطت في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برا
موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها
فان ضره فلا يجب والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح
عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب
وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتي وكذا لا يشترط
فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه
المصنف في شرحه باب الحيض عنون به لكثرته واصالته والا فما

ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على
القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى
القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه
ماتراه صغيرة وايسة ومشكل الا الولادة خرج النفاس وسببه
ابتدا ابتلاء الله لحوا لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم
وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله
واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فبه تترك الصلاة ولو
مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة ومنه
اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد
المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها
ليالي تلك الايام وكذا اقول له واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه
الدارقطني وغيره فالناقص عن اقله والزائد على اكثره
واكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة
دون تسع على المعتمد وايسة على ظاهر المذهب وحامل
ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين
او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره
وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر
بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتي وعم كلامه المبتداة
والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المتحيرة والمضلة واحكامها
ابسطها نحو داود كان اوردها كما بسط في البحر والحاوي ٥
وحاصلها انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه
وطهر تتوضا لكل صلاة وان بينها والخروج منه تغتسل
لكل صلاة وتترك غير موكدة ومسجد او جماعا وتصوم رمضان

ثم

ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين
وتطوف لزكن ثم تعيد بعد عشرة ولصدر ولا تعيد وتعتد
لطلاق بسبعة اشهر على المفتي به وما تراه من لون ككدرة
وتربية في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء
يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها
حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر
احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما
وجماعا وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما
فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض
لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها من قامت وبعكسه
من نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو
بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت الازار يعني
ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا
وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قران بقصده
ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل
كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس لحائض
وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح
وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة
وغسل يد واما قبلها فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل
ذكره الحلبي ولا يكره نظر لما مس قران بكم عند الجمهور تيسيرا
وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط وحل وطوها اذا انقطع
حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون
اقله تتوضا وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدون

عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان
كانت به حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او
يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني
من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو
طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج
وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر
مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا من الحيض فتقضي مطلقا
ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط
لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ ووطيها يكفر مستحله
كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور
مجتبى وقيل لا بل يعزر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه
المعول لانه حرام لغيره ولما يجي في المرتد انه لا يفتى بتكفير
مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو
عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه
التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل
على المراة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه
كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا
لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس
لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد
المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم
من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبتت له احكام الولد
عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضا
ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح

النفاس

النفاس وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن
وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة
كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره
الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاثة حيض والثاني باحد عشر
والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره
ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة صح
لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع
على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر
تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه
فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توامين من الاول
لو ولد ان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين
الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة من الاخير
وفاقا لتعلقها بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر
بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين
خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المراة به
نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به
العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان
دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر
حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها
بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا حد لاياس بمدة
بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا
بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع
حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل

بجد خفين منه وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى
وعن تبيّن اوجه في العرق بخمسة وخمسين قال في الضياء
عليه الاعتماد وبارائته بعدها اى بعد المدة المذكورة فليس
حيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا تحيض حتى
يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى
لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى جوهرة وغيرها و
سنحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول
لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او
استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج
بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام
وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ
ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع
اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء
وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق
الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه
الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض
اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا
فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اى ظهر
حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه
لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث اخر او يسيل كمسألة مسح
خفه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل
الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم جاز
له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اى

الصلاة

مطلب

الصلاة وان لا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو
المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس
فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت
بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث اخر اما اذا
توضأ لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم
طرأ عليه حدث اخر بان سال احد منخريه او جرحيه او
قرحتيه ولو من جدري ثم سال الاخر فلا تبقى طهارته
فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته
موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به
انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجسا
باب الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي
والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن
محلها ولو اناء او مأكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى و
بكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى
الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن وزيت
لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل لحمه مزيل فخلاف
المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما
يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى
بدلك يزول به اثرها والا فبغسل ويطهر صقيل لا
مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطي
وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به
يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو
بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها

مطلب

هذا الاطلاق في النجس اي سواء كان رطبا او يابسا عذرة او بولا كما في البحر اهـ

لان المشروط لها الطهارة ولها الطهورية وحكم اجر ونحوه
كلبن مفروش وخص بالمعجمة تحجيرة سطح وشجر وكلا قائمين
في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كلما كان ثابتا
فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا
خشنا كرحى فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر
بقاء اثره ان طهر راس حشفته كان كان مستنجيا بماء وفي
المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس
انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها
اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن
يابسا ولا راسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا
على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها
ولا بين مني ادمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو
جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب
ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته
بغير مائع وتمامه في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين
وعنون نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور
رش بماء نجس لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز
بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ
ذكره الحلبي وعفي الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب

غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة
لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال عشرون
قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل
مفاصل الاصابع في رقيق من مغلظة كعذرة ادمي وكذا
كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول
ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرأه فطاهر وكذا بول
الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التتارخانية
ويجيء اخر الكتاب ان خرأها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي
الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه ودم مسفوح
من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم
مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك
وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهو كما في القاموس
كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي
الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في
البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء
كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا
فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير
الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما
محمد اخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما
في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ
وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره
الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم

خفاش بوزن رمان ... ضعف في بصره ...
اذا ... البياض من العين ...
... قاموس

مطلب نفيس

وان قال في الحقايق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول
ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او
غيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير
الما فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب
طهارتهما وبول انتضح كروس ابر وكذا جانبها الاخر وان كثر
باصابة الما للضرورة لكن لو وقع في الما قليل نجسه في الاصح لان
طهارته في الما اكد جوهر وفي القنية لو ابتل وانبسط وزاد على
قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين
شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة
لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وما بالماء ورد اي جرى على
نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كميته في زماننا و
نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا
وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته
إلا في المتنجس مالم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا
رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في ساير الامصار ولا ملح
كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بير فصار حمأة لانقلاب
العين به يفتي وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة
محلا منه ونسي المحل الذي اصابته مطهر له وان وقع الغسل بغير
تحر هو المختار ثم لو ظهرت انها في طرف اخر هل يعيد في الخلاصة
نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو
فيها كما لو بال حمر حصرها التغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة
تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر
حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في

كل

مطلب طين الشارع عفو

كل طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا
تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها
واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم
نحو ذلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في
ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب
بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا
يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى
لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها
اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة
محلها بلا عدد به يفتي وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر
ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو
عصره تخرق تطهر طهره بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ
لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف
اي انقطاع التقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب
النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما
لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء طهر
مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر
لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلى
وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف قبل
شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر
ابدا به يفتي ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا
ولو عجن خبز بخل حتى يذهب اثرها فتطهر فصل
في الاستنجا ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة

ونوم وحفص وهو سنة موكدة مطلقا وما قيل من انه فرض
لغو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص
مستنج وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد
السبيلين وكذا ما اصابه من خارج وان قام من موضعه على
المعتمد ومخرج دبرا وقبل بنحو حجر ما هو عين طاهرة قالعة
لا قيمة لها كمدر منق لان المقصود فيختار الابلغ والاسلم
عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس
العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع
في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث ثم بسبع
بعد اي الحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه
كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط
كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا بريقي سراج ويجب
اي يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر القدر
المانع لصلاة فيما وراء موضع الاستنجا لان ما على المخرج
ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما
بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي
به الا بحرف اخر وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة
ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو شلت ولم يجد ماء جاريا
ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا
من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به
فلو فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقا وفيه نظر لما مر انه
سنة الا ان فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره
تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غايط فلو

لا تستنجي بكم ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلها
لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبري من جلس يبول
قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه
حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه التحريمية
والتنزيهية للمراة امساك صغير لبول او غايط نحو القبلة
وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما لاجل بول
او غايط و بول وغايط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر
انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر
مطلب
او بير او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او
في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي
مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة
او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد
او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل
الارض الى اعلاها والتكلم عليها وان يبول قائما او مضطجعا
او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضا هو
او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة
الوسواس منه فروع يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم
على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول
تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز
مطلب الاستنجاء المتوضئ
والناس عنه غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة
بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر
عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر
اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر

قطر تنجس والا ولو لوفي مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته
او اثره تنجس والا فلا فارة وجدت في حب قد يبست فتحال ان
منتفسخة فتنجس والا وقع حمي في خل ان قطرة لم يحل الا بعد
ساعة وان كوز احل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت
في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة او بير يحمل على القمقمة
ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط
فوجد فيه فارة تضعها في الشمس فان خرج منها الدهن
فسمن والا فان بقي بحال الجمل فالعسل او تلطخا فالدبس يحل
بجبر الحرمة في الذبيحة وبجبر الحل في ماء وطعام يتحرى في ثياب
اقلها طاهر واوان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب
الا لضرورة شرب يحرم اكل لحم اتان لا لحو سمن ولبن تغير
في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله وفي خنثى لا سراه
كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الماء طوبة
الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب او ماء
اختلطا به يفتي شيء في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه
عين النجس لا ينبغي احق المامت الاشوبة لانه يصير الما
زال الكليا الي احلام ليس من المروة الا ان فيه اظهار نعمة
الكنانة ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس
نجس لجعلهم فيه البول ليبرقه راى في ثوب غيره نجسا
مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا
فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا اولى
احتياطا لما ورد اول ما يسئل عنه في القبر الطهارة وفي
الموقف الصلاة كتاب الصلاة شروع في المقصود

بعد

قوله وجرته هي اللقمة التي يخرجها من جوفه ويمضغها ... [illegible]

بعد بيان الوسيلة ولم يجعلها شرطية مرسل والمصادرة قربة
بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه
وهي لغة الدعا فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو العلاقة
لوجودها بدون الدعاء الاني والاخرس هي فرض عين على
كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسرا ليلة السبت سابع عشر
رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر
عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع
واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح
كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه
يومر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير
ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا
مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس
لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم
وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم
باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع
جماعة موتما متمما وكذا الاذان في الوقت او سجد للتلاوة
او زكى السائمة فلا يسلما لا او صلى في غير الوقت او منفردا
او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص
بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا ... متمما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى ... سوائما كان سجد تزكى
يسلم لا بالصلاة منفرد ... ولا الزكاة والصيام الحج رد

وقيل فرضت الصلاة في الاسرا الليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس
كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني
لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد بينهما ترادف النعم
ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الادا
والا فما ايجز من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الادا بجزء
فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتي تجب علي مجنون
ومغمي عليه افاقا وحايض ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد
اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب
الي جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتي
يلزمهم القضا في كامل هو الصحيح وقت صلاة الفجر قدم
لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه ادم واول الخمس
وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا
يخفي توقف وجوب الاداء علي العلم بالكيفية فلذا لم يقض
نبينا صلي الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسرا
ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا
لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة
ابراهيم وغيره وصح تعبده في حرا اجمل من اول طلوع الفجر
الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الي قبيل
طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر
من زواله اي ميل ذكا عن كبد السما الي بلوغ الظل مثليه
وعنه مثله وهو قولهما وزفر والايمة الثلاثة قال الامام
الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ وفي
البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب
وفي

وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتي سوي
في يكون للاشيا قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان
والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام
بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الي
قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر
نعم وهي الوسطي علي المذهب ووقت المغرب منه الي
غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه
رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب
ووقت العشا والوتر منه الي الصبح ولكن لا يصح ان يقدم
عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام
وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق
في اربعينية الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا
لفقد وقت الادا به افتي البرهان الكبير واختاره الكمال
وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب
وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر
والملتقي وبه افتي البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه
الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره
الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب
اكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان
المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران
والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به هو
المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة لو فسد
وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة

مطلب قامة الانسان ستة اقدام بقدمه
الصلاة الوسطي صلاة العصر علي مذهبنا

فالتغليس افضل كراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار
قراءة الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا
كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد
وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك
منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها
خلفه وتاخير عصر صيفا وشتا توسعة للنوافل بالم يتغير
ذكا بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشا الي ثلث
الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتا اما الصيف فيندب
تعجيلها فان اخرها الي ما زاد علي النصف كره لتقليل الجماعة
اما اليه فمباح واخر العصر الي اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل
التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الي اشتباك النجوم اي
كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا
لعذر كسفر وكونه علي اكل وتاخير الوتر الي اخر الليل
لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق فاته الافضل
والمستحب تعجيل ظهر شتا يلحق به الربيع وبالصيف
الخريف وتعجيل عصر وعشا يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا
وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرها فيه هذا
في ديارهم لكثرة شتاوها ونقل رعاية اوقاتها الخ في ديارنا فيراعي
الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره
تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة
او نافلة او علي جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع
شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء
الجائز عند البعض اولي من الترك اصلا كما في القنية وغيرها

واستوا

واستوا الا نفل يوم الجمعة علي قول الثاني المصحح المعتمد
كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى
وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف
الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة
وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض
وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه
كاملا فلا يتادي ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي
تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة
تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقد نذر فيها وقضاء
تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية
وجوب القطع والقضا في كامل كما في البحر وفيه عن البغية
الصلاة فيها علي النبي صلي الله عليه وسلم افضل من
قراءة القران وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولي ترك ما كان
ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا
لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه علي فعله كمنذور
وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت
مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر
وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا
او سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل
وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوي
مطلب — سنته لشغل الوقت به تقديرا حتي لو نوي تطوعا كان سنة
الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا

وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له
حجرة للخطبة ما في يجي انها عشر الي تمام صلاة ثم خلاف قاينة
فانها لا تكره وقيل هما لا في الجمعة بواجبة الترتيب والاقدم و
يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصبي وكذا يكره تطوع
عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف
فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا
وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق
الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت
في الاصح وبين صلاة الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدها كما
مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور
طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل بالدعن افعالها
ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقد يكره
تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة
ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في
الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها
ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة
وصحرا بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشا والكلام المباح
بعدها وبعد طلوع الفجر الي ادائه ثم لا باس بيسير لحاجة
وقيل تكره الي طلوع ذكا وقيل الي ارتفاعها فتقض ولا جمع
بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما
رواه محمول علي الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم ه
الفرض علي وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح

بطريق

بطريق القضا الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا باس بالتقليد
عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام
لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع باب الاذان هو لغة
الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة
وبين يدي الخطيب علي وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة
سببه ابتدا اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته حين امامته عليه
الصلاة والسلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من
السما في السنة الاولي من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل
وسببه بقا دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة
هي كالواجبة في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو
قضا لانه سنة للصلاة حتي يبرد به لا بيت لغيرها كعيد فيعاد
اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر ويسبح
تكبير في ابتدائه وعن الثاني اربعين ويفتح راء اكبر والعوام
يضمونها وضم لكن في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان
جزم اي مقطوع المد فلا يقول آلله لانه استفهام وانه لحن شرعي
او مقطوع حركة الاخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي
فتاوي الصيرفية من الباب الثالث والثلاثون ولا ترجيع
فانه مكروه ملتقي ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل
فعله وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغير حسن وقيل لا باس
به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره
تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل
ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة
وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير

تم رجحه ونبه البنا المجهول الاولي حتي يعطي
حكمها تقديما وتاخيرا البعم الاسفار والقصر والعشا اوهط

في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اوان
حي خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه
في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة
كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه
فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر
بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح و
يزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة
هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه
تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم
فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب بين
الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما
بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب
فيسكت قائما قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا
فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة سبعمائة
واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد
عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة
حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة
او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت لا الفاسد
ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل
ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة
صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر و
فيما يقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا
ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية

ويجوز

الصلاة خ

ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا بالاذن
كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب
المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب في
ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب
واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما بالسنة اولى بامامة واذان
من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل
وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب
ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون
تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران
وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن
وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق
حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم
صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر
وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا
لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف
مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما
اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه
بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا
باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا
يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه
في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة
بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع
خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه

مطلب يكره اقامة جنب لا اذانه
يكره اذان جنب لا اذان محدث

قوله لحضور الرفقة لا يظهر التعليل في المنفرد اهـ ط

ويجيب

بخلاف قران بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه
وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في
الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول
صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم
يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره
وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه
ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم
ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة
المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع
قراءة القرآن لو كان يقرأ بمنزله ويجيب لو اذان مسجده كما
يأتي ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول
الحلواني والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الامر في حديث اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره
المص وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول
لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير
الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين
يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم
الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان
مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات
ما يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة
ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها
الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فرع

صلى

قوله وبررت بفتح الراء وكسرها اه ط

صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا بأس بها بزازية
وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد
دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه
رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره
له انه يؤذن في مسجدين والولاية الاذان والاقامة لباني
المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام
هو المؤذن وفي الضياء انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه
واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن باب شروط
الصلاة هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت
وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال
قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء
الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده
في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط
لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه
هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد
دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ
وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا
له كصبي عليه نجاسة ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب
وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احداهما
ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع
يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء من
الكافي اه الحث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه
بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو

مصلاه

مطلب شروط الصلاة على ثلاثة انواع

في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس
في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته و
شرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط
وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او
مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو
اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه
اولا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها
فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما حرره
في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها
النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على
المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها
على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال
لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ
ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر
اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه
الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما
اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع
عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم
يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه
يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة وتمنع حتى انعقادها
كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة
او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما او
الخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو

واحد

واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع وشرط سترها
عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو
رآها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته
ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا وطينا يبقى الى تمام صلاته
او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تلغيه الظلمة محل
بحثنا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كخارج الصلاة
وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من
صلاته قائما بركوع وسجود وقائما بايماء او بركوع وسجود لان
الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت
قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت
هو الظاهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكانه وهل يلزمه الشراء
بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس
بأصلي كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل
خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته
فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في
الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما
اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او
يقللها متحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط انه من ابتلي
ببليتين فان تساويا يخير وان اختلفا اختار الاخف ولو
وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب
سترها فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه
لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى ولو كان يستر اقل
من ربع الراس لا يجب بل يندب لقوله ولو وجد المكلف

ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي
وان قل يفترض وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا
فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع
والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر
الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء
تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة
ثم الباقي على السوا واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة
او يقللها لبعد ميل او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة
عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد
كما مر في التيمم ثم هذا المسافر لان المقيم يشترط طهارة
الساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع
وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة
لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان
من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم
للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام
لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان
مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا
تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ
عند الارادة بها مستحب هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو
فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات وتصح بالحال قهستاني
وقيل سنة يعني احبه السلف او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى
ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه
يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها
مني

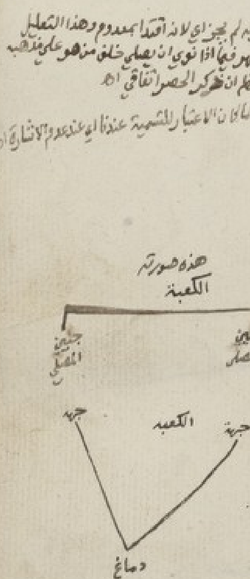
[redacted]

بلغ مقابله

مني وفي الحج وجاز تقدمها على التكبيرة ولو قبل الوقت
وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقدم الاقتداء ايضا
فليحفظ ما لم يوجد بينهما فاصل اجنبي وهو عمل غير لائق بصلاة
وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة
بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع و
كفى مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة
وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع
والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل
الفرضية لم تجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض
في الكل جاز وكذا الامام غيره فيما لا سنة قبلها الفرض انه ظهر
او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو
الفرض قضا لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية
اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط
ذلك في الاصح وسيجي اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود
تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته
لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها وينوي المقتدي
المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتدا بالامام او الشروع في
صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها
لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام
وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتدا الا في جمعة وجنازة
وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت
مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده

بلغ

انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوي ظهر الوقت فلو مع بقايه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولي نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الاداء كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر او انثي يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بجنائز لو نوي الميت الذكر فبان انه انثي او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتي الا اذا بان انهم اكثر منهم عدد العدم نية الزائد والامام ينوي صلاته ولا يشترط لصحة الاقتدا نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتدا احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا الا بنو الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح كما قيل لو نوي بنا الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا كما انها ليست بشرط فلو انتظم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكانه كالقائم في المحراب او اشار اليه كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوي ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فايدة لا كان الاعتبار للتسمية عند تالم تخصص ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زايد للابتلا يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغايب واقره المصنف قايلا فالمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجهه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الاكثر



المحراب

قوله والشرط حصوله لا طلبه فالنية ليست بشرط اه

قوله وخط اخر يقطعه اي الخط الاخر الذي يسامت الكعبة بهذه الصورة

او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو
مضطجعا بايما لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب
الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز
عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر
وان علم به في صلاته او تحول رايه ولو في سجود سهو
استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو
بمكة او بمسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار
وللاعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا
بمتحر تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطا الامام
ولو سلم فتحول راي مسبوق ولاحق استدار المسبوق
واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شي صلى
لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة ثانية ثم الى الاولى
استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف
وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري
الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف
مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على
انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان
بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم
تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم
صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه
في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر
لم تجز صلاته لاعتقاده خطا امامه ولتركه فرض المقام ومن
لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان رأى

رجلين

رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه فروع النية عزمنا
شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق
وعتاق بطل والا لا ليس لنا منسب ينوي خلاف ما يؤدي
الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة
ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم
خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلا عن الناس لا
يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة
ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في
الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل
الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان يجزيه ولا
يستحق الدينار الصلاة لارضا الخصوم لا تفيد بل يصلي
لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يوخذ
لدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم
في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض
فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة
وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو
فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فلتحفظ
ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا
ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما
ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر
بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح باب
صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي
لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة

مطلب لو نوى فرضين او مكتوبتين

ومنه وب من فرايضها التي لا تصح بدونها التحريمة اجماعا
وهي شرط في غير جنازة على القادر به يبتني نفلا فيجوز بناء
النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض
او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط
وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في
التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن تقول الاخفا
خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة
لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو
ركن ا ه ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ه
ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة
فيه فلو كبر قايما فركع ولم يقف صح لانما اتى به من
القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق
به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود
فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماوه قاعدا وكذا
من يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته
او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو
اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قايما
سيجيء خلافا لاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما
سيجيء وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بلا خلف
بالاقتدا ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه و
منها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحد شرط
وتكراره تعبدي ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود
الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة

للشروع وصحح في البدايع انه ركن زايد حتى من حلف
لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يحنث ما لم يقعد قدر
ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة
وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها
ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان المجلستين قدر
التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي
لها بعد تمامها وان كره تحريما لو الصحيح انه ليس بفرض
اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المص وفي المجتبى وعليه
المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب
القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير
على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر
ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه
وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر
فايتة وعدم محاذاة امراة بشرطها وتعديل الاركان
عند الثاني والايمة الثلاثة قاله العيني وهو المختار
واقره المص وبسطناه في الخزاين وشرط في ادايها اي
هذه الفرايض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم
الشرنبلالي في شرحه الوهبانية التحريمة عشرين شرطا
ولفظها ثلاثة عشر فقال

شروط التحريم حظيت بجمعها ... مهذبة حسنا من الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ... وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ... وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ... وبسملة عربا ان هو يقدر

قوله وعدم فاصل عطف تفسير على ما قبله ا ه
قوله صحت وهل يلزمه سجود السهو بحر ا ه
مطلب العبرة لراي المأموم

وعن ترك هاوٍ اوّلها جالاله ... وعن سر هزات وبا بالكبر
وعن فاصل بالكلام مباين ... وعن سبق تكبير وشلك يعتدي
مع دونك بعد الاستقبال القبلة ... لعلك تحظي بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد سبعها ... وناظمها يرجوا الجواد فيغفر
والمفترضات بعد ذاك بغيرها ... ثلاثة عشر للمصلي تظهر
قيامك في الفرض مع القدرة ... وتقراء اثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ... ومن كان موتماً عنه تلك يحظر
وشرط سجود فالقرار لجبهة ... وقرب قعود حد فصل محرر
وسبق قيام فاركوع فسجدة ... وباقيه قد صح بها تتوخر
على ظهر كف او على فضل ثوبه ... اذا تطهر الا رض الجواز مقرر
سجود كم في علا فطلم شاركم ... لسجدتها عند ازدحام يغفر
الاداء افعال الصلاة تيقظاً ... وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلاة قعوده ... وفي صنعه عند الخروج تحرر

الاختيار اي الاستيقاظ اما الركوع لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزاه **فلن اتي بها** اي باحدها بان قام او قرع او ركع او سجد او قعد الاخير **نائما لا يعتد** بما اتي به بل يعيد ولو القراة او القعود علي الاصح وان لم يعد تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتي النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار **ولها واجبات** لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقاً اثماً وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض

لا يتكرر **وهي** علي ما ذكره اربعة عشر **قراة فاتحة الكتاب** فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبي يسجد بترك اية منها وهو اولي قلت وعليه فكل اية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل كما ياتي فليحفظ **وضم** اقصر **سورة** كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي **في الاوليين من الفرض** وهل يكره في الاخريين المختار لا **و**في **جميع ركعات النفل** لان كل شفع منه صلاة **و**كل **الوتر** احتياطا **وتعيين القراة في الاوليين** من الفرض علي المذهب **وتقديم الفاتحة علي كل السورة** وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين **ورعاية الترتيب** بين القراة والركوع **و**في**ما تكرر** اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر **في كل ركعة كالسجدة** او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتي لو نسي سجدة من الاولي قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل القعود بالعود الي الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعود حتي لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين **وتعديل الاركان** اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما علي ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعن الثاني الاربعة فرض **والقعود الاول** ولو في النفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه علي التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض **والتشهدان** ويسجد للسهو بترك بعضه ككله

وكذا في كل قعود في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهد
المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه
وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين
ووقع له كذلك قلت وتمثل الثلاثة رأيته تذكر الصلبية فلو فرضنا
تذكرها ايضا لزاد اربع اخرى ولو فرضنا تعدد الصلبية والتلاوة
ايضا زيد بقدر ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجد
معه فمقتضى القواعد انه يقضيها فيزداد اربع اخر فتدبر ولم ار
من نبه على ذلك والله اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على
الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم على
المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة وقراءة قنوت الوتر
وهو مطلق الدعا وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي
وتكبيرات العيدين وكذا احدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ
التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ
والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر ويبقى من الواجبات
اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا
ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد الركوع وسجد
للسهو وترك تكرير الركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية
او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة
الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته
كقنوت فجر وانما تظهر مخالفته في المفروض كما بسطناه في الخزائن
قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من ستين لكن
اذا حدها ينتج ٠٩٣ من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهداته
وترك نقص منه وزيادة فيه او عليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي

الحصر

الحصر فتبصر ويلغز اي واجب يستوجب ٠٩٣ واجبا وسننها ترك
السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف
وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون
رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر
الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطأطئ راسه عند التكبير فانه
بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال
وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثنا
والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره
وكونه تحت السرة للرجل لقول علي رضي الله عنه من السنة
وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤوس الاصابع و
التسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في
الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا
الضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه
بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طرحهما مع امكانهما عندنا بحر
الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد
الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه
كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما
في امداد الفتاح الشرنبلالي قلت وايضا مر ان الطمأنينة فيها
والصلاة على النبي في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي
قوله اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة
الاجماع والدعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد وبقي بقية تكبيرات
الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام

قوله وكذا الرفع اشار به الى ان نفس الرفع سنة ولا يصح قراءته بالجر لافادته خلاف المراد اه

قوله والصاق كعبيه اي حالة الركوع وهذا ان تيسر له على ما يظهر اه

ومنها السنة قراءة آية الكرسي لقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه من النوم آمنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله اه

والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام وله اداب
تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل
نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال
ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى
منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل
الخشوع وامساك فمه عند التثاوب ولو باخذ شفته بسنه
فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى وقيل باليمنى لو قائما
والا فيساره بجيبي او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة
واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد
ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيتجنبه
والقيام للامام والمؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر
فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب
المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر
وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام
الامام بنفسه في مسجد وان خارجه قام كل صف ينتهي اليه
بحر فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وان خارجه قام
كل صف ينتهي اليه بحر وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد
قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني
والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه
وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم
ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزأه قنية والله اعلم
فصل واذا اراد الشروع في الصلاة كبر لو قادرا للافتتاح اي قال
وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط كالله ولا باكبر

فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام
راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ
من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا
لمحمد بالحذف اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا
الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا
فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع
فرع لو كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رأيه انه كبر قبله لم
يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة
المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم
الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم مبنى وهو في الاذان
وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده وله بها وحدها
بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه
وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره
الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم
تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم ار من تعرض في الاشباه في قاعدة
التابع تابع فالمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع
يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه وهو
المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة
وقيل خديه والمرأة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن
السراج انها كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤوس
اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا
مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم
الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني

باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما
صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية
لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية
بتشديد الراء مهتاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف
الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن او لبى
او اسلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما
ولم ار لو شمت عاطسا او قرا بها عاجزا فجائز اجماعا قيد
القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى
قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه
ولا سند يقويه بل جعله في التتارخانية كالتلبية يجوز
اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه
فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في
كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه
اذان وكذا الاقامة واعتبر الزيلعي التعارف فان قرا
بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا
والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد
والجزء كالترجمة ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية
لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بحاجة
كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي او ذكرها عند
الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح
كباسمه ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته اخذا
رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المراة والخنثى
الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في

الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم
رايت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد
يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثنا وفي
القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود
لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام
فيضع سراج وقرا كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في
الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة
ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع
الامام في القراءة سوا كان مسبوقا او مدركا وسوا كان امامه
يجهر بالقراءة اولا فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك
الامام في القيام يثني ما لم يبدا بالقراءة وقيل في المخافتة يثني
ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به وكما استفتح
تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا
فهو كالشارع لقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها
تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا
قرا على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر
الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها وكتعوذ
سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة
ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة
والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي
من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية واحدة من القران كله
انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست

من الفاتحة ولامن كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم
تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكره جاحدها للشبهة اختلاف مالك
فيها وكما سمي قرا المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرا
بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان
تعدل ثلاث ايات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي
ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة
ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل بقصر مع احدهما
او بمد مع ها وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كالماموم
ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة
وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق
بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام
الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة
بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس به
عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على
ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه
وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي ظهره بعجزه
غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو
تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة
لادراك الجائي ان عرفه والا فلا باس ولو اراد التقرب
الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء
فينبغي التحرز عنها واعلم ان مما يبتني على لزوم المتابعة
في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود

قبل

قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا
عكسه فيعود ولا يصير ذلك زيادة ركوع بخلاف سلامه او قيامه
لثالثة قبل اتمام الموتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه
ولو لم يتمه جاز ولو سلم والموتم في ادعية التشهد تابعه
لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه
مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف
بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا
ويكتفي بالتحميد الموتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف
الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على
المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر
انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا
ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه
مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها
ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد
بانفه اي على ما صلب منه وجبهته وحدها طولا من الصدغ
الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع
اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره
في السجود على احدهما ومنعا الاكتفا بالانف بلا عذر واليه
صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه
يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا
لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته
الا بعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او

بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه
مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول
به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان
وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه
او فاضل ثوبه صح لو الكائن المبسوط عليه ذلك طاهرا وان
لا فلا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا الحكم في كل
متصل ولو بفخذه او كفه في الاصح ويجزئ لو بعذر في المحيط
لكن صحح الحلبي انها كالفخذ وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة
تراب او حصاة او حر او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا بان
لم يخف اذى لا باس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا
وفي الزيلعي ان لا ينفض التراب عن وجهه كره وعن عمامته
لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القبا
جعل الكعبة تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع
وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي لم اره مصل
صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بان صلى
غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية
كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود
المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني
الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل
على غير كل ماكول بل على غير الظاهر كالفخذ في العذر ولو
كان موضع سجوده ارفع من موضع القدم بمقدار

لبنتين

لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما
مر والمراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع
فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتا عشر اصبعا ذكره الحلبي
ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر
كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتمامها حتى
كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا
عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمراة تخفض فلا تبدي
عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن
انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي
فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه
في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد
على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية
انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر
والشرنبلالي ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد
وعليه الفتوى كالتلاوة وبه اتفاقا كما مر ويجلس بين السجدتين
مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي
وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع
دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب
وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر
للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة
ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض
والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثناء وتعوذ

فيه اذ لم يشرع الا في ثلاث ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن
كما ورد بنا على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في
الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام
الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا
الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح فتح
قنوت عيد استلم الصفا مروة عرفات الجمرات والرفع بحذا
اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي
عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذا منكبيه ويجعل
باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات
فيرفعهما كالدعا والرفع فيه وفي الاستسقا مستحب فيبسط
يديه حذا صدره نحو السما لانها قبلة الدعا ويكون بينهما
فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعد ط
وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعا اربعة دعا
رغبة يفعل كما مر ودعا رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من
الشي ودعا تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته
ودعا الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي
الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه
ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في
المنصوبة نحو القبلة على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة
قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح
لتوجهه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه
الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة
الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون

كا

كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم
انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل
في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير
باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه
يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات
واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية ه
والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة اه
وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط
سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام
غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في
الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد
معانيها مرادة له على وجه الانشا كانه يحيي الله تعالى
ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره
في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام
الله وكان عليه السلام يقول اني رسول الله ولا يزيد في
الفرض على التشهد في القعود الاول اجماعا فان زاد عامدا
كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو
اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به
لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه
سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام
امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض
فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد
لا باس به وهو مخير بين قراة الفاتحة وصحح العيني وجوبها

وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون
مسيئا بالسكوت علي المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود
وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني
الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكل رانك حميد مجيد وعدم
كراهة الترحم ولو ابتدا وندب السيادة لان زيادة الاخبار
بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي
الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم
تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم
لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة
يتخذه بها خليلا وعلي الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لال
محمد او المشبه به قد يكون ادني مثل نوره كمشكاة وهي
فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا
في العمر فلو بلغ في صلاة نابت عن الفرض ذكره بحثا وفي
المجتبي لا يجب علي النبي صلي الله عليه وسلم ان يصلي
علي نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها علي
السامع والذاكر كلما ذكر صلي الله عليه وسلم والمختار عند
الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس
في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها
بسبب متكرر وهو الذكر فتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك
فتقضي لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالي و
المذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوي والمعتمد من
المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه

الحلبي

الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد
وشقاوة وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما
ذكر علي الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه
وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة
في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثني في النهر من قول
الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلاة عليه بلا
يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت
عنده فليصل وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما
هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمد
الباجي في كنز العفاة وجزم انها قد ترد ككلمة التوحيد مع
انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي علي
مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة
فقيل المامول بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها اي لنفسه
وابويه واستاذه المؤمنين ويحرم سوال العافية مدا الدهر
او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات العادية كنزول
المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر
لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بالادعية المذكورة في القران
والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا
سيما المصر والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او
في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه
من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم
به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسوال المغفرة مطلقا

مطلب يحرم سوال العافية مدا الدهر

وينبغي ان لا يقصد القرائة لكراهة القراءة في غير القيام اه

ولو لعمى او ليل وكذا الازرق ما لم يتيقن بحال او بحكم الاستسلام في العادة مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمنا في التاترخانية ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا الاستئناف ولا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية بالامام واقره المص وينوي الامام بخطابه السلام عليكم من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته ولو جنا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المص قلت وفي مجمع الانهر معزيا للقهستاني خواص البشر واوساطه افضل من

خواص

خواص الملائكة واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه ثم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حروف كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى الانين وفي تفسير الدمياطي تكتب المباح كاتب السيئات وتمحى يوم القيامة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها وينوي المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية وينواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه وعمم لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ قال الحلواني اذا اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو

من غير تعقيب فان المراد الاخلاص والمعوذتان

وختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه
لا للموتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب
للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل
او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا
وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم
يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب فصل يجهر
الامام وجوبا بحسب الجماعة فلو زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد
الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية
ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا
يلزمه الجهر في الفجر واولي العشاءين اداء وقضاء وجمعة وعيدين
وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت
في تقييده بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على
الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا القاعدي
لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل
ويسر في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم تركه في
الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كافي كمتنفل بالنهار
فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه
ان ادى وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل
منفردا فلو ام جهر لتبعيته الجهرية في وقت المخافتة كان
يصلي العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المص بعد عد
الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من
بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير
واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام

يقضيها

يقضيها بخيره وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع ع
نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر
والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما
يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة م
تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى
ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع شرط
سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا ولو عمدا
قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان
الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه
قراها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها
في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها
واعاد السورة وفرض القراءة اية على المذهب هي لغة العلامة
وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا
كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها
مرارا الا اذا حكم حاكم ذكره القهستاني ولو قرا اية طويلة في
الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر
ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على
كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل
من التنفل وتعلم الفقه افضل منها وحفظ جميع فاتحة الكتاب
وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب
وسن في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كذا اطلقه
في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها
من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر

قوله وادنى الجهر هو اسماع نفسه اه
مطلقا ما يشترط فيها سماع نفسه

قوله افضل من التنفل لان القران احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن والاضحية ترجع الى كثرة الثواب لان اولى مضاعفة الحرف بعشر حسنات اه

الفاتحة وجوبا وأي سورة شاء في الضرورة لتقيده بالحال ويسن
في الحضر لإمام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال
المفصل من الحجرات إلى آخر البروج في الفجر والظهر ومنها
إلى آخر لم يكن أوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في
المغرب أي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في
البدائع عدم التقدير وأنه يختلف بالوقت والقوم والإمام
وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح
بين بين وفي النفل ليلا له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم و
يجوز بالروايات السبع لكن الأولى أن لا يقرأ بالغريبة عند
العوام صيانة لدينهم وتطال أولى الفجر على ثانيتها بقدر
الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به فقط وقال
محمد أولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى وإطالة
الثانية على الأولى يكره تنزيها إجماعا إن بثلاث آيات إن تقاربت
طولا وقصرا وإلا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش
الطول لا عدد الآيات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر
في النفل عدم الكراهة مطلقا وإن بأقل لا يكره لأنه عليه
الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القرآن
لصلاة على طريق الفرض بل تتعين الفاتحة على وجه الوجوب
ويكره التعيين كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة بل يندب
قراءتهما أحيانا والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا
وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فإن قرأ كره تحريما وتصح
في الأصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده أنها تفسد
ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع أحوط

قوله طوال بالكسر والضم ... الكسر جمع طويل والضم الرجل الطويل ... والمرأة الطويلة اهـ

بل يستمع إذا جهر وينصت إذا أسر لقول أبي هريرة رضي الله
عنه كنا نقرأ خلف الإمام فنزل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
وإن وصلية قرأ الإمام آية ترغيب أو ترهيب وكذا الإمام لا
يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا
الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة أو رد سلام وإن
صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا قرأ آية
صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه
عملا بأمري صلوا وأنصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب
سيان في افتراض الإنصات فروع يجب الاستماع للقراءة
مطلقا لأن العبرة لعموم اللفظ لا بأس بأن يقرأ سورة
ويعيدها في الثانية وأن يقرأ في الأولى من محل وفي
الثانية من آخر ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر ويكره
الفصل بسورة قصيرة وأن يقرأ منكوسا إلا إذا ختم فيقرأ من
البقرة وفي القنية قرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية ألم
تر أو تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء
من ذلك وبثلاث تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة
وفي سورة وبعض سورة العبرة للأكثر وبسطناه في الخزائن

باب الإمامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق
تصرف عام على الأنام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه أهم الواجبات
فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه
مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا
معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به إلا لفتنة ويجب أن
يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي

قوله على الأنام أي من المسلمين ومنهم حكامهم اهـ

وينبغي ان يفوض امور التقليد الي وال تابع له والسلطان في
الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضا
وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي
يحتاج الي تقليد جديد والصغير عن ربط صلاة الموتم بالامام
بشروط عشرة نية الموتم الاقتدا واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة
صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه
وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان
وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسطه في البحر قيل
وشرعها باركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم
الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي
قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اتم الامامة اذا اجتمع
افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني
الشافعي او قراتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة
سنة موكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب
الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان
مستحبة علي قول وفي وتر غيره وتطوع علي سبيل التداعي
مكروهة وتحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد
محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا موذن واقلها
اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره
وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة
مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح
عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها
مرة علي الرجال العقلا البالغين الاحرار القادرين علي الصلاة

بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا
المسجد الحرام ونحوه فلا تجب علي مريض ومقعد وزمن
ومقطوع يد ورجل من خلاف ورجل فقط ذكره الحدادي
ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمي وان وجد قايدا ولا علي من
حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح
ليلا لا نهارا وخوف علي ماله او من غريم او ظالم او مدافعة
احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام
تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا
بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا
فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا
تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق
بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة
فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة
وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة
وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقا للشبهات والتقوي
اتقا المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب
علي شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن
الزاد وعليه يقاس ساير الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما
ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم
الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم تهجدا زاد في الزاد
ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف
نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن
المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف

مطلب لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح

ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فاتح فتح لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والا والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفي الفصل ٣٣ من حظر التاترخانية وفي طلبة العلم علم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها والا اقرع كمجيئهم معا كما في الحرق والغرقى اذا لم يعرف الاول وجعل كانهم ماتوا معا انتهى وفي محاسن القراءات وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء والاكثر شاء على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعلها فيما من يتقدم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان والاكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب

[illegible]

بلاعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه الصلاة والسلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم

قوله ومن ام باجرة هذا مبني على بطلان الاستيجار على الطاعات وهو طريقة المتقدمين والمفتى به جوازه خوف تعطيل الشعائر ح وابو السعود اهـ

مطلب يكره تحريما تطويل الصلاة

قوله ظاهر حديث معاذ وهو ايها الناس ان منكم منفرين من ام فليخفف فان منهم المريض والضعيف وذا الحاجة اهـ

الامام وتكره جماعتهن تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة
وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد
الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل
لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او
زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن
في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة
فتتاخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة
بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم
لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على
الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط
اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام
وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم
بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا
الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها
في غير الجنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد
في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة
قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطي في
بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة
الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها
غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص
انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني
لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم
الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند

دخول

دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر
لكن نقل المص وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل
تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتاخر
فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره
تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا
الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمحاذاة الخناثى
بالاضر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق
والكعب لو مشتهاة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر
ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة وان لم تتحد
كنيتهما ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفله
على المذهب بحر وقنية مطلقة خرج الجنازة مشتركة تحريمة فمحاذاة
المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروه ولا مفسد فتح تحريمة
وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام
بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة فلو
اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت
صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده
امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة
او النساء الا هذه علمت نيته والا ينوها فسدت صلاتها كما لو
اشار اليها بالتاخر فلم تتاخر لتركها فرض المقام فتح
وشروطها كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل
فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى لا
يفسدها على المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي وذكر
البحار من الفساد لانه في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض

القيام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي
مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتدا
بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران او
معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء
الحدث او طرا عليه بعده. وصح لو توضا على الانقطاع وصلي
كذلك كاقتدا بمفتصد امن خروج الدم وكاقتدا امراة بمثلها
وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه
كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما
في المجتبى الاقتدا بالمماثل صحيح الا ثلاثة الخنثى المشكل
والضالة والمستحاضة لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا
حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي
باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور
عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام
ومماثله جايزه اتفاقا وكذا لو ام في مثله وبعكسه ولا
قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبنا القوي على
الضعيف ولا مفترض بمتنفل او بمفترض فرضا اخر لان اتحاد
الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر
بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا
اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا
ناذر بحالف لان المنذور اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل
ومصلي ركعتي طواف كناذر ولو اشتركا في نافلة كذا
فافسداها صح الاقتدا لان افسداها منفردين ولو صليا

الظهر

الظهر ونحوه كالامامة الاخرى صحت الا ان نويا الاقتدا او العكس
لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتدا
في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد
الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سوا احرم المقيم بعد
الوقت او قبله فخرج فاقتدى المسافر به بل ان احرم في الوقت
فخرج صح واتم تبعا للامام اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه
فيكون اقتدا متنفل في حق قعدة او قراءة باقتدا ايه في
شفع اول او ثاني ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى
فلو معه صح ولا غير الثغ به اي بالثغ على الاصح كما في البحر
عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل
جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته اذا
امكنه الاقتدا بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر
الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح في حكم الالثغ وكذا
من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على
اخراج الفا الا بتكرار اعلم انه اذا فسد الاقتدا باي وجه
كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة
وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر
انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا
قول محمد خاصة قلت وكذا ادعى فيما مر بعد تصحيح
السراج بخلافه انه المذهب انقلابها نفلا فتامل وحينئذ
فلا يشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر
بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد
نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع

من الاقتدا اصلا من السنابلة حايل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر
قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه العجلة الزجر ها
النوي او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد
او خلا اي فضا في الصحرا او في مسجد كبير جدا كمسجد
القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح
مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني
لا واحد اتفاقا الا انه تكره صلاته لترك الصف مع وجوده كما مر في
حق من خلفه والحايل لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال
امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في
الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح
قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح
داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر
وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان
وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه
وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب
والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من
المتاخرين وصح اقتدا متوضي لا ماء معه بمتيمم ولو مع
متوضي بسور حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة
وقايم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه الصلاة والسلام صلى
اخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم
جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها بقي اصل
الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ
الصياح ملحق بالكلام فتح وقايم باحدب وان بلغ حدبه

الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم بمثله
الا ان يومي الامام مضطجعا والموتم قاعدا او قايما هو
المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
خانية وكانه لانها سنت على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها
الخاص للخروج عن العهدة وفروع صح اقتدا متنفل بمتنفل
ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو
مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله لاتحاد واذا ظهر حدث
امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها
لتضمنها صلاة الموتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار
القوم اذا ام وهو محدث او جنب او فاقد شرط او
ركن وهل عليهم الاعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا
لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة
دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او كتاب
او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج
وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو
عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي
وقارى باامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتدا
بالقارى سوا علم به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف
الامام اميا في الاخيرين ولو بعد التشهد اما بعده فتصح
لخروجه بصنعه تفسد صلاة امام لان كل ركعة صلاة فلا تخلو
عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارى
وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح
القارى اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح

قوله غير التراويح وضعها الخاص وهو نية
التراويح من الامام اه
مطلب صح اقتدا من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة

قوله واذا ظهر حدث امامه بشهادة الشهود
انه احدث وصلى قبل ان يتوضا او باخبار
العدل لا بخبره والا ندب اه

قوله لان الصلاة دليل الاسلام الذي تقدم
انه لا يكون مسلما بالصلاة الا اذا ادى
مقتديا متمما والفرض انه امام فتامل
مطلب الشروح مرجحة على الفتاوى

قوله وان اقتدا امي الخ اعلم ان الامي يجب عليه
الاجتهاد وكل الاجتهاد في تعلم ما تصح به الصلاة
ثم في القدر الواجب والا فهو اثم اه بحر

مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من
فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة
وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا
عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة ٥
وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية
اقامة ويبدا بقضاء ما فاته على المسبوق ثم يتابع امامه
ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما
سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب
والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني
ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها
مفتاح السعادة فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها
فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة واخرها
في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة
وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا ٥
يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد احدها لا يجوز الاقتدا
به وان صح استخلافه في حد ذاته لا حالة القضا فلا اقتدا
اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى
ملاحظا للاخر بلا اقتدا صح وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق
اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير
مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجي ورابعها
لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو
قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم
انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداء

ان

ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما
الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور
وقام بعد مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام
امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد
للسهو في اخر صلاته استحسانا فتد بالسهو لان الامام لو
تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا لو
قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية
مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا
ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام الامام لخامسة فتابعه
ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة
ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو
فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد باب
الاستخلاف اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث
سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد
ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه
بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي
مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم
المؤتم في غير مكانه ولو يستخلف الامام غير صالح لها اذا سبق
الامام حدث سماوي عن الاختيار في العبد فيه ولا في سببه
كسقوط ... من شجرة والحدث من نحو عطاس على الصحيح
غير مانع للبنا كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام
استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب
ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لبقاء ركعتين

ويضع يديه علي ركبتيه لترك ركوع وعلي جبهته لسجود
وعلي فمه لقراءة وعلي جبهته ولسانه لسجود تلاوة او
صدريه لسهو مالم يجاوز الصفوف لو في الصحرا مالم يتقدم
في حد السترة او موضع السجود علي المعتمد كالمنفرد ولم
يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيها لانه
علي امامته مالم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه
مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتي لو تذكر فاتية او تكلم
لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا به ولو كان امليا المسجد
لم يحتج للاستخلاف واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف وتعين
الاستيناف ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمد او خروجه
من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او
مس بشهوة او اغما او قهقهة لندرتها ولذا يجوز له ان
يستخلف اذا حصر عن القراءة قدر المفروض لحديث ابي
بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله
عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جايزا لما فعله بدايع وقالا
تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غايط ولو عجز عن
ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره اعلا لا لحجل
او خوفا عنزاه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا
لانه صار اميا او اصابه عطف علي المنفي بول كثير اي بحس
مانع من غير سبق حدث فلو منه فقط بني او كشف عورته
في الاستنجا او المراة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له فلو اضطر
لم تفسد او فراغ حالة الذهاب او الرجوع لادايه ركنا مع حدث

او

او سهى بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه
بالمعاطاة للماء في اوجاوزها الي اخر الا لعذر صفوف اولياء
او زحمة او كونه بيرا الا ان الاستقا يمنع البنا علي المختار او
ملك قدر ادا ركن وان لم ينو الادا بعد سبق الحدث الا لعذر
كنوم ورعاف واذا ساغ له البنا توضا فورا بكل سنة ويمشي علي
مامشي بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولي تقليلا للمشي
او يعود الي مكانه ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا ان
فرغ خليفته والا عاد الي مكانه حتما ليتبعهما ما يمنع الاقتدا
كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا ينافيها بعد
جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرايضها
فرايضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا
صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في
المسايل الاثني عشرية عنه وقالا صحت وبهمه الكمال
وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية
وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفاظ في الدر وكان
اولي بقوله المتيمم علي الماء اما مسألة روية المتوضي الموتم
بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا ومضي مدة
مسحه ان وجد ماء ولم يخف بتطهر رجله من برد والا فيمضي
علي الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكر او
حفظ بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقارئ علي ما عليه
الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ
ووجود العاري ساترا تصح الصلاة به ومثله لو صلي بنجاسة
فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح

مطلب المسايل الاثني عشرية

خلفه الواجب بعمل يسير فلو بكثير تتم اتفاقا وقد مر سوم على الاركان
وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت
متسع وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان
استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي
لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول
وقت من الثلاثة على مصلي القضا اتفاقا ودخول وقت العصر بان
بقي في قعوده الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر
فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت
الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا
تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت
الا في ثلاثة فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج
وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي
اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بتيمم كما قدمنا
والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة
في القضا كذلك ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا او
لاحقا او مقيما وهو مسافر صح وللمدرك اولى ولو جهل
الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين
فرضا القعدتين ولو اشار انه لم يقرا في الاوليين فرضت
القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا
للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلاته دون
القوم المدركين لتمام اركانها ولكن تفسد صلاة من حاله
كحاله للمنافي في خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول
المحدث ان لم يخرج فان خرج بان توضأ ولم يفته شيء لا

تفسد

تفسد في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عند
الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي بعد قعوده قدر
التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده ولو تكلم
امامه او خرج من مسجد لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان
لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في
القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا
ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي
الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد الاول ولو احدث
الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده
توضأ وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض مالم يرفع
راسه منهما مريدا الاداء اما اذا رفع راسه مريدا به الاداء
فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي
وفي المجتبى ويتأخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو
تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية
او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده
فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع ندبا لسقوطه
بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لآخر صلاته قضاها
فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج من
المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المؤتم للامامة
لو صلح لها اي للامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح
كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح
لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه
فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا

ولو ام رجل رجلا واحدا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة
الامام وبني على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر
اخذ رعاف يمكث الي انقطاعه ثم يتوضي ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الا
الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين
اوحرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق
حمارا لا تنحنح لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده
قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او
مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطاء
محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث
مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس
الا السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها
على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان
للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير
جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا
فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد
السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو
صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير وفي النهر عن
صدر الدين الغزي

سلامك مكروه على من ستسمع ، ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ، خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ، ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس ، كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ، ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ، ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا ، وتعلم منه انه ليس يمنع
كذاك استاذ مغن مطير ، فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعد مدة قوله
سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرف بلا عذر اما به
بان نشا من طبعه فلا او بلا غرض صحيح ولو لتحسين صوته
او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد
على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي
والانين قوله آه بالقصر والتاوه قوله اوه بالمد والتافيف
اف او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد
للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ
كعطاس وسعال وجشاء وتثاوب وان حصل حروف
للضرورة لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبه قراءة الامام
فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد سراجية
لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره
بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين
بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه
يقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كل ما قصد
به الجواب كانه قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما
مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر
معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى
مخاطبا يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا

لا اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخل مكان امنا فروع
سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان
قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو
حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة
ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعي لاحد او عليه فقال
آمين تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولهما
عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم
او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة
ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا للزاهدي ومعروباتي فتنبه
وقيل بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه
بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه
على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر
فتلى قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد
مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل
ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى
على لسانه نعم او اري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه
من كلامه والا لا لانعمات واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة
ناسيا الا اذا كان بين اسنانه مأكول دون الحمصة كما في الصوم
هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر
في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها
ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتدا او عكسه صار
مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية

فيصير

فيصير مستانفا مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قرآن
مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل
لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا
كراهة وعمها بها التشبه باهل الكتاب اي ان قصد فان
التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا
لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر
من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل
لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتامل ولا يفسد برفع يديه
في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ
ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في
الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن
حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات
مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف
نسا او امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه الاحوط
قاله الحلبي وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة
بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح
وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن
حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من
المسجد لا تفسد وبعده فسدت فروع مشى مستقبل
القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان
وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا
ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في

الجنازة نعم وقال الحلبي لا فان مشى دفعة او جرّ بقدر الرابعة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزلت لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها مشتهاة لو قبلته ولم يشتهها او الفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه بحر فرعي به ظاير الم تغتسل ولو انسانا نا تغتسل كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او بلا عبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضو وغسل وترك ركن بلا قضا وشرط بلا عذر ومسابقة الموتم بركن لم يشاركه فيه اماما كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعد معه او بعد ويسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فيجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نايما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازية ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد او عكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتدا لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمرة اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل

انفجرت

انفجرت اياب بدل اوابين لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد وان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحرا او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضا المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار واثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الاثم لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه ويغرز ندبا بدائع الامام وكذا المنفرد في الصحرا ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شي عليه عند الشافعي خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر

بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني الا بهما فانه
يكره والمراة تصفق لا بطن على بطن ولو صفق وسبحت
لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية ولف سترة الامام للكل
ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره
هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق
الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية
سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا
القبا بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من
كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة
في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي
المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط
الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم
او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا
باس به خارج الصلاة وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في
بيته ومهنة اي خدمة ان له غيرها والا لا واخذ درهم ونحوه
في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا
اي كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة
بها فكفر ولو سقطت فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير
او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او
الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه
في اصوله قبل الصلاة اما فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده
التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو
منتظرا للصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة ٥

والتخصر

٨

والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها
تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره
تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قايله قاضي خان تكره
بتحويله والمختار لا واقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش الرجل
ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله
فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل
ولو بعيدا ولا حايل ورد السلام بيده او براسه كما لا فرق
لا باس بتكليم المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه شيء او
اري درهما وقيل اجيد فاوما بنعم او لا او قيل كم صليتم
فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم
او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي
وغيره خلافا للمروي عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة
المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه الصلاة
والسلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر
رضي الله تعالى عنه والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين
لانه من الشيطان والانبيا محفوظون منه وتغميض
عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب
لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا
وان لم يتشبه حال الامام ان علل بالتشبه وان علل بالاشتباه
ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على
الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل
ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه
في الاصح وهذا كله عند عدم عذر كجمعة وعيد فلو قاموا

تنبيه يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لان ... الصلاة ... والعبادة ... كذلك كان ... الترك ... اهـ

علي الوقوف والامام علي الارض او في المحراب لضيق المكان
لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة
في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما
بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة
وكذا القيام منفردا اذا لم يجد فرجة بل يجذب احدا من
الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا
قالوا في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه
تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه او
بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة
منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه
والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه
لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة
بثيابه او علي خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده
كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره
المص او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما
وهي علي الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه
او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها
لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال
واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما علي النقدين
فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الآي والسور
والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا
يكره كعده بقلبه او بغمز اناملة وعليه يحمل ما جاء من صلاة
التسبيح وفرع لا باس باتخاذ المسبحة بغير رياء كما بسط

في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة
لانه منفعة لنا فالاولى تركه اجيب البيضاء لخوف الاذى
مطلقا ولو بعمل كثير علي الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد
ولا يكره صلاة الي ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا
خيف الغلط بحديثه ولا الي مصحف او سيف مطلقا او شمع
او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار
الموقودة قنية او علي بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها
لما مر فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم
والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى
وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث
ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند
دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب
لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت
وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء
احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي
فلا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه ويكره تحريما استقبال
القبلة بالفرج ولو في الخلاء بابل بيت التغوط وكذا
استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول
نحوها وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا
لانه اساءة ادب قاله منلا خسرو او الي مصحف او شيء من
الكتب الشرعية الا ان تكون علي موضع مرتفع عن المحاذاة
فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف علي
متاعه به يفتي وكره تحريما الوطئ فوقه والبول والتغوط

لانه مسجد الي عنان السما واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في
القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز
الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول
والفصد فيه ولو في انا ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث
غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه
وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل
ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او
عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتدا وان انفصل الصفوف
رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتي نهاية فحل دخوله لجنب
وحايض كفنا مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض
واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه
يلهي المصلي ويكره التكلف بدقايق النقوش ونحوها خصوصا
في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبي وقيل يكره في
المحراب دون السقف والموخر انتهي وظاهره ان المراد بالمحراب
جدار القبلة فليحفظ بجص وما ذهب لو بماله الحلال
لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش
او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا
كان لاحكام البنا او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف
كما كان وتمامه في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم
المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب
ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا
ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد
المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولي وهو ماية

قوله وصلاته فيهما اي في النعل والخف الطاهرين

مطلب افضل المساجد مسجد مكة ثم المدينة

في ماية ذراع ذكره ملا علي في شرح كتاب المناسك ويحرم
فيه السوال ويكره الاعطا وقيل ان تخطا وانشاد ضالة وشعر
الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضو الا فيما
اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون
للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم
ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف
بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس
لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان
لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق
فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراة او درس بل ولاهل
المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول
وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر
المسجد غلة وقران فاستماع العظة اولي ولا ينبغي الكتابة
علي جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته
باب الوتر والنوافل كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض
عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات
وعليه فلا يكفر جاحده ... ولا
في العجز يصلي له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه
يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات
بتسليمة كالمغرب حتي لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي
الفساد كما سيجي ولكنه يقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب
وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين
لم يخترها الجمهور ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه كما مر

مطلب

هل

ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه وسن الدعاء المشهور ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتي وصح اجد بالكسر بمعنى الحق
وملحق بمعنى لاحق وبفتحها بالمهملة نسرع فان قرأ بذال المعجمة
فسدت خانية كانه لانها كلمة مهملة خافتا على الاصح مطلقا
ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه فيمن يرى
ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسطه في
البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما
للاتحاد وان اختلف الاعتقاد وينوي الوتر لا الوتر الواجب
كما في العيدين للاختلاف ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي
يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا
على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع
لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه
رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم
تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت
اولا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت
قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه
بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان والشرائط مفسد
لا في غيرها درر قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثة
اما لو شك انه في ثالثة او ثانية كرر مع القعود في الاصح
والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه
فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره
الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل قاله

خمسة

خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وسهو واربعة لا يتبع فيها زيادة تكبير عيد وجنازة وركن
وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير
انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق
وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها
بتسليمة ولو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج
عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد
الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية
لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء
بتسليمة وبعدها وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي
من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين
او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب
ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة
ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن
اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث
من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا
تصح صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا
يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن
فله تركها لحاجة الناس الى فتواه وخشي الكفر على منكرها
وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا
مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع
ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح مجتبى

لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداه **وتكره الزيادة على**
اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد **والافضل**
فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل وبه يفتي **فلا يصلي**
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل
الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا
شمني **ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها** لانها لتاكدها اشبهت
الفريضة **وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي** على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة **وقيل لا** ياتي
في الكل وصححه في القنية **وكثرة الركوع والسجود احب من**
طول القيام كما في المجتبي ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر
من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان قول محمد هذا وان
مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع قلت
وهكذا رايته بنسختي المجتبي معزيا لمحمد فقط فتنبه
طول قيام الاخرس افضل كالقارئ عالم اخرس **وسن تحية** رب
المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية
فرض او اقتدا **ينوب عنها** بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا
تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت
من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح
الاربع اربعا **ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها**
ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط **وكذا كل عمل ينافي التحريمة**
على الاصح قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او
اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف
ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سن الا اذا خاف فوت

الوقت

الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فروع
الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا ولو ترك السنن واتى بالمندوب فهو
السنة وقيل لا اراد النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن
ان راها حقا اثم والا كفر الافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف
شغل عنها في الاصح افضليته لانه اخشع واخلص **وندب ركعتان**
بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب
وندب اربع فصاعدا في الضحى من طلوع الشمس الى الزوال
ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان
واكثرها اثني عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر
الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام واما
اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما
لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري
ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل
واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط
افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحيا ليلة العيدين والنصف
من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة
ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة
واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم
واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثني
عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن **وتفرض القراءة عملا**
في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على
المشهور **وكل النفل** المنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم
الرباعية المؤكدة فتامل **وكل الوتر** احتياطا **ولزم نفل شرع فيه**

بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصر الا اذا شرع
متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى به ناويا ذلك الفرض بعد
تذكره او تطوعا اخر او في صلاة ظان او امي او امراة او محدث يعني
وامسى في الحال اما لو اختار ثم امسى لزمه القضاء ولو عند
غروب وطلوع واستوا على الظاهر فان افسد حرم لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده
بغير فعله كتيمم راى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم انما
يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر
ويجي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ونحوها لقوله
من النوافل بعد ما تلزم الشارع اخذ الا ذلك ما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجة رابع عكوفة عمرة احرامه السابع
وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي
وغيره ونقض في خلال الشفع الاول والثاني اي وتشهد للاول
والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا اذا احتاج
اقتدى او تدرا وترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراة
في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى
ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى
الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه وهي
تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك
القراة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول و
بصور ترك القراة في الكل تبلغ ستة عشر لكن ينبغي ما اذا لم يقعد
او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه
وبين المتداخل وحكم موتهم ولو في تشهد كاملهم ولا قضا لو نوى

اربعا

اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في
فرض ظانا انه عليه فذكر اداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع
مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينها استحسانا لانه
بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة
وفي الشروع صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا
لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع
قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا
بناء اراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده
الذي بعد الشروع فيه بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه
بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا
بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراة او
الجماعة او لا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام
قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر
اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفل كالتشهد على
المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا
فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت
دابته ولو ابتدا عندنا ولو على سرجه نجس كثير عند الاكثر
ولو سيرها بعمل قليل لا باس به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل
بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني
بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة
بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا
ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني قائما الى القبلة او قاعدا ولو
ركب انتقض لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة في شق

قوله وصلاة نقل حديث او اثر عن ابن عمر اه

قوله ويتنفل المقيم نص عليه المتوهم ... من باب اولى اه

محل وهو يقدر على النزول بنفسه لا يجوز الصلاة عليها اذا
كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته
خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة
وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر
المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب
فيه الوجه وذهاب الرفقة ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو
محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شقي
محمل واذا نزل لم تقدر على الركوب وحدها جاز له ايضا كما افاده
في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز
لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب
بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكن والا فبقدر
الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز
على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا جماعة الا على دابة
واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض
لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير
طهور لزمتاه به عند ابي يوسف كما لو نذر بغير
قراءة او عريانا او بركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو
المختار واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان كذا
فاداها في اقل منه شرفا جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر
والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت
فيه لزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء لا الوجوب ولو نذرت ان تصلي
يوم حيضتها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة
لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة

العشا

العشا الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام
الامام للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تأخيرها الى ثلث
الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا
ولا وحده في الاصح فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليست بتراويح
كسنة مغرب وعشا والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو
تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فا
لمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة
المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل
شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس
ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون
بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة
ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا
افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في
زماننا ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن
الامام لو قرا ثلاثا كما قصارا او اية طويلة في الفرض فقد احسن ولم
يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى
ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة
واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي
الامام والقوم بالثنا في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان
يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض
عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة
وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا
لزيادة تأكيدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما كره تأخير

القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين **ولو تركوا الجماعة في الفرض**
لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فتصليه وحده يصليها معه
ولو لم يصليها اي التراويح **بالامام** او صلاها مع غيره له ان **يصلي الوتر**
معه تبقى لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع **ولا يصلي**
الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي
بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء
اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء اي صلاة
رغايب وبراة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
اه قلت ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التاترخانية
لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ **وفيه** اي رمضان
يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل
تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني
واقره المص وغيره **باب ادراك الفريضة شرع فيها** اداء اخرج
النافلة والنذر وحج والقضاء فانه لا يقطعها **منفردا ثم اقيمت** اي شرع
في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكانه وهو
في غيره **يقطعها** لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها
او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء بجنازة وخاف
فوتها قطعه لامكان قضايه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق
ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل
ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه **قايما** لان القعود
مشروع للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي **بتسليمة واحدة** هو
الاصح غاية وهذا قطع **ويقتدي بالامام** وهذا ان لم **يقيد**
الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها بغير رباعية او فيها ولكن ضم

اليها **ركعة اخرى** وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة **وان**
صلى ثلاثا منها اي الرباعية **اتم** منفردا ثم **اقتدى** بالامام **متنفلا**
ويدرك بذلك **فضيلة الجماعة** حاوي **الا في العصر** فلا يقتدي
لكراهة النفل بعده **والشارع في نفل لا يقطع مطلقا** ويتمه
ركعتين **وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب**
الامام يتمها اربعا **على القول الراجح** لانها صلاة واحدة
وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال **وكره**
تحريما للنهي **خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه** جري على
الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه اولا **الا لمن ينتظم به**
امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه
او لاستاذه لدرسه او سماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان
يعود نهر **والا لمن صلى الظهر والعشاء** وحده **مرة** فلا يكره خروجه
بل تركه للجماعة **الا عند الشروع في الاقامة** فيكره لمخالفته الجماعة
بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر **والا لمن صلى الفجر والعصر**
والمغرب مرة فيخرج مطلقا **وان اقيمت** لكراهة النفل بعد الاوليين
وفي المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام
وفي الزاد ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة قائم
قلت افاد القهستاني ان كراهة النفل بالثلاث تحريمية
وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا يسلم **واذا خاف فوت ركعتي الفجر**
لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل **والا** بان رجا ادراك
ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المص والشرنبلالي
تبعا للبحر لكنه ضعفه في النهر **لا** يتركها بل يصليها عند باب المسجد
ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم

مطلب ترك المكروه مقدم على فعل السنة

تنبيه انما اختصت هذه السنة بهذا الحكم ... لان لها فضيلة عظيمة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اه

ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة اولا ثم يقطعها ويقضيها مردود
بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا
بطريق التبعية لقضا فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح
لورود الخبر بقضيها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره
عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف
فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم ياتي بها على انها سنة في وقته
اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهرة واما ما
قبل العشا فمندوب لا يقضي اصلا ولا يكون مصليا بجماعة
اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها
لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه
دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه
موتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على
الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر
واذا امن فوت الوقت تطوع ما شا قبل فرض والا لا بل
يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو
منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلاة
والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة
مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع
الامام راسه لم يدرك الموتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن
شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فياتي بها بعد فراغ الامام
خلافا لما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها
فيكون لاحقا فياتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه
تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولم تفسد بتركهما

فلو

فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى
بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو
ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرا
الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد الموتم مرتين والامام
في الاولى لم تجز سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضا الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا
اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضا بل بالتوبة او الحج
ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلاة
والسلام اخرها يوم الخندق ثم الادا فعل الواجب في وقته
وبالتحريمة فقط بالوقت يكون ادا عندنا وبركعة عند الشافعي
والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة
اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعد
فندبا والقضا فعل الواجب بعد وقته فاطلاقه على غير الواجب
كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
ادا وقضا لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام
عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضا الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات
العمر وقت للقضا الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على
اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا استثناء من
اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة
اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو وسع
الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من
عليه العشا ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى

الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر او فاتت ستة
اعتقادية لدخولها في حد الكثرة المقتضي للحرج بخروج وقت
السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه
متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا
معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن
صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر
ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه
حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى
من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة
من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر
وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزمه الترتيب بهذا العذر
ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود
الفوائت الى القلة بالقضاء اي بسبب القضاء لبعضها على المعتمد
لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه
بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج
الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو يعود هو الاصح مجتبى
لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق
ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه وبان
الساقط لا يعود فليحرر وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب
موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان
كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج
وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت
السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته

انقلبت

انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لم تظهر
صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى
تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة
يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر و
الصوم وانما يعطي من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه
نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير
للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها
عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير
اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن
صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تأخير الفوائت
وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج
على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان
موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي
اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم
بالعلم او بدليله ولم يوجد ولهذا لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا
ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا الزم
باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي اسلم في الوقت
لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت علمت
وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود
بالموت عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة العشاء
واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم
والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى

لفقير

مطلب اسقاط الصلاة عن الميت

قوله بالكفارة هي الفدية اشتهر تسميتها باسقاط الصلاة اه

او لظهور عليه او اخرج وكذا الصوم لو من رمضان نيته هو الاصح
وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية
فلا يظهرها **باب سجود السهو** من اضافة الحكم
الى سببه واولاه بالعوايت لانه الاصلاح بالمات وهو والشك
والنسيان واحد عند الفقها والظن الطرف الراجح والوهم
الطرف المرجوح **يجب له بعد سلام واحد** عن يمينه فقط
لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبي
وعليه لو اتي بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل
السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك في المتصلين وبعد في
الزيادة فعشر القاف بالدال بالدال **سجدتان ويجب ايضا**
تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة
لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوة وياتي على
المختار وياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا
في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا **اذا كان**
الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضا
او وجد منه ما يقطع البنا بعد السلام سقط عنه فتح وفي
القنية لو بنى النفل على الفرض وسهى فيه لم يسجد **بترك** متعلق
بيجب **واجب** مما مر في صفة الصلاة **سهوا** فلا سجود في
العمد قيل الا في اربع ترك القعود الاولى وصلاته في الاولى على
النبي صلى الله عليه وسلم وتفكر عمدا حتى شغله عن
ركن وتاخيرا حدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة
وان تكرر لان تكراره غير مشروع **كركوع** متعلق بترك
واجب **قبل قراة** الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق

الترك

الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد
الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا **وتاخير قيام**
الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي
الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد **والجهر فيما يخافت**
الامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره **بقدر ما**
تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قايله قاضي خان **يجب**
السهو بهما اي بالجهر والمخافتة **مطلقا** اي قل او كثر **وهو ظاهر**
الرواية واعتمده الحلواني **على منفرد** متعلق بيجب **ومقتد**
بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة **لا بسهوه** اصلا
والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سوا كان السهو قبل الاقتدا
او بعده **ثم يقضي ما فاته** ولو سهى فيه سجد ثانيا **وكذا اللاحق**
لكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم
خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق **سهى عن القعود**
الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة
ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح **ما لم يستقم**
قايما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح **وسجد للسهو** لترك
الواجب **فلو عاد الى القعود** بعد ذلك **تفسد صلاته** لرفض
الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي **وقيل لا** تفسد لكنه
يكون مسيا ويسجد لتاخير الواجب **وهو الاشبه** كما حققه
الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما
وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج
وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها
واجبة في الواجب فرض في الفرض ولنا فيه رسالة حافلة راجعها

تنبيه صرحوا بانه اذا جهر سهوا بشيء من الادعية والثنا ولو تشهدا لا يجب عليه السهو بحراه

ولو سهى عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون
كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون
الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود فان قيدها
بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد
وبه يفتى لان تمام الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضا
وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث
والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد
صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود
الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة
ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام به
بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد
لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد
وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان
عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم
يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر
وخامسة في المغرب والعبرة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان
له نفلا والضم هنا آكد فلا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه
في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين
لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية
والركعتان لا تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض في
الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتداة ولو
اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى
نهاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد

استحسانا

استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقد قدمنا
انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين
فرضا او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بنا
شفع اخر عليه لم يكن له ذلك البنا اي يكره تحريما لابطاله
سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه
لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة
ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه
في خلال الصلاة سلم من عليه سجود سهو يخرجه من
الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا
فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا
يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو
غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير
فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية
لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد
للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نيته تغيير المشروع
لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو
نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في
المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها
اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه
دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر
ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد
بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا

فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل
لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب ادمي
والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء
والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما
في جمعة البحر واقره المص وبه جزم في الدرر واذا شك في
صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك
في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة
كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل
وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ
بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو
واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا
شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك
بقراءة ولا تسبيح كذا في الذخيرة وجب عليه سجود السهو
في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح
لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل
مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فروع
اخبره عدل بانه ما صلى اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد
احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم
يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثة قنت
وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر
للافتتاح او لا او احدث او لا او اصابه نجاسة او لا او مسح
براسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك
في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه

في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل الى فاعله او محله ومناسبته كونه عارضا
سماويا وقدم سجود التلاوة ضروري من تعذر عليه القيام
اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى
قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطء
برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا
او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى
قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على
المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان
فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود
وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام
لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان
البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر
السجود كاف لا القيام اومأ بالهمز قاعدا وهو افضل من
الايماء قائما لقربه من الارض وجعل سجوده اخفض من ركوعه
لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما
فان فعل بالبناء للمجهول ذكره العيني وهو يخفض براسه
لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان
يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر
القعود ولو حكما اومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة
غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع
راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر
ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء

برأسه وكثرت الفوائت بأن زادت على يوم وليلة سقط القضا
عنه وإن كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في
الظهيرية لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فأفاد
سقوط الأركان سقوط الشرائط عند العجز بالأولى ولا يعيد
في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض أعداد الركعا
ت والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأدا ولو أداها بتلقين
غيره ينبغي أن يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه
وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما
قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى
ولو كان يصلي بالإيماء فصح لا يبني إلا إذا صح قبل أن يومي
بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود فإنه يستأنف على المختار
لأن حالة القعود أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع
الاتكاء على شيء كعصى وجدار مع الإعيا أي التعب بلا كراهة
وبدونه يكره ولو القعود بلا كراهة مطلقا هو الأصح ذكره
الكمال وعليه صلى المريض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح
لغلبة العجز وأسا وقالا لا يصح إلا بعذر وهو الأظهر برهان
والمربوطة في الشط كالشط في الأصح والمربوطة بلجة البحر
إن كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة وإلا فكالواقفة ويلزم
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو أم قوما في
فلكين مربوطين صح وإلا لا ومن جن أو أغمي عليه ولو بفزع
من سبع أو آدمي يوما وليلة قضى الخمس وإن زادت وقت
صلاة سادسة لا للحرج ولو أفاق في المدة فإن لإفاقته وقت

معلوم

معلوم قضى وإلا لا زال عقله ببنج أو خمر أو دوا لزمه القضا
وإن طالت لأنه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه
ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة
ولا يتيمم ولا يعيد هو الأصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة
عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع أمكن الغريق
الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير لزمه الأدا وإلا لا أمره الطبيب
بالاستلقاء لنزع الماء من عينه صلى بالإيماء لأن حرمة الأعضا
كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيئا تنجس
من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه
مشقة بتحريكه

باب سجود التلاوة

من إضافة
الحكم إلى سببه تجب بسبب تلاوة آية أي أكثرها مع حرف السجدة
من أربع عشرة آية أربع في النصف الأول وعشر في الثاني
منها أولى الحج أما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع ومنها ص
خلافا للشافعي وأحمد ونفى مالك سجود المفصل شرط سماعها
فالسبب التلاوة وإن لم يوجب السماع كتلاوة الأصم والسماع
شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية إذا أخبر أو بسبب الائتمام
أي الاقتدا بمن تلاها فإنه سبب لوجوبها أيضا
وإن لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد
المصلي أصلا لا في الصلاة ولا في بعدها خلاف الخارج لأن المحجو
ر ثبت لمعنى فلا يعدوه حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب
على من تلا في ركوعه أو سجوده أو تشهده لحجره فيها عن القراءة
بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين و
يفسدها ما يفسدها وركنها السجود أو بدله كركوع مصل

مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين
قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود
في الاصح على من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلاة عليه
لانها من اجزائها ادا كالاصم اذا تلاها او قضا كالجنب والسكران
والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحايض ونفسا قرأوا
او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم اي المذكورين
خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو
قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وانه لم
لا تلزمه بل يلزم من سمعه على ما حرره خسرو لكن جزم الزيلعي
باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن
الفتاوى عن الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب
بسماعه من الصدى او الطير ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي
اشباه ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم بخلاف
الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها
تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون
مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوية فعلى الفور
لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة
الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب
وقولهم صلاتية خطا قاله المصنف لكن في العناية انه خطا
مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر والاخفى ما
فيه نهر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل
ان يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم بعد لا يسجد
اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم يقتد به اصلا سجدها

وكذا

وكذا الواقعة بعد في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره
وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها
لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت
الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في
الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد
تلاوة فلم تكن صلوية ولو بعدما سجدها اعادها ذكره في القنية
وبخلافه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون
السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتودى
بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة
وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروي بزازية
لها اي للتلاوة وتودى بركوع صلاة اذا كان الركوع على
الفور من قراءة اية او ايتين وكذا الثلاث على الظاهر كما
في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح
وتودى بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع
ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم
الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية
وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا
نية ولو سجد لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه
وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزاته عنها ومن ركع
وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة
ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير
صلاتية بل يسجدها بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجدها
لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتادى بها الكامل واعاده

أي السجود لها لما مر إلا إذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد
سماعها سواء كان دونها أي الصلاة لأن زيادة سجدة وركعة لا
تفسد بها إلا إذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير
إمامه ولا يجزيه عما سمع لكن يعيدها وإن تلاها في غير الصلاة فسجد ثم
دخل الصلاة فتلاها فيها سجد أخرى ولو لم يسجد أولا
كفته واحدة لأن الصلاتية أقوى فتستتبع غيرها وإنما اختلف
المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطت في الأصح وأثم كما مر
ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل
كفته واحدة وفعلها بعد الأولى أولى قنية وفي البحر
التأخير أحوط والأصل أن مبناها على التداخل دفعا للحرج
بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو تداخل في السبب بأن يجعل
الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها
وهو أليق بالعبادة لأن تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل
في الحكم بأن يجعل كل تلاوة سببا للسجدة فتتداخل السجدات
فتكتفي بواحدة لأنه أليق بالعقوبة لأنها للزجر وهو يحصل
بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة
وأفاد الفرق بقوله تنوب الواحدة في تداخل السبب عما
قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عما قبلها
حتى لو زنى ثم حد ثم زنى في المجلس حد ثانيا والمجلس يتبدل
ذهابا وإيابا وبانتقاله من غصن شجرة إلى غصن آخر وسبحه
في نهر أو حوض وتبدل للمجلس أو الآية فتجب سجدة أو سجدة
أخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل
كأكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها إلا

الصلاة

الصلاة تجمع الأماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس
سامع دون تال حتى كررها راكبا مصليا وغلامه يمشي تتكرر
على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس
التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية
السماع وأما الصلاة على الرسول فكذلك إلا عند المتعلم [illegible]
المتأخرون تتكرر إذ لا تداخل في حقوق العباد وأما العاطس
فالأصح أنه إن زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك
آية سجدة وقراءة باقي السورة لأن فيه قطع نظم القرآن
وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به بدائع
ومفاده أن الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم آية
أو آيتين إليها قبلها أو بعدها لدفع وهم التفضيل إذ الكل
من حيث إنه كلام الله في رتبة وإن كان لبعضها زيادة
فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن إخفاؤها عن
سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها
على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب [زجرا له عن]
تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لأنه بحضرته أن يسمع
ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم
يسجد لأنه لم يسمعها من تال خانية فعلق أفاد أن اتحاد التالي
شرط مهمة لكل مهمة في الكافي من قرأ آي السجدة كلها
في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه وظاهره أنه
يقرأها ولاء ثم يسجد ويحتمل أنه يسجد لكل بعد قراءتها وهو
غير مكروه كما سجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد
الصلاة لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي

البه لمكروه ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد
الا ان تكون بحيث تؤدي بركوع الصلاة او سجودها ولو تلاها
على المنبر سجد وسجد السامعون **باب صلاة المسافر** من
اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض
هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا اخر وسمي
به لانه يسفر عن اخلاق الرجال **من خرج من عمارة موضع
اقامته** من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر
وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما
مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا **قاصدا** ولو كافرا ومن
طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر **مسيرة ثلاثة ايام ولياليها**
من اقصر ايام السنة فلا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل
الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب **بالسير الوسط
مع الاستراحات المعتادة** حتى لو اسرع فوصل في يومين
قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل
قصر في الاول لا الثاني **صلى الفرض الرباعي ركعتين** وجوبا
لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم
اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المص عن قولهم قصر
لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه
والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شروح
البخاري ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين
سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاة والسلام
واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب
لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف فيها

في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة فكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة
وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ **ولو كان عاصيا
بسفره** لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية **حتى
يدخل موضع مقامه** ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية
العود لعدم استحكام السفر **او ينوي** ولو في الصلاة اذا لم
يخرج وقتها ولم يك لاحقا **اقامة نصف شهر** حقيقة او
حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه
لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة
بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو
من اهل الاخبية **فيقصر ان نوى** الاقامة في **اقل منه** اي
نصف شهر **او نوى** فيه لكن في غير صالح **كبحر او جزيرة** او نوى فيه
لكن **بموضعين مستقلين** كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام
العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية
الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى
مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب
الجمعة على ساكنها للاتحاد حكما **او لم يكن مستقلا برأيه** كعبد
وامرأة **او دخل بلدة ولم ينوها** اي مدة الاقامة **بل ترقب
السفر** غدا او بعده **ولو بقي على ذلك سنين** الا ان يعلم تأخر
القافلة نصف شهر كما مر **وكذا** يصلي ركعتين **عسكر دخل
ارض حرب او حاصر حصنا فيها** بخلاف من دخل بامان فانه يتم
او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر او فيه **بنية الاقامة بها**
للتردد بين القرار والفرار **بخلاف اهل الاخبية** كعرب وتركمان

نووها في المفازة لحاربها تصح في الاصح وبرينقي اذا كان
عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدة الاقامة الا اذا
قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا
سفرا والا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح
والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال
الرأي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم
مسافر ان قعد في القعود الاول تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا
لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح
النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني
بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر
اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة
المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة
لكن يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض
ولو نوى في السجود صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت
وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو
في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قلنا
وندب للامام هذا مخالف للخانية وغيرها ان العلم بحال
الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط
العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد
ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول
بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع
توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحققها بل ليتم
صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم

فيصح

مطلب باقي المسافر بالسنن في حال الامن

فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة في
الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا
بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر
تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت وهو
قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب
ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله
الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله او توطنه يبطل بمثله
اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير
ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر
والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم
يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر
لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع
لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير
مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير
وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستأجر لف ونشر
مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية [illegible]
شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسألة الجندي
ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة
جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع
فلو نوى المتبوع الاقامة فهو مسافر حتى يعلم على الاصح
كما في المحيط وغيره دفعا للضرر وفي الخلاصة مسافر عبد
ام ولده فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا

مبني على غير الاصح والقضا يحكي اي يشبه الادا سفرا وحضرا
لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة
في مرضه بما قدر فروع سافر السلطان قصر وتزوج
المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي
لمقصورها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر
اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر في نوبة
المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا ياتم
بمقيم اصلا وهو مما يلغز قال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة
فرض يوم وليلة فهي طالقة فقالت احداهن عشرون
والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر
لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة
ليوم الجمعة والرابعة للمسافر **باب الجمعة** بتثليث الميم
وسكونها **هي فرض عين يكفر جاحدها** لثبوتها بالدليل
القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر
وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين بن
الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع
بعدها بنية اخر الظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة
وتقول الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها
فالاولى ان تكون في بيته خفية **ويشترط لصحتها** سبعة
اشيا الاول **المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله**
المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقها مجتبى لظهور التواني
في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر
على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني

اذن

اذن الحاكم ببنا الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على
ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ
او فناؤه بكسر الفا وهو ما حوله **اتصل به** او لا كما حرره ابن
الكمال وغيره **لاجل مصالحه** كدفن الموتى وركض الخيل والمختار
للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي **والثاني السلطان**
ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها **او مأموره**
باقامتها الجمعة ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته
واقضيته **واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم**
او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا
اي لضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك **وقيل ان لضرورة**
جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف
الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة
ولا كذلك القضا **وهو الظاهر** من عباراتهم ففي البدائع كل
من ملك اقامة الجمعة ملك اقامة غيره وفي النهر في
نعم اذ الجمعة لا تجزي بانه انما يشترط الاذن لاقامتها
عند بنا المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب
لكل خطيب وتمامه في البحر وما قاله الزيلعي لا دليل له
وما ذكره ملا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة
خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع
وكثيرا من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا
في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن
عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن
الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة بولاية

ذلك انه يلزم ولا النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر
فجمع خليفته او صاحب الشرطه بفتحتين حاكم السياسة او القاضي
المأذون له في ذلك جاز لانه تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك
دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطبة اذنه
صريح ولا تعتبر الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي
ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر
مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة
بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة
ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم
التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته
على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة
وتودى في مصر في مواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه
الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج
وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية
والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب
فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للخطب
والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر
الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه
مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت
شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب
قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط الشيء
سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او
نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية

لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في
الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او
تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل
واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا
لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح
انه ينوب فتامل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر
سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث ايات على
المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث ايات ويجهر
بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين
والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه
بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة
جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام
من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى
على المنبر سلم تجنيس وطهارة وستر عورة قائما وهل هي
قائمة مقام الركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في
الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي
فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل
خلاصة اعلم وما الطلان الخطبة سراج لكن سيجي انه لا يشترط
اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير
الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من
الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله
فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي
ثلاثة رجال ولذا الحجبابة او نفروا بعد سجوده او عادوا او ادركوه

قوله بالاكثرها اي صلاة الجمعة
فيثبت للامام والسامعين نقص ثواب
صلاة الجمعة كما ثبت لهم ثواب بتمامها
ومن لم يحضرها لم ينله ثوابها اه

لكنها او نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع
الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين
كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن
العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق
لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال
وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا
او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه
واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى
العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط افتراضها
تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع
النداء يجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا
عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده
لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني
وحرية والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط
من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت
وقيل يخير وجوهم ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة
وبلوغ وعقل ذكره الزيلعي وعزمه لا تجب على مفلوج الرجل
ومقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد
ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها
ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت
فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي
افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها
فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم

بالطريق

بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها
اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت
الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عبر به اتباعا للاثر
ولو كان ثمة في المسجد لم تبطل الا بالشروع وقيل بقوله اليها لانه
لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها الامام لم تبطل في
الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب
داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه
لا يبطل سواء بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى
به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره على
المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر
جماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة
المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع
وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير
اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى
فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في
تشهد او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا
لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج
انه عند محمد لم يصر مدركا لم وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا
فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين
المسافر وغيره شرنبلالية فاذا خرج الامام من الحجرة ان كان
والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى
تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا قضاء فائتة
لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج

وغيره لعدم صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيام
لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة **وكل ما حرم في الصلاة حرم**
فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو
تسبيحا او رد سلام او امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت
بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف
هلاكه لانه يجب لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله
تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصحح
والاصح انه لا باس بان يشير برأسه او يده عند رؤية منكر والصواب
انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه
ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر
الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام
قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام
يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة
في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة
من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب من
المرقي يرقي عند الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول
انصتوا رحمكم الله قلت الآن يحمل على قول الامامين **ووجب**
سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا
بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في
زمن عثمان وافاد صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما **ويؤذن**
ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذنين ان
كانوا اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد فلا يجتمعون كما في
الحلبي والتمرتاشي ذكره القهستاني **اذا جلس على المنبر** فاذا

اتم

اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا كما ذكره العيني **لا ينبغي ان يصلي**
غير الخطيب لانهما كشيء واحد **فان فعل بان خطب صبي باذن**
السلطان فصلى بالغ جاز هو المختار **ولا باس بالسفر يومها**
اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية
لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال
في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان
يصليها ولا يكره قبل الزوال **الخ وفي اذا دخل المصر يومها ان**
نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة **وان نوى الخروج**
من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في الظهيرية ان نوى
الخروج بعدها لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها
لزمته وقيل لا **كما لا تلزم لو قدم المسافر يومها** على عزم ان لا يخرج
يومها **ولم ينو الاقامة** نصف شهر **يخطب الامام بسيف في بلدة**
فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون
قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة قائما
ويكره ان يتكئ على قوس او عصا في فروع سمع النداء وهو
ياكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة [illegible]
يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة فله ثواب
السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادة فالعبرة للاغلب
الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم
ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة
امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل
حال وسئل عليه الصلاة والسلام عن ساعة الاجابة فقال ما
بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل

وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض
المشايخ الليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات
الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيندب ونص فيهم عطفا على
قوله ويكره افراده بالصوم افراد ليلته بالقيام فقط وهو وفيه تجتمع
الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات
فيه او ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور
اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين

سمي به لان
لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويشمل
في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة
وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت
قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض
فتنبه ويخرج في الاولى من الزهر تجب صلاتهما في الاصح
على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها
سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما
اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم
صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا
والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة
المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان
عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المص
كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في اخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم
الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب

وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها
واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن
ثيابه ولو غير البيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان
الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه
عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب
مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة
وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج
منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس
بعوده راكبا وندب كونه من طريق اخر واظهار البشاشة
واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم
لا تنكر ولا يكبر جهرا في طريقها ولا يتنفل مطلقا يتعلق
بالتكبير والتنفل كذا اخرجه المص تبعا للبحر لكن تعقبه في
النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به
سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول
ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع
انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند
العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل
باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا
تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط
ثقة وكذا صلاة رغايب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله
عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير
المومنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله

ارادت الوتر بزيي عيد الاضحى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا
تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو
زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج
وفي مناخ الانتهى عشرة ويصلي الامام ركعتين مثنيا قبل
الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة
عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا
بين القراءتين ويقرأ كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد
ما كبر كبر في الحال برأي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر
لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم
لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان
للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع
الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام
ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه
في الزوائد وان لم يره امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع
يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين
تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل
تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام
وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها
صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها
والخطب ثمان بل عشر يبدا بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة و
استسقاء ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن
كذلك ولم اره ويبدا بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث
خطب الحج الا ان التي بمكة وعرفة يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية

ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى
بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة
وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه
لا يجلس عندنا سراج ويعلم الناس فيها صدقة الفطر ليؤديها
من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في
محالها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت
للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد
اتفاقا في الاصح كما في البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة
واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب الى امام اخر
فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز
صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من
الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء
كما سيجي في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها
احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر
بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا
لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق
قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير
اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم
الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة والتعريف اي وقوف الناس يوم عرفة
في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي
فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة
وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف
ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة

اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح لله مرة به مرة وان زاد عليها
يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح
اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه ويطيع الله
عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البنا اديَ بجماعة او قضي
فيها منها من عامة لقيام وقتها كالاضحية مستحبة خرج بها
النسا والمراة الا العبيد في الاصح جوهره اوله من فجر عرفة
واخره الي عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه
علي امام مقيم بمصر وعلي مقتد مسافر او قروي او امراة
بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب علي مقيم اقتدا بمسافر وقالا
بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه
تبع للمكتوبة الي عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه
الاعتماد والعمل والفتوي في عامة الامصار وكافة الاعصار
ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم
وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في
الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبي وغيره ويأتي المؤتم
به وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد الصلاة قال ابو يوسف
صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو
حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضا
لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبي فسدت
ويبدا الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير
لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما خلاصة
وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير

باب

باب الكسوف مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد
ثم الجمهور انه بالكاف والخا للشمس والقمر يصلي بالناس
من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لابد
من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين
بيان لاقلها وان شا اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل
اربع مجتبي وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت
مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي الصلاة
جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراة
والادعية والاذكار والذي هو من خصائص النافلة ثم يدعوا
بعدها جالسا مستقبلا القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم
يؤمنون حتي تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة
صلي الناس فرادي في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف
للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا
والفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل
والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه
الدعا برفع الطاعون وقول ابن حجر بلا عداء حسنه وكل
طاعون وبا ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة
الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف
حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلاة
الاستسقا فلذا اخر باب الاستسقا هو دعا واستغفار
فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة
وبلا خطبة وقالا تفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا
قلب ردا خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح

قوله الصلاة جامعة بنصبهما الاول مفعول المحذوف تقديره احضروا والثاني حال من الصلاة ا ه ح ويصح رفعهما مبتدا وخبر وتكون الجملة انشائية معنى

قوله وكل طاعون وبا ولا عكس لان الوبا اسم لكل مرض عام نهر والطاعون المرض العام بسبب وخز الجن اي طعنهم ا ه ح

دعا الكافر فقد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال فمعناه في الاخرة شروح مجمع وان صلوا فرادى جاز اي
مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة
اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعا ت
ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج به
وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤوسهم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان
ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب
والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون
في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه
وان زاد المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث
ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى
باب صلاة الخوف من اضافة الشيء لشرطه هي جائزة بعده
عليه الصلاة والسلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو
صلوا على ظنه فبان بخلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة
ونحوهما وخافوا خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولسان الحكام
فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط
الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء
العدو وارا بالرد ويصلي باخرى ركعة في الثنائية ومن الجمعة
والعيد وركعتين في غيرها لو زيادة وذهبت اليه وجاءت الاخرى

فصلي

فصلي بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى
الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون ه
وسلموا ثم جاءت الطائفة واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون
وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان
يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول
صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء
الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق
حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح
في البحر اذا امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بايماء والا لا تصح
كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف فروع
الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا لعدم
خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز
لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كباغ الظاهر ينوي
ولا تصح من البغاة صح ان عليه الصلاة والسلام صلاها في
اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد باب
صلاة الجنائز من اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر
السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل
عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره
وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقاء
على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه
قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى
وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن
ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون

مطلب لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره

وعلامة السعادة ترشح الجبين ودمع العين

الثانية عنه قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليائس والمختار
قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امر بها
لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر
كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد
تلحيد وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل
السنة ويكفي قوله يا فلان بن فلان اذكر دينك وقل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف
اسمه قال ينسب الى حوا ومن لا يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح
ان الانبيا لا يسالون ولا اطفال المومنين وتوقف الامام في اطفال
المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر
ويجي في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه
ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله
قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا
له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه
امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه ثم تمد اعضاه ويوضع على بطنه سيف او حديد
لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض
والنفسا والجنب ويعلم به جيرانه واقرباوه ويسرع في جهازه
ويقرا عنده القران الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا
للتتف قلت وليس في التتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط
وفسر في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراة
عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله
تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة

خبث

خبث وقيل حدث وعليه ينبغي جوازها كقراة المحدث ويوضع
كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط
كفنه وعند موته وهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراة
قران عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة
النهر قبل غسله ويستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من
الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصححه الزيلعي
وغيره ويغسلها تحت خرقة الستر بعد لف خرقة مثلها على يديه
لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسل عليه
الصلاة والسلام في قميصه من خواصه ويوضي من يومر بالصلاة
بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل
اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفسا فعلا اتفاقا تتميما للطهارة
كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدا بوجهه
ويمسح راسه ويصب عليه ماء مغلي بسدر وورق النبق او
حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا
فبصابون ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد
لا يفعل ويضجع على يساره ليبدا بيمينه فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم
يجلس مسندا بالبنا للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا
وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر
ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب الماء
عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص
جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوه بالخارج منه لان

غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت
كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة
له وقد حصل بغسل ونزع مجمع ونشف في ثوب ويجعل الحنوط
وهو بفتح الحا العطر المركب من الاشيا الطيبة غير زعفران
وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على راسه
ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح
شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره
ولا يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه
كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره
لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها لا
من النظر اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز
لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول على
بقا الزوجية لقوله عليه الصلاة والسلام كل سبب ونسب
ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه
شرح المجمع العيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقا
الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه
ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها
لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت
قبل موته او ارتدت بعد موته ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة
لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت
بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحال الحياة وجد راس ادمي
او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان وجد
الاكثر منه ولو بلا راس والا فغسل ان يغسل الميت مجانا

فان

فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه
عليه وينبغي انه يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو
غسل الميت بغير نية اجزا اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن
ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله
ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه بنية الغسل ثلاثا فتح
وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان
لم يسقط وجوبه عنهم فتدبر وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل
الملائكة لادم عليه الصلاة والسلام وقالوا لولده هذه سنة
موتاكم فروع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في
دارنا غسل وكفن وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار
ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة
عليهم ومحل الدفن كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا
والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو بين نسا يممه المحرم
فان لم يكن فالاجنبي ويمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا
فكغيره فيغسله الرجال والنسا تيمم لعقل ما وصلي عليه
وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار
وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى
واستحسنها المتاخرون للعلما والاشراف ولا باس بالزيادة
على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى
فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها ثدياها وبطنها وكفايتها ازار ولفافة في الاصح وخمار

ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد
واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة
اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف
يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما م
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيه اي
الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان
كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت
وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة
بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والذي هنا سائر
المكفون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى
ولا باس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر
ومعصفر لجواز لبسهن حال الحياة واحبه البياض
او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه
نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج
والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت
مالا كما يعم وجهه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم
يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن
بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم
يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان
علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه
لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو مات

في

في مكان ليس فيه الا واحد او ذلك الواحد ليس له الا ثوب لا
تلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن من ملك المتبرع والصلاة
عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر
الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها
ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى
على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية
الطهارة من النجاسة شرط في ثوب وبدن ومكان وستر العورة
شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم
بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها
بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا
حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة
فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه
لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي
وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية
او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين
واساؤوا ان تعمدوا ولو اخطؤوا القبلة صحت ان تحروا والا لا
مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع والقيام
فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثنا والدعا
فيها ذكره الزاهدي وما فهمه الكمال من ان الدعا ركن و
التكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض
على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا
ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم
لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابر في مصر ليلا

بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا
يغسل ويصلي عليه به يفتي وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره
ورجح ابن الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام
اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلي على قاتل احد ابويه
اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة
قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في
كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد الثانية لان
تقديمها سنة الدعا ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور
اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن
الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالانقياد والايمان واما
في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا
دعا بعد الرابعة بتسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل
الا التكبير زيلعي وغيره لكن تعارف في زماننا على الجهر بالتسليم وفي
جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها
وعند الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز بنية الدعا وتكره
بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه الصلاة والسلام
وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا
لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به
يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي
الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي
ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعا البالغين
اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الي الحوض ليهيئ

الماء وهو دعا له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات
الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله لنا اجرا بضم
الهمزة الجزاء المجعول ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة
ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر من الميت مطلقا للرجل
والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض
التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه
للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدا بما فاته
وقال ابو يوسف لا ينتظر الحاضر في حالة التحريمة بل يكبر
اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ
نسقا بلا دعا ان خشيا رفع الميت على الاعناق ولم يلحق
من ان اعد مدرك يكبر الكل للحال شاكر نهر فلو جاء المسبوق
بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول
في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم
الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي
وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة على كل واحدة
اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء
جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها
صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل
جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها
درجا فحسن لحصول المقصود وراعي الترتيب المعهود
خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه
فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على
العبد والعبد على المراة واما ترتيبهم في قبر واحد فبالعكس

قوله فلو جاء المسبوق هذه ثمرة الخلاف بينهما وبين ابي يوسف اهـ

قوله اولى من الجمع لان الجمع مختلف فيه منح اهـ

فيعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في
الصلاة عليه السلطان ان حضر او نايبه وهو امير المصر
ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم
امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم
امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي
والا فالولي كما في المجتبي وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام
المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته ثم الولي
بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا
ان يكون عالما والاب جاهلا فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران
ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان
الوصية بغسله والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من
يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك
ابطاله الا اذا كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي
ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع
فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي
ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه
لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد
مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له
حق التقدم كقاض او نايبه او امام حي او من ليس له حق
التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه
وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي
غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها حقا للولي اما لو صلى
الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبي ٥

وغيره

وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كغيره والصلاة فصلاها فيصلي
على قبره ما لم يتفرق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلاة
او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى على قبره استحسانا ما لم
يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه
لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كأنه
تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر
استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو
اي الميت فيه وحده او مع بعض القوم واختلف في الخارج
عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة ٥
مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها
كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث
ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ومن
ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل
بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره
حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه ٥
الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل
غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى على خلاف ظاهر
الرواية اكراما لبني ادم كما في ملتقى البحار وهو في النهر عن
الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار
وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا الاثرك اذا انفصل
بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع لهما اي
في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي
بدونه فهو مسلم تبعا للدار او السابي او بعد فاسلم هو او

الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلى عليه لصيرورته
مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال القاضي عن الاسلام بل يذكر
عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق
بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يمتنع توقفه في جواب ما الايمان
ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله
الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج
فلوله قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله
غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس
للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل جنازة وضع ندبا مقدمها
بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر الحديث من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها
على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيتم
الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه الصلاة
والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين
عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق
كالامتعة وكذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع
او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان
كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع
ولو به كره وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم
بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه فيه
كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعد ولا يقوم
من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها ولا من مرت عليه
هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها

لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نسا فالمشي امامها احسن
اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة فلا يترك اتباعها
لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز
وفيه فضيلة ايضا وان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب
امامها كره كما كره فيها رفع الصوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره
في غير دار مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق
الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي
عن علي فغير مشهور ولا يوخذ به ولا باس باتخاذ
تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض و
ان يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه
والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن
الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبيا
واتفاق ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها
ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها وجوبا وينبغي
كونه على الشق الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقد
للاستغنا عنها ويسوى عليه اللبن والقصب لا الاجر المطبوخ
والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ابن ملك فائدة
عدد بنات النبي صلى الله عليه وسلم تسع وجاز
ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها
ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه و
تكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البنا
ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد

مطلب عدد بنات النبي صلى الله عليه وسلم تسع

دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش
الماء عليه حفظا للتراب عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا
وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا
يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة
السراجية وفي جنايزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب
الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق ادمي
كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين
اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار
ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها
من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع
واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو ابتلع مال
غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح فروع
اتباع الجنائز افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح
معروف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع
غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان رأى به ما يكره لم
يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او
غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث
من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر
وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام
واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا
وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت

نبيكم

نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس
وفي الحديث من قرأ الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها
للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه
وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف
القبر يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل
الى قبره الا بوطئ قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس
القارئين عند القبر وهو المختار عظم الذمي محترم انما
يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت
او عمامته عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم
ان يكتب على جبهته او صدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني
ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله
قالوا امنت من عذاب الله

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي
عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض
اذا رأت ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم
يغسل عليه السلام حنظلة لحصوله بفعل الملائكة
بدليل قصة ادم قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب
القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو
وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة
ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا لو
قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسببا او بغير آلة

جارحة فان مقتولهم شهيد بأي آلة قتلوه لان الاصل فيه شهدا
أحد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم
المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او
حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع
عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه من كفن
السنة وينقص ان زاد الاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلي
عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم
ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فما اي في موضع تجب
فيه الدية ولو في بيت المال كالمتقود في جامع وشارع ولم
يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا
كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قتل ديته ولا دية فيه
للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر انه لم تعلم عينه
فان الناس عندها فلوت او قتل بحد او قصاص اي بجنس
وكذا التعزير او افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان
اكل او شرب او نام او تداوي ولو قليلا او اوي خيمة او
مضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادايها
او نقل من المعركة وهو يعقل سوا وصل حيا او مات على الايدي
وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر بدايع لا لخوف وطي
الخيل او اوصي بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا يصير
مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات
او باع او اشتري او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا
كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا
بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد

الاخرة

وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصابه نفسه
والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون
والنفسا والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات
وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين **باب**
الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن
يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا
هي العرصة والهواء الى عنان السما وان كره الثاني للنهي
وترك التعظيم **منفردا او بجماعة وان** وصلية **اختلفت وجوههم**
في التوجه الى الكعبة **الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام**
فلا يصح اقتداؤه **لتقدمه عليه** ويكره جعل وجهه لوجهه
بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فرهجاري بع **ويصح لو تحلقوا**
حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه اذا لم يكن
في جانبه لتاخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب
الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا
لترجيح جهة الامام وهذه صورته **وكذا لو**
مؤتم امام مؤتم
اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح
صح لانه كقيامه في المحراب **كتاب الزكاة**
قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل
على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل
فرض رمضان ولا تجب على الانبيا اجماعا **هي** لغة الطهارة
والنما وشرعا **تمليك** خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا
الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه
بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم **جز**

مال خرج المنفعة فلو اسكت فقيرا دارا سنة ناويا لا يجزيه لعينه
الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من
مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا
معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان
لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية
والعلم به ولو حكما لكونه في دارنا وسيأتي سبب افتراضها ملك
نصاب حولي نسبة الحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك
خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق
ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه
اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب
من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو
كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة
لزمته بقضاء او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم
المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ
عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره
ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه
نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه ثم فرع
على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا
في كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه
لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي
الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه
في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا

تقدير السلام خرج الكافر لعدم خطابه بالفروع

صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا
في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث
المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها
اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا
الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين
منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه
كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي
نصابا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه
المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده
بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة
عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان
الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره
وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز ولو لغيره
في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين
ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيد في
مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فتجب
لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم
النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن
الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على مقر
معسر او مفلس او محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة
وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان
البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجيء ان المفتى به عدم
القضاء بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنقل

الدين في زكاة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله
تعالى آتوا الزكاة وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو
في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينها للتجارة باصل
الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكها ولو للنفقة او السوم بقيوده
الآتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها
لعقد التجارة كما سيجي او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة.
او يوجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا.
واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة
مطلقا لانه لا يملك بالها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من
ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع
الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت
المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير
او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها
لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال
هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل
صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء
وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها
ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على
نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب
كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او
تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا آخر فيصح ويضمن
الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني
خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرأ الفقير

عن

عن النصاب صح وتسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين و
العين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن
دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير
زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها
لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة الكفن
التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا
في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها عمري اي
على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب
على الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فيأثم بتأخيرها
بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة
الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب
على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه
في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى
بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان
نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل
فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه
لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه
ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكاة
لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة فلا يحتاج
لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نواه او لا وما ملكه بصنعه
كهبته ووصيته او نكاح او خلع او صلح عن قود قيل بالقود
لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع له
للتجارة خانية وكذا كل ما قوبض به مال التجارة فانه يكون لها

بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني فالاصح انه لا يكون لها
بخرجت عن البرايع وبحي اود الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال
بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة في اللالي والجواهر وان
ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين
والسوائم انما تزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المودي الى
الثني وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد
شرا او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى
شيا للقنية ناويا ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى
التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكذا لو اشترى ارضا خراجية
ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا تكون
للتجارة لقيام المانع **باب السائمة** هي لغة الراعية
وشرعا **المكتفية بالرعي المباح** ذكره الشمني **في اكثر العام**
لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة
والتسمين ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها للحم
فلا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها
زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين **فلو**
علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب
ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوائم
وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما
على الآخر فلو اشتراها لها اي للتجارة **ثم جعلها سائمة**
اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في
وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقود او
نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر

نصاب الابل

جوهرة وليس منها في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم
المالك ولا في الموائق العمي ولا مقطوعة القوائم لانها ليست
سائمة **نصاب الابل** بكسر البا وتسكن مونثة لا واحد لها من
لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح البا سميت به لانها تبول
على افخاذها **خمس فيوخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين**
بخت جمع بختي وهو ما له سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول
من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد سمي بختيا **او عراب**
شاة وما بين النصابين عفو **وفيها** اي الخمس وعشرين **بنت مخاض**
وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت بها لان امها غالبا
تكون مخاضا اي حاملا باخرى **وفي ست وثلاثين الى خمس**
واربعين بنت لبون وهي ما طعنت في الثالثة لان امها
تكون ذات لبن لاخرى غالبا **وفي ست واربعين الى ستين**
حقة بالكسر **وهي طعنت في الرابعة** وحق ركوبها **وفي احدى**
وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة **وهي التي**
طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقطع اسنان اللبن **وفي ست**
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين كذا كتب النبي عليه الصلاة والسلام لابي
بكر رضي الله تعالى عنه **ثم تستانف الفريضة** عندنا فيوخذ في
كل خمس شاة مع الحقتين **ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت**
مخاض وحقتان ثم في كل **مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم**
تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين **ففي كل خمس شاة** مع
الثلاث حقاق **ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض** مع الحقاق
ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن **ثم في مائة وست وتسعين**

قوله منها اي السائمة بل يشترط الحيا العاملة لا تجب الزكاة اتفاقا اه ح

قوله باب نصاب الابل بالتنوين مبتدا احذف خبره او بالعكس ونصاب مبتدا والجملة خبر او الجزئية الملخ نصاب الابل بغير باب اه

قوله كذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتب مبتدا مضاف وكذا خبره اه ح

عطف على النبي صلى الله عليه وسلم ح

اربع حقاقا الى مايتين ثم تستانف الفريضة بعد المايتين ابدا كما
تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين
حقة ولا يجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم
فان المالك مخير باب زكاة البقر من البقر بالسكون وهو الشق
سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومنه [illegible]
والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي
واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في
النصاب ثلاثون سايمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه
وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو
سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية
عن الامام وعند الثاني فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في
ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع
وتصحيح القدوري في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
فالاذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنات
وهكذا باب زكاة الغنم مشتق من الغنيمة لانه ليس لها
آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا
فانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب
والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي مائة
احد وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة
في كل مائة شاة الى غير نهاية ويوخذ في زكاتها اي الغنم
الثني من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة
وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنهما جواز الجذع من

الضان

الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر
ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين والجذع من البقر ابن سنة
ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سايمة عنده وعليه
الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل في الخيل نصاب مقدر الاصح
لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سايمة اجماعا
ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في عوامل
وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين
ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة
وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار
الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم
الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط
ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب
في كل الاموال وخصاه بالسوايم ولا في هالك بعد وجوبها ومنع
الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط
حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم
بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن
العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بلا ريب والتوى بعد القرض والاعارة
واستبدال مال التجارة بمال التجارة يعد هلاكا وبغير مال التجارة
والسايمة بالسايمة استهلاكا وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر
وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب
وقالا يوم الاداء وفي السوايم يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم
في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه
فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى

المستهلك

قوله الاصح لا وقيل ثلاث وقيل خمس قهستاني اه

ولو كانت سايمة كالذي [illegible] ونية التجارة في العوامل لا تصح لشغلها بالحاجة الاصلية اه

قوله الا تبعا لكبير صورته له تسعة وثلاثون حملا ومسنة تجب الزكاة فان كانت المسنة وسطا اخذت [illegible]

قوله ومنع الساعي بالجر عطفا على وجوبها اه [illegible] قال فخر الاسلام اختلف فيما لو منع الامام او الساعي حتى هلك والصحيح الذي عليه العامة انها لا تجب اه

قوله بعد القرض صورته حال الحول على النصاب فاقرضه فتوى لا يجد مستقرضا فلا شيء عليه اجماعا وقوله [illegible] المستعير [illegible] ولا بينة عليه وحلف اه

ولو كله جيدا لجيد وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالعين اتفاقا
ما وجب تفاوت سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه
دفع بالقيمة اودفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شرا ويشترط الرضا
هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاثة شياه سمان
عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول
يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة
نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما
كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفاضت الى اقربهما حولا لان
كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلطان الجائر زكاة الاموال الظاهرة
كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ في
محله الاتي ذكره والا يصرفوه في محله فعليهم ديانة فيما بينهم وبين الله
اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة
ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتي به عدم الاجزاء وفي
المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة
عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام
للكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها
بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي
الاختيار وفي التجنيس المفتي به سقوطها في الاموال الظاهرة
لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه
فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن
تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قل ما يخلو مال عن غصب
وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه
والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية

وفي

وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي
اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا
يكفر لانه ليس بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو
نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل
عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل
النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج راسه
وتمامه في البحر وان وصلية ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات
او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا
بعد ولو عجل في اخذ الخراج كرما فالم يثمر الكرم كان عليه خراج
الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وكسر
نسبة لبني تغلب قوم من نصارى العرب وعلى المراة ما على الرجل
منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويوخذ في زكاة السائمة الوسط
لا الهرم ولا الكرائم ولا توخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها
وهو النية وان اوصى بها اعتبرت الثلث الا ان تجيز الورثة
وحولها اي الزكاة قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجي الفرق
في العنين شك انه ادى الزكاة اولا يؤديها لان وقتها العمر
باب زكاة المال ال فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر
اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب
الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن
سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة
والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل
يفتى في كل بلد بوزنهم وستحققه في متفرقات البيوع والمعتبر

قوله صحت الى اقربهما حولا لانهما استويا في علة الضم وترجح احدهما باعتبار القرب فكونه انفع للفقراء اهـ بحر

ومن اثما اد او مموبالا قيمتها واللازم مستوا في مضروب كل منهما
ومحموله ولو تبرا وحليا مطلقا مباح الاستعمال اوله ولو للتجمل
والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كان وفي عرض تجارة
قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ماليس بنقد وادعم
صحة النية في الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لالان
الارض ليست من العرض مقومة من ذهب او ورق اي فضة مضروبة
فافادان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما
ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما
نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا
وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله
اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما
درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس
عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة
والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط
فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم
به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته
فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا
خانية ولذا لا يباع الا وزنا فاما الذهب المخلوط بفضة فان غلب
الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط
كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد
وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل
الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض
للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم

الذهب

قوله وحمولهما اواو الحلي ونحوها من القناديل والمجامر وا[illegible] والقلل وظروف الفناجين وحلية المصاحف والسلاح وخاتم الاصبع اهـ

قوله وما بين الخمس الى الخمس عفو فاذا ملك نصابا وتسعة وسبعين درهما فعليه ستة دراهم والباقي عفو بحر اهـ

قوله ولو بلغ باحدهما [illegible] بالقيمة كالعروض

الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء
فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعين تجب ستة عنده
وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك
من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب
الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من نشمع ومكانه في شروح
المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص
وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون
الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه
لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند
الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا
وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من
الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين
درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه اي من بدل مال
لغيرها اي لغير التجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد
وعبيد ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب
واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح
ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان
الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل
غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم
الى الضعيف كما مر ولو ابرا رب الدين المديون بعد الحول فلا
زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط
بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر
وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف

كمالا يخفي ويجب عليها زكاة نصف مهر من نقد مرد ودبعد كمالة
الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاقة
قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرران النقود لا تتعين في الفسوخ
والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع
فيه مطلقا سوا رجع بقضا او غيره بعد الحول لورود
الاستحقاق علي عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه
قيد به لانه لا زكاة علي الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي
من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم باب
العاشر قيل هذا من تسمية الشي باسم بعض احواله
ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذ العاشر مطلقا ذكره
سعدي اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية
اليهود علي الاعمال عبرها اشمي لما فيه من شبهة الزكاة
قادر علي الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية
بالحماية نصبه الامام علي الطريق للمسافرين خرج الساعي
فانه الذي يسعي في القبايل لياخذ صدقة المواشي في
اماكنها لياخذ الصدقات تغليبا للعبادة علي غيرها من
التجار بيوتهم يجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة
عليه وما ورد من ذم العشار محمول علي الاخذ ظلما فمن انكر
تمام الحول او الفراغ لم انوالتجارة او علي دين محيطا و
منقص للنصاب لان ما ياخذه زكاة مواج وهو احق بيمين
ولذا اطلقه المص او قال اديت الي عاشر اخر وثمة عاشر اخر
محققا او قال اديت انا الي الفقرا في المصر لا بعد الخروج كما
ياتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براة في الاصح لاشتباه

الحظ

مطلب الحيل المسقطة للزكاة

الحظ حتي لواتي بها علي خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعتق
عبده ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوايم والاموال
الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال
الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاولي ينقلب
نفلا و ياخذها منه بقوله لقول عمر لا تفتشوا علي الناس
متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم وكلما صدق فيه مسلم صدق
فيه ذمي لان لهم مالنا الا في قوله اديت انا الي الفقرا المصر
ولا به ذلك لا يصدق حربي في شي الا في ام ولد وقوله في
غلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لعدم المالية فان لم يولد
عتق عليه وعشر لانه اقر له بالعتق فلا يصدق في حق غيره و
الا في قوله اديت الي عاشر اخر وثمة عاشر اخر لئلا يودي
الي استيصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي
بلفظ ينبغي كذا نقله المص عن البحر لكن جزم في العناية والغاية
بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن
الذمي سوا كان تغلبيا او لم يكن في البرجندي عن الظهيرية
ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل
واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما اخذوا
منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذ
بل نتركه له ما يبلغه ما منه ابقا للامان ولا ناخذ منهم شيا
اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم
فلا متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا ولانا احق
بالمكارم ولا يوخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا
ياخذون من اموال صبياننا شيا كما في كافي الحاكم اخذ من الحربي

مرة لا يوخذ منه في تلك السنة الا اذا عاد لدار الحرب
لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي بعاشر
ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم
يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم
والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويوخذ نصف عشر
من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا اقره المصنف في شرحه لو
للتجارة وبلغ نصابا ويوخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة
ولا يوخذ من المسلم شي اتفاقا لا يوخذ من خنزيره مطلقا لانه
قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الخمر لانه لو لم ياخذ الشيع
بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة
مستثناة ذكره سعدي ولا يوخذ ايضا من مال في بيته
مطلقا ولا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال بمضاربة
الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب
ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او ماذون غير مديون
لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم
ملكهم وكذا لا يوخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال
يتيم ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه
ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره
بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فرع نصاب رطاب
للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشر عند الامام الا اذا كان عند
العاشر فقرا فياخذ ليدفع لهم ذكره

باب الركاز

الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية هو لغة من الركز
اي الاثبات بمعنى المركوز شرعا مال مركوز تحت ارض اعم

من

من كونه راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال المصنف معدن خلقي خلقه
الله ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس
وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا انثى معدن نقد ونحو
حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع كنفط
وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية
خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ
خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه
لمالكها ان ملكت والا فجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شي
فيه ان وجد في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل ۞
واختارها في الكنز ولا شي في ياقوت وزمرد وفيروزج و
نحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية
اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف
كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر
حشيش في البحر او خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر
من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر
فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا او
غيره فلقطة سيجي حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه
للمالك اول الفتح او لوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه
وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى
لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد منه
ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن من الامام على شرط فله
المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد وان
كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها اي العلامة او اشتبه

العشر فهو جا على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب
وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحرا
دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو
دخله جماعة ذوو منعة وظفروا بشي من كنوزهم وجب الخمس
لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض
مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده
فاخرجه الينا ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه
صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز
غيره مستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرده ولا
يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز
متاع ارضهم لم يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في
ارضنا فرع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه
واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر في عسل
وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف
الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة
جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود والا لم يجب
لانه كالصيد ويجب في مسقي سماء اي مطر او سيح كنهر بلا
شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان
فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويوخذ من
التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب
وماذون ووقف وتسميته زكاة مجاز الا في ما لا يقصد
به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش
وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن

وباذنجان وبزر بطيخ وقثا وادوية كحلبة وشونيز حتى لو
شغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب
اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية
لو سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبآلة
اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا
رفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر
في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا
وان كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها
منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ
الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم
وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه
من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه بفساد
البيع او بخيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضا ولو بغيره
بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت
بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها
بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما
لانه اليق به ولا شي في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين
قير اي زفت ونفط دهن يعلو الما مطلقا اي في ارض عشر
او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج
خراج لانها تتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر
فيجب في حريمها العشر ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج
ويوخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها
برهان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض

خراجيه اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى
يودي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوي وللامام حبس
الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند ابي
حنيفة خانيته وغيرها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ
من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية
فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان
بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا
ولا بينة لربها والخراج يجب اتفاقا على البايع ان بقي في يده ولو
باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده
فعلى البايع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر
كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان
كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما
بالحصة من له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجه له اخذ
ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث بنفسه او
غيره من المصارف دفع النايبة والظلم عن نفسه اولى الا
اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام
بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا
يعرف كفا المادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر تتمة
مهمة في بيان بيوت المال ومصارفها في الجهات ونظمها
ابن الشحنة فقال

.. بيوت المال اربعة لكل .. مصارف بينتها العالمون ..
.. فاولها الغنايم والكنوز .. ركاز بعدها المتصدقون ..
.. وثالثها خراج مع عشور .. وجالية يليها العاملون ..

ورابعها

.. ورابعها الضوايع مثل ما لا .. يكون له اناس وارثون ..
.. فمصرف الاولين اتى بنص .. وثالثها حواه مقاتلونه ..
.. ورابعها فمصرفه جهات .. تساوي النفع فيها المسلمون ..

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس
المعدن فمصرفه كالغنايم هو فقير وهو من له ادنى شي
اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة
ومسكين من لا شي له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة
وايه السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطي ولو
غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية
والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن
البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان
طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه
لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة
داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المص ويعطى بقدر عمله واعوانه
بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي
ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وقد
المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة
او نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في اخر
الامر خذها من اغنيايهم وردها على فقرايهم ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع
للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع بجميع
القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل

قوله ومكاتب هو معطوف قوله تعالى وفي الرقاب عند اكثر اهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد الحدادي بالكبير ابو السعود

قوله وقيل طلبة العلم عليه اقتصر في الظهيرية وقيل حلة القران الفقرا

من له مال لا سعه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غايب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الي كلهم او الي بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الي بنا نحو مسجد ولا الي كفن ميت وقضا دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الي ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الي من بينهما ولاد ولا مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الي مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا او ولا الي عبد اعتق المزكي بعضه كله له او بينه وبين ابنه فاعتقه الاب حظ معسر الابن فرع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فاضهم ولا الي غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سايمة لا تسا وي مايتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قايلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الي مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا

لبس في عيال مولاه او كان مولاه غايبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الي طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقرا وطفل الغنية فيجوز لانتفا المانع ولا الي بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني عبد المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الي مواليهم اي عتقايهم فانهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لساير الانبيا خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربايهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سوا سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وحمله محشي الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لساير الانبيا قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقراباتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا صلى الله عليه وسلم اظهارا لفضيلته والكرامة للنبي صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الي ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتي حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا

فبان انه غني او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعادها لما مر وان بان
غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امرأته او هاشمي لا يعيد
لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ وكره
اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان
صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه
نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل
صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم او احوج
او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او
الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا
يجوز دفعها لاهل البدع لا الكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى
وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان معرفة الموفقة من
جهة الذات يلحق بفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى
كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي
نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فيجوز فصولين
والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال شيئا من القوت من له قوت
يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان
علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة او لاشتغاله عن
الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع يندب
دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال
والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي
وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الاصح لان رؤوسهم
تبع لرأسه دفع الزكاة الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر

او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها
لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت
لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان
كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه
فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله فرفعه فقير فرضي به جاز ان
كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد
بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة
وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر
باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا
يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع
معللا بان الامر بادائها مطلق كالزكاة على قول كما مر ولو مات
فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون
قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر
على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما
وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب
تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما اشترط
النمو للاداء ووجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من
الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا
بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته
من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة

وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه قوله فلا تسقط الفطرة
وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود
بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة
عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير
والكبير المجنون ولو تعدد الاب فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته
الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة واحد كالاب جده عند فقده او فقره
كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او
مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته
لواحد وبرقبته لاخر ففطرته على المالك رقبته كالعبد
العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب نسخ فلم
فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق
السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده
الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن
عادة اي لو في عياله والا فلا قهستاني عن المحيط
فليحفظ وعبده الابق والماسور والمغصوب المجحود ان لم يكن
بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه
ولا تجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبد مشترك الا اذا كان
بين اثنين وتهايآ ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب
في قول ويوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا
مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل
يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو
رواية وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية
البرهان وبه يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا لم ينق كذا

مطلب دفع القيمة في زكاة الفطر افضل من دفع العين

وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين
درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا
ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين على المذهب
المفتى به جوهرة بحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في
الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب
فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد
عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام وصح اداؤها اذا قدمه
على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو
الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسالة التقديم هو الصحيح
وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن صحح غير واحد ورجحه
في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو
المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين
على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع
والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه
في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث
اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره
التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا
خلاف يعتد به خلطت امراة امرها زوجها باداء فطرته حنطته
بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه
لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه عنه فلما
لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال
في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها وله

يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه الصلاة والسلام
لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال
الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقدمنا
ولو دفع صدقة فطره الى زوجته عن جاز وان كانت نفقتها
عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمة واجبات الاسلام
سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه
والمراة لزوجها حاوي الحصيري

كتاب الصوم

قيل لو قال العلم
لكان اولى وفي الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو
قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام
وتعقب بان الصوم للانواع فلا يبطل معنى الجمع
والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى
الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة
مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما
كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو
اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم
بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما
البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي
ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم
الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كالصلاة
في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا
لو عين ... والكفارات الحنث والقتل وسبب رمضان شهود جزء من الشهر
من ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره ان
الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون

في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى
كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في
الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين
كصوم رمضان اداء او غير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه
فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن
الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر
المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية
فلم يبق قطعيا وقيل قائله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي
لكن تعقبه سعدي بالفرق بان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة
العصر بخلاف الفائتة فهو فرض على الظاهر كالكفارات يعني عملا
لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسط في خسرو ونفل
كغيرهما يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض
من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه
والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده
ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم دهر وصوم صمت ووصال
وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي
خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار
او قتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة
يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء
صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده
الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم

ومطلق النية اي نية الصوم قال بدل عن المضاف اليه
ونية نفل لعدم المزاحم وبخطأ في وصف كنية واجب اخر في اداء
رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من
مريض ومسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين لعدم تعيينه في حقهما
فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر
بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية قلت اختاره المصنف تبعا
للدرر لكن في اوايل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان
سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية
عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل
يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو
صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان [illegible] ويحتاج صوم كل
يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن
العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد
البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من
الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة
وتعيينها لعدم تعيين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم
يصوم قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بل بالرجوع
عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ولو نوى
القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لانه جاهل [illegible] غير
معذور فلم يكن كالمظنون [illegible] ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع
لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك
ولا يصلحها اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا تطوعا ويكره غيره

ولو

ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم ان يكون عن رمضان كره
تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه
لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده
او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا
القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال
به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو
من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع
على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحاسم مر
ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس
بصائم لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من
رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصائم
لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما
مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه
والا فعن واجب اخر وكذا يكره اذا قال انا صائم ان كان من رمضان
والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان
ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون
بالقضاء لعدم الشروع قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها
هو الصحيح وهبانية رائي مكلف رايي هلال رمضان او الفطر
ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى
فقط فيهما للشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين
فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم وجوب الكفارة وصحح
غير واحد لانه ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب

الكفارة ولو فاسقا في الأصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا
حكم ومجلس قضاء لأنه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار
خبر عدل أو مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية
لا فاسق اتفاقا وهل له أن يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي
نعم لأن القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا أو أنثى أو محدودا
في قذف تاب بيّن كيفية الرؤية أو لا على المذهب وتقبل شهادة
واحد على آخر كعبد وأنثى ولو على مثلها ويجب على الجارية المخدرة
أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها وتشهد كما في الخلاصة وشرط
للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ أشهد وعدم
الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكنه لا تشترط الدعوى كما لا تشترط
في عتق الأمة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا
بقول ثقة وأفطروا بإخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو رآه
الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم
بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا
على المذهب قال في الوهبانية وقول أولي التوقيت ليس بموجب
وقيل نعم والبعض إن كان يكثر وقبل بلا علة جمع عظيم يقع
العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض إلى رأي
الإمام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الإمام أنه يكتفي
بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الأقضية الاكتفاء بواحد
إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع واختاره ظهير
الدين قالوا وطريق إثبات رمضان والعيد أن يدعي وكالة
معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة
وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به

ويثبت دخول الشهر ضمنا بعدم دخوله تحت الحكم شهد على أنه شهد
عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى
القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى أي جاز
لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد
شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لأنه حكاية نعم لو استفاض
الخبر في البلدة الأخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى
وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر إلا إذا تعلقت
بصوم وبعد ستعلقة حل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا
بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب
خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة
أنه إن غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الأشبه إن
غم حل وإلا لا وهلال الأضحى وبقية الأشهر التسعة كالفطر
على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره
الحدادي واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه
أكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم أهل المشرق
برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب
كما مر وقال الزيلعي الأشبه أنه يعتبر لكن قال الكمال الأخذ بظاهر
الرواية أحوط فرع إذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا
إليه لأنه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهية البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان
في العبادات سيان إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع حال كونه
ناسيا في الفرض والنفل قبل النية أو بعدها على الصحيح بحر
عن القنية إلا إذا ذكّر فلم يتذكر ويذكّره لو قويا وإلا لا وليس عذرا

في حقوق العباد أو دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر أي دخان كان ولو عودا أو عنبرا لو ذاكرا لإمكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي أو ادهن أو اكتحل أو احتجم وإن وجد طعمه في حلقه أو قبّل ولم ينزل أو احتلم أو أنزل بنظر ولو إلى فرجها مرارا أو بفكر وإن طال مجمع أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم أدوية ومص إهليلج بخلاف نحو سكر أو دخل الماء في أذنه وإن كان بفعله على المختار كما لو حك أذنه بعود ثم أخرجه وعليه درن ثم أدخله ولو مرارا أو ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحمصة لأنه تبع لريقه ولو قدرها أفطر كما سيجيء أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل إلى جوفه أما إذا وصل فإن غلب الدم أو تساويا فسد وإلا لا إلا إذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الأكثر وسيجيء أو طعن برمح فوصل جوفه وإن بقي في جوفه كما لو ألقى حجرا في الجائفة أو نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقي النصل في جوفه فسد أو أدخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وإن غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة أو خيطا ولو فيه لقمة مربوطة إلا أن ينفصل منه شيء ومفاده أن استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع أو أدخل أصبعه اليابسة فيه أي دبره أو فرجها ولو مبتلة فسد ولو أدخلت قطنة إن غابت فسد وإن بقي طرفها في فرجها الخارج ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما أو نزع المجامع

حال

حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وإن أمنى بعد النزع لأنه كالاحتلام ولو مكث حتى أمنى ولم يتحرك قضى فقط وإن حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم أولج أو رمى اللقمة من فيه عند ذكره أو طلوع الفجر ولو ابتلعها إن قبل إخراجها كفر وبعده لا أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وإن كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى أن لا وبال عليه أو أدخل ذكره في بهيمة أو ميتة من غير إنزال أو مس فرج بهيمة أو قبلها فأنزل أو أقطر في إحليله ماء أو دهنا وإن وصل إلى المثانة على المذهب وأما في قبلها فمفسد إجماعا لأنه كالحقنة أو أصبح جنبا وإن بقي كل اليوم أو اغتاب من الغيبة أو دخل أنفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه وإن نزل الرأس أنفه كما لو ترطب شفته بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي ونحوه القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط أو ذاق شيئا بفمه وإن كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وإن بقي فيه عقد البزاق إلا أن يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة فقال:

مكرر بل الخيط بالريق فاعلا ... بإدخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم إن يبلع الريق عامدا ... بصبغ لونه فيه يفطر

وإن أفطر خطأ كأن تمضمض فسبقه الماء أو شرب نائما أو تسحر أو جامع على ظن عدم الفجر أو أوجر مكرها أو نائما وأما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الإثم وفي التحرير المؤاخذ بالخطأ

جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل
بنظر او ذرعه القي فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم
فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة المتن فلا كفارة على المذهب
لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد
الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا
او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة فوصل الدواء
حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله
الانسان او يعافه او يستقذره ونظيره ابتلاع الشحمة فقال
ويستقذر ريح غيره ماكول مثلنا ففي اكله التكفير بالحي والحجر
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة
خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا او لو بعد النية
قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق
النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز
عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطر تيسر من دموعه او عرقه
واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير
وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطى امراة ميتة او صغيرة
لا تشتهى او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة
بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس فانزل ولو بحائل لا يمنع
الحرارة ولو استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين
فانزل الكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم
رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطيت نائمة او
مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم
اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع او الشمس لم

تقرب

لم تقرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل
فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتنوع الى
ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما
لو شهدا على الغروب واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو
كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة
الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع
منه مرة بعد اخرى لاجل المعصية فان فعله وجبت زجرا له
بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن بحر
والاخير اذ نفسه يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح
وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا
ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطأ وصبي
بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان
افطر لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في
الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالافساد كما في
الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريضة
قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والمجنون والمريض
قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح
اصلا لانهما في اول الوقت وهو لا يتجزأ ويؤمر الصبي بالصوم
اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان
جامع المكلف ادميا مشتهى في رمضان اداء او جومع وتوارت
الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء
بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به
والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر

لوجود صلاح البدن فيه درايتي لو غيرها وبا نقله الشرنبلالي عن
الحوادي ذكره في الزاهدي عن الاجمع الكل لو احتلم اي مفعل ما لا يفطر
المفطر به كتفكر وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع
في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها
وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد على فتياه وسمع
حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت
الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها
في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة الظهار
الثابتة بالكتاب والمنقوض فيثالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما
يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطر مسقط كمرض وحيض
واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد
لزومها وفي المعتاد حمى وحيض والمتيقن فتاك عو لو افطر
ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر
للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه
الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى عادة
الفطر بغير جماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر
يقتل وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد
لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره
للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر
حواشي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملء الفم والا لا هو المختار وان
استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا للصوم ان كان ملء الفم فسد
بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية
كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان

اعاد

اعاد ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهو اكله في حق
طعام او ما او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا
للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه فان مثل
حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من
فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من
خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه
الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل
في كل قليل مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد
فيهما قاله العيني ككون زوجها او سيدها سيئ الخلق فذاقت وفي
كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه اذا وجد بدا
ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا
وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتح الكراهة
وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطر الا
في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن
فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن
المفسد وان امن لا باس ولا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد
الزينة او تطويل اللحية اذ لا تنافي بقدر المسنون وهو القبضة وصرح
في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم
بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون
ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد
واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم فتح وحديث
التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال
فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز ولا سواك عشيا

او وطيا بلا علم المذهب وكره الشافعي بعد الزوال وكذا لا يكره
حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال
للتبرد عند الثاني وبه يفتي شرنبلالية عن البرهان ويستحب
السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق
المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك فروع
لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار
ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتا فان اجهد
الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان وفي
البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين
العبادتين فصل في العوارض المبيحة لعدم
الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان
عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية لمسافر سفرا
شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر
خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا
لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة
لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة
الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم مستور
وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه
ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر
فاني يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع
من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض
لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر
الا السفر كما سيجي وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا

ولا

ولا لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضا
الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضا ولا فدية لما
مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا
خير لكم والخير بمعنى البر لا افعل التفضيل ان لم يضره فان
شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقته الجماعة
فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية
لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت
الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها
عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف
في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضا الصوم
وفوته اي فوت القضا بالموت فلو فات عشرة ايام فقدر على خمسة
فدى خمسة فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وهذا لو له
وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص وتبرع وليه به جاز
ان شا الله ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلى عنه
الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد ولكن يطعم وكذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة
يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام
الولا للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضا
الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب
يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجميع والحاصل ان ما كان عبادة
بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة
والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه
رجلا من مال الميت والشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر

ونفوي بحر وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا
والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادايه
حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان
الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب
الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تنفع
الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمد الكمال ولزم نفل
شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا
فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى
المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى اداء وقضاء اي
يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء
الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس
الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم
يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر
في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته
القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدر الشريعة في الوقاية
وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها
ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا
لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم
بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا
يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة وغيرها اذا
كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده
وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان
ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو

فطرها

فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد
وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد
العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في
وقتها قبل الزوال والاصح مطلقا وجب عليه الصوم لو كان في رمضان
لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان
سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة
في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو
نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في صلاته
ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضى
ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا الشهر لندرة امتداده سوى
يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه
وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب
بجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا الاصح
ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا
على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع
معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية
وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان
صامها خرج عن العهدة مع الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام
المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما
هو الصواب وكذا الحكم لو لم يقل السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه
يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط
التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه
الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور

قوله وان استوعب بجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه وهو ما بين اول طلوع الفجر الى نصف النهار من كل يوم فلا افاقة بعد هذا الوقت الى قبيل طلوع الفجر ولو من الليل اه

قوله باقي السنة وهو خمسة عشر يوما تمام شهر ذي الحجة اه

ذكرها بقوله فان لم ينو بنذر الصوم شيئا او نوى النذر فقط
دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في
هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى
اليمين وان لا يكون عليه نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط
اجماعا عملا بتعينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان
نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا
ويمينا حتى لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة لليمين عملا
بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال
ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه
ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب
ويسن ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر
يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف بخلاف
شهر عن الايام المنهية فهو كالسنة لا يستقبل في قدر شهر
معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او
صلاة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان
ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة
بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين
شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان
يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او صلاة في يوم كذا فصلاها قبله
لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين
شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز
تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض
لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه

لان

وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح
كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية
بالجميع بالاجماع كما في الخانية بخلاف القضا فانه سيجيء ادراك
العدة فروع قال والله اصوم لا صوم عليه بل ان صام
حنث كما سيجيء في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض
افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة
افطر وكفر كما مر او يوم قدوم فلان فقدم بعد الاكل والزوال
او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان
فلا قضا اتفاقا ولو عني به اليمين كفر الا اذا قدم قبل نيته عنه
بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهر الزمه كاملا او الشهر
فبقيته او جمعة فبالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صيام
السنين فثمانية اجماعا مجتبى ولو قال سبعة فسبعة است
والفرق ان السنين لا ينكر وفي السبعة تحمل على العدد بخلاف
الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما
يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاوليا
الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا
صرفها لفقرا الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في
هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر
البحار ولقد قال الامام محمد لو كانت العوام عبيدي لاعتقتهم
واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيروا

باب الاعتكاف وجه المناسبة له والتاخير
اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكيد في العشر الاخير
هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا

في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا
وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح
في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا
اتفاقا واللبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح
في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من
بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر
لا لاحتمال ذكورته بنيته فاللبث هو الركن والكون في المسجد
والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان
وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق
ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي
سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من
لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو
بمعنى غير المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب
فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم
اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال
في نذره ليلة ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم
لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده
لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان
لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا
لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده
من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان
المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى
الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا في واجب سوى قضاء

رمضان

رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول في بحث
الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر
الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة
في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقول
المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه
لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من
المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على
الضعيف قاله الكمال وغيره وحرم عليه اي على المعتكف اعتكافا
واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج
الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا
يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان
ولو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد او الجمعة من وقت الزوال
ومن بعد منزله اي معتكفه خرج من وقت يدركها مع سنتها يحكم
في ذلك رايه ويست بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر
لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة
فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية بلا ضرورة بلا عذر
فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبر اكثر النهار قالوا
وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب
وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق
وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان
اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره
لكن في النهر وغيره حمل عدم الفساد لانهدامه وبطلان
جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التتارخانية عن الحجة

لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور
مجلس علم جاز له ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم
وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح
ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما
لانها محل اطلاقهم مجمع احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة
غير المعتكف مطلقا للنهي عنه وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه
وقدمناه قبيل الوتر قلت ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب
والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى ويكره تحريما صمت اي
اعتقاده قربة والا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت عما في
عن الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم
وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا
عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات ت
كما تأكل النار الحطب كما حققه في النهر كقراءة قرآن وحديث
وعلم وتدريس في سير الرسول وقصص الانبياء وحكايات
الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطء في فرج انزل او لا
ولو كان وطيه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا في
الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخذ
ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال
بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف الاكل
عمدا وردته وكذا اغماؤه وجنونه اذا دام اياما فان دام
جنونه سنة قضى استحسانا ولزمه الليالي ايضا بنذر بلسانه
اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه
لانه ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر

فلو

فلو نوى في نذر الايام النهار خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة
وان نوى بها اي بالايام الليالي خاصة او نوى عكسه اي
الليل خاصة فانه لا يصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام
والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني فيخص بالنهار ولو
استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة
للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع النهار الماضي رفقا بالناس
كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة في رمضان
اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال
بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع
حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاولى
وفي الآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة
في الآتي ولا خلاف في انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه
قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيد بكون
الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها لغتان القصد
لمعظم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف في
مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في
الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من
زوال شمس عرفة الى فجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية
الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لاداء ركن من اركانه لانه لا يعم
حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه الصلاة والسلام
لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت
وهو واحد والزيادة تطوع وقد تجب كما اذا جاوز الميقات
بلا احرام فانه

بلا احرام فانه كما يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج
اتصف بالوجوب وقد تتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة
بلا اذن ممن يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب
منعه حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني واصح
الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره
اي سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار
بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا
اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج
حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه
ويرجى ان لا يواخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاء اذا قدر
كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع
العبادات في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف
عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدلين او مستور
صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان
يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر
على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو
المسمى بالمقتب ان قدر والا فشق محمل القدرة على المحارة
لا لمكي يستطيع المشي بالسعي الجمعة واقا
انه قادر على غير الراحلة من بغل او حمار لم ار
من صرح به وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج
راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة
وفي الجامع الحلال حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار
مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب

لابنه

لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب
تحصيلها فهذا امر باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين
فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو
كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه
بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم به عدم بيع الكل والاكتفاء
بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده مال واشترى
به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة
وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته ان احتاجت
لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل
خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج و فضلا عن
نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين
عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق
بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وبحث في
الكتاب ان ما ياخذه بعض الحجاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق
من المكس والخفارة قولان والمعتمد لا كما في القنية ونحوه
كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او
ذميا او برضاع بالغ قيل لها كما في النهر بحثا عاقل والمراهق
كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع
وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامراة
حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس
عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو
حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا
اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة المانعة

من سفرها وقت خروج اهل بلدها بحج وكذا اسائر الاتي وطيحج
فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي
ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوطا وظاهره ان
احرامه عنه مع عقله صحيح لا عن عرمه اولي فبلغ او عبد
فعتق قبل الوقوف فمضي كل علي احرامه لم يسقط فرضهما
لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة
ونوي حجة الاسلام اجزا ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد
المذكور لم يجز لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون
والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتدا وله حكم الركن
انتهاء حتي لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من
قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم وحوي
تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه
نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان
ادم اجتمع بحوا وازدلف اليها اي دنا والسعي وعند الائمة
الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه
ادم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امراة وهي حوا
ولذا انث ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع
للافاقي غير الحائض والحلق او التقصير وانشا الاحرام
من الميقات ومد الوقوف بعرفة الي الغروب ان وقف نهارا
والبداءة بالطواف من الحجر الاسود علي الاشبه لمواظبته
عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه في الطواف في
الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر
طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل

وا

والطهارة فيه من النجاسة الحكمية علي المذهب قيل
والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر علي انه سنة
مؤكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه ربع
ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداية السعي
بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط
الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما
مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع
من اي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به
والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر
واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو
طاف قبل الحلق والرمي لا شيء عليه لكن ينبغي ان المفرد
لا ذبح عليه وتحققه وفعل الطواف الا فاضة اي الزيارة في
يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم
وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان
والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط
وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم
فهو واجب صرح به في الملتقي ويتضح في الجنايات وغيرها
سنن واداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ علي الطهارة
وعلي صون لسانه ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع
المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم
ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس فقد خرج
عليه الصلاة والسلام منه حجة الوداع او الاثنين او الجمعة
بعد التوبة والاستخارة اي في انه هل يشتري جملا او يكتري.

وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في
الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في الشرح **واشهره شوال وذو
القعدة** بفتح القاف وكسرها **وعشر ذي الحجة** بكسر الحا وتفتح وعند
الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا
بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما ورا الواحد وفايدة التاقيت
انه لو فعل شيا من افعال الحج خارجها لا يجزيه **وانه يكره الاحرام
له قبلها** وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر
واطلاقه يفيد التحريم **والعمرة** في العمر مرة **سنة موكدة** على
المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية
الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول **وهي احرام وطواف
وسعي** وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف
ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج **وجازت
في كل السنة** وندبت في رمضان **وكره** تحريما **يوم عرفة واربعة
بعدها** اي كره انشاوها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها
لا اداوها فيها بالاحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم
يكره تراجع وعليه فلتحفظ الخانية الفارسية منقطع لا تختص
بيوم عرفة كما توهمه في البحر **والمواقيت** اي المواضع التي
لا يجاوزها مريد مكة الا محرما سبعة **ذو الحليفة** بضم ففتح
مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها
العوام ابار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب
وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة **والجحفة**
على ثلاث مراحل بقرب رابغ **وقرن** على مرحلتين وفتح الرا
خطا ونسبة اويس اليه خطا اخر **ويلملم** جبل على مرحلتين

ايضا

ايضا **المدني والعراقي والشامي** الغير المار بالمدينة نظم يفيد
ما ياتي **والنجدي واليمني** لف ونشر مرتب وجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمني ۝ وبذي الحليفة يحرم المدني ۝
للشام جحفة ان مررت بها ۝ ولاهل نجد قرن فاستبن ۝

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل
المدينة فهو ميقات قاله النووي الشافعي وغيره وقالوا ولو
مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني
لا شي عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو
لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدها وابعدها
افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين **وحرم
تاخير الاحرام عنها** كلها **لمن** اي لافاقي **قصد دخول مكة**
يعني الحرم **ولو لحاجة** غير الحج اما لو قصد موضعا من
الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام وهو الحيلة لمن
يريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة ويحرم **التقديم** للاحرام **عليها**
بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه **وحل لاهل داخلها**
يعني لكل من وجد في داخل المواقيت **دخول مكة غير محرم** ما
لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابوا مكة **وهذا ميقاته
الحل** الذي بين المواقيت والحرم **والميقات لمن بمكة** يعني من
بداخل الحرم **للحج الحرم وللعمرة الحل** ليتحقق نوع سفر والتنعيم[1]
افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

للحرم التحديد من ارض طيبة ۝ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ۝
وسبعة اميال عراق وطايف ۝ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ۝

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج **ومن شا الاحرام**

[1] هو موضع قريب من مكة عند مسجد عايشة

وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة والحج له تحريم
وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول
انه لا ينقض مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة انه اذا اتم الاحرام
لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسد الا في
الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضأ وغسل
احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بحائض نفسا في حق حائض
ونفسا وصبي والتيمم له عند العجز عنهما ليس بمشروع لانه
ملوث بخلاف الجمعة وغيرها ذكره الزيلعي وعزم لكنه استوى في الكافي
بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم
وهو على طهارته وكذا استحب عند الاحرام ازالة ظفره وشاربه
وعانته وحلق رأسه ان اعتاده والا فتسريحه وجماع زوجته
او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من
السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه
ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اساء ولا
دم عليه جديدين او غسيلين كما هو بين ابيضين ككفن الكفاية
وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان
كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد
ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة
وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره
لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسماعيل
ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان
مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه
الزيلعي في كل عبادة ومال في الهداية اليه ثم لبى دبر صلاته

ناويا

ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق
النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح
وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة
والفتح والنعمة بالفتح او مثلا او خبر لك والملك لا شريك لك وزد
ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي
تحريما للقول بانها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها اي الزيادة
وبترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي
او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة او جزاء صيد قتله في الحرم
او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه
معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها
ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية
من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في
اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام
وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بقول
ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام
لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا
واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا
فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها
بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة
وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصها
بالنسك ويتقي عقيب الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع
او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال

فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
في الحاضر والدلالة عليه في الغايب ومحل حرمتها اذا لم يعلم
المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصد ويكره
شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية
لا باس بوضع يده على انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن
ولو حمل على راسه شيئا ان كان تغطية كحمل عدل وطبق مالم يعتد
يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب
راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي
لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا
زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق راسه
وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا
ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدنه او بعضه
كزرديه وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا
ان يزرره او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص وجبة ويلتحف
به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز
لبس السرموزة لا الجورب وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو
الكركم وعصفر وهو ... القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في
الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه الصلاة
والسلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب
راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان بكمر
الهما في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وختم ... لعدم
التغطية واللبس والاكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب لزم

او

او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي
ختانا وفصدا او حجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك راسه
وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة فان فعل فالاحوط
ان يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من طعام غرر الاذكار واكثر المحرم
التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا جمع راكب او جماعة مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا واسحر
دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة
رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدا
بالمسجد الحرام بعد ما يامن على امتعته داخلا من باب السلام
نهارا او ليلا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن
الغسل لدخولها وهو للنظافة فيسن لحائض ونفساء وحين يرى
شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل
لئلا يقع نوع شركة ثم ابتدا بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف
فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر
مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا
صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الايذاء
واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا علمه ذلك
يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم يقبله اي الشيء وان عجز عنهما
اي عن الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه
واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي حقيقة الرفع في الحج جعل كفيه
للسماء الا عند الحجر ... للكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم وسن
هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطايف عن يمينه مما

يلي الباب فتقبيل الكعبة عن يسار لان الطايف كالمؤتم بها
والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد مادام بمكة فلو رجع
فعليه دم وكذا لو ابتدا من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه
على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمين ملقيا
طرفيه على كتفه الايسر استنانا وورا الحطيم وجوبا لانه منه
ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله
احتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف
ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع الثاني
اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع ثم وجد
سقط لانه ملتزم بخلاف الحج واعلم انه مكان الطواف داخل
المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لطيرورته طايفا بالمسجد
لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او
تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن
الذكر افضل منها وفي منسك النووي الذكر المأثور افضل واما
في غير المأثور فالقراءة افضل فليراجع ورمل اي مشي بسرعة
مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاث الاول استنانا فقط
فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه
الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لانه له
بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر
من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا
تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلايل تويده ويكره
استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى
شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح سن كل

ثامنا

اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الرسول الخليل
او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم
الملتزم وشرب من ما زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر
وهلل وكبر وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث
يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع خافية ورفع يديه
نحو السما ودعا لختم العبادة بما شا لان محفوظ يذهب بالا فيه
يذهب برقة القلب وان تبرك بالمأثور فحسن ثم مشى نحو
المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار
المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا
سبعا يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا منه
بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين في
المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ
الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شا بلا رمل وسعي وهو
افضل من الصلاة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي
تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا
وخطب الامام اولى خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد
الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا
صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية
من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع
الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة بفتح الرا وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة
فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد ه

خطبتين كالجمعة واقامتين وقرا فيهما سرا ولم يصل بينهما شيا
على المذهب ولا بعد العصر في وقت الظهر وشرط الصحة
هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه ولا يصلوا وحدانا والاحرام
بالحج فيهما اي الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما
فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى
الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقتها وقالا
لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو
الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل
سنة ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات
الكبار مستقبل القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست
بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز صحة وذلك لان الركن
الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم
ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين
باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها
صاحب النهر فقال

• دعا البرايا يستجاب بكعبة • وملتزم والموقفين كذا الحجر
• طواف وسعي مروتين وزمزم • مقام وميزاب جوارك تعتبر
زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن
اليماني وفي الحج وفي منى في نصف ليلة البدر واذا غربت
الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة وحدها من مازمي
عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر
ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف

الا وادي محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او
ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بغير
ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مترفع
والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانوا يوقدون ادم
وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم
تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب او
العشاء في الطريق او في عرفات اعاده للحديث الصلاة
امامك فتتوقت بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة
النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى
مزدلفة قبل العشاء لم تصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء
فتصلى لغرامت وجوه ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا
اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خاف صلاهما ولو
صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء
فان لم يعدها حتى ظهر عاد العشاء الى الجواز ونوى الفجر
اذا وتترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى
به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني
بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى
الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر
كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى ودعا
واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع
قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من
بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا حذفا بيمين اي

بروس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل
او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع
بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع
التلبية باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لان الرمي بالاقل
فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان
من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم
به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب
وعنبر ولولو كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز بذهب
وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس
الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب
ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته
رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا
صغيرا وان يرمي بمتنجس بيقين ووقته من الفجر الى الفجر
وبين من طلوع ذكا الزوالها ومباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد
الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة
قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب
ويجب اجرا الموسى على الاقرع وذي قروح ان امكن وحلقه الكل
افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النسا قبل
والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة
بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل
ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما لان
تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر
يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل

ويمش

ويمتد وقته الى اخر العمر وحل له النسا بالحلق السابق حتى لو طاف
قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج
من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها
منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو
طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزم دم والا لا
ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلاث يبدا استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى
ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر
قراة البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد
الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا
لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السما او القبلة ثم رمى غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي
في اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر
للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكا وله
النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت
الرمي وجاز الرمي كله راكبا لكنه في الاولين اي
الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة
اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية
المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله
بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى او ذهب
لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله
خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة
بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد

السفر طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي
وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب
كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا
لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى به التطوع
اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع
عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة
تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث
بالاستار ساعة كالمتشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه
مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا
مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع القهقرى اي الى خلف
حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف
القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء
عليه بتركه لانه سنة واساء ومن وقف بعرفة ساعة عرفية
وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من
زوال يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
مسرعا او نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه
وكذا غيره فتقدم فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه
فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء
الى الافعال بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه النفي
بمباشرتهم ولم اره كالوجب فاحرموا عنه وطافوا به المناسك
وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الركن
الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج
عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة وقضى ولو حج كذا

او تطوع على من قابل ولا دم عليه والمرأة فيما مر كالرجل لعموم
الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت عليه شيئا وجافته عنه جاز بل يندب ولا تلبي
جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف
ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من
ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب
الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل
كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف
ولا شيء عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت
فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره لباب وهو بعد
معول ركنيه يسقط طواف الصدر وسكر الشافعي والبدن
جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم كما يجيء
باب القران هو افضل لحديث اتاني آت من ربي وانا
بالعقيق فقال يا محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق
والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة
لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة
الجمع بين الشيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية
بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج
قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم
من الميقات اذ القارن لا يكون الا آفاقيا او قبله في اشهر
الحج او قبلها ويقول اما بالكتب والمراد به النية او سائق
والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة محتج
بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما

منى ويجب تقديم العمرة في الاركان لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة
اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في
الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه
دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شا فان اتى
بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واسا ولا دم عليه
وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب
الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم
عرفة ندبا رجا القدرة على الاصل وسبعة بعد تمام ايام حجه
فرضا او واجبا وهو بمضي ايام التشريق اين شا لكن ايام التشريق
~~لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فتعين الاخير بمقتضى~~
~~المنع كالنحر فلا فضل فيه كلام~~ فان فاتت الثلاثة تعين
الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر
قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف
العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم
او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان الاتي بما من
جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به
وقضيت لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم
القران لانه لم يوفق للنسكين باب التمتع هو لغة من
المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في
اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي
في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغير
النسخ الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق
او يقصر ان شا ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة والمام

بمكة

بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم
باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج
كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن
قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان
عجز عن دم صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها
اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجا
وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل
احرم ثم ساق هديه وهو اولى من قودها الا اذا كانت لا تنساق
فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه
فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل
منها حتى ينحر ثم احرم للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم
النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن في
حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واسا وعليه دم جبر
ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم عاد
عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه
ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها
لا اعتبارا للاكثر كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر
وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من
عامه متمتع لبقا سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى
مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله
ثم رجع واتى بهما لانه سفر اخر ولا يضر كون العمرة قضا عما افسد

واي النسك افضل المتمتع اتم بالادم المتمتع بالافساد
والله اعلم

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون
حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم
او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء
على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب
على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب
كثيرا وما يبلغ عضوا كالوجه والبدن كله كعضو واحد ان اتحد
المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر
لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه
يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما المتلبد ففيه دمان
او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا
خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله
او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطر
في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر
والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه
يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله
في طعام قد طبخ فلا شيء عليه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله
كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او
وضعه على كتفيه لا شيء عليه ما لم يعزم على الترك للبسه عند
النزع فان عزم عليه اي الترك يوما كاملا او ليلة كاملة وفي
الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه
ليلا واعاده نهارا او لو جميع ما يلبس … تعدد الجزاء كفر
للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما البس

ثم

ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان
لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه
كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد
الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها
مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر
كفارة اخرى وبتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية
اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي
ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه بعين واحتجم
والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احد ابطيه
او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه
او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا
اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة او
يد او رجل اذا الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع
او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة
ان لم يعده والاصح وجوبها في الجناية وندبها في الحدث
وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي
جوهرة وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه
دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في
العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب
ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل
سبع الفرض بغير عذر ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل
الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا
فدم او ترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوف

فكلما جاع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح
او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا
بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر
او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد
او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في
حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص
الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى
الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم
للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل
او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل
او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما
بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا
الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف ويجب دمان
على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على
المذهب كما حرره المص قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم
من جعل الدم الثاني للجناية وان طيب جوابه قوله الاتي
تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من
يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة
وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من
ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من
خمسة اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو
اربعة وقد استغران لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما
فينقص ما شا او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك

ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي
نصف صاع او احد الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة
الا انه يبلغ دما فينقص ما شا افاده الحدادي انه ينقص نصف
صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم
ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شي
عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة
وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شا ذبح في الحرم
او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شا
ادمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره
الحدادي لكن لا دم ولا قضا عليه قبل وقوف فرض فسد
حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها
اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي
ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاؤه لم اره والذي
يظهر ان المراد بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا
ان خاف الوقاع ووطيه بعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة
وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطيه
في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي وذبح وقضى
وجوبا ووطيه بعد اربعة ذبح ولم يفسد خلافا للشافعي
فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل
خلقته او دل عليه قاتله بحضرته عالما بالاحرام واتصل
القتل بالدلالة والاشارة كالدلالة وبقي الدال على احرامه
واخذ قبل ان ينفلت عن مكانه بدا او عودا سهوا
او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل

او سنورا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو وما فيه ريش كالسراويل
او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل
لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان
قيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا يحل طعام مضطر
آخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا ايا ما ويغرم
ايضا لما اكله لو بعد الجزاء والجزاء هو ما تقومه عدلان وقيل ه
الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه
ان لم يكن له في مقتله قيمة فان التوزيع لا التخيير الجاني في
سبع اي حيوان مفترس لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد
على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير
الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا دم ولذا لو قتل
معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي القاتل
ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق
اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا عا
من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون
تطوعا او صام عن طعام كل مسكين او كان الواجب ابتدا
اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان
يفرق نصف صاع على مساكين قال المص تبعا للبحر هكذا ذكروا ه
هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا ويكفي الاباحة
هنا كذلك في القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد
هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه
اي الجزاء الى من لا تقبل شهادته كاصله وان علا وفرعه وان
سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة

كما

كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه
ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة
من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه
وقطع قوائمه حتى خرج عن الامتناع وكسر بيضه غير المذر ه
وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه
لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت
بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان
فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء
على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس
من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كقلوع
وورق الاشجار لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمرات
اقامة مقام الاثبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف والكسر
لعدم النما او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان
الاحتراز عنه لانه تبع والعبرة للاصل لا لغصنه لانه تبع ه
وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير
فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو
صيد الحرم والا لا ولو كانت قوائم الصيد القائم في الحرم ورأسه
في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها كلها لا لرأسه وهذا في
القائم فلو كان نائما فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه
حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي اذا رماه
من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا بدائع ولو
شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم
اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شاء العدم

[هو شجر السمر بضم الميم كما في القاموس]

الزكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيش
بدائته ولا يقطع بغل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها
كالجفاف ويقتل نملة من بدنه او القاها او القاه في
الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء اي القيمة
بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير
هو الزائد على ثلاثة والجراد كالقمل جزاء ولا شيء بقتل غراب
الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر يرده في النهر
وحداة بكسر ففتحتين وحوني البرجندي بفتح الحاء وذئب
وعقرب وحية وفارة وحوني البرجندي عن التسهيل وكلب عقور
اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل
قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ
والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اذا لم تعض وبرغوث
وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ
وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام
اربعة وارسية وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان صائل لا يمكن
دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه
قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي
الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال
ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به
اعانته فلو وجد احدهما حل الحلال لا المحرم على المختار
ويجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا
يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما

اجزاه

اجزاه الصوم وقيل بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن
دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة
يعني الجارحة صيد وجب ارساله اي اطلاقه او ارساله للحل
وديعة قهستاني على وجه غير مضيع له لان تسيب الدابة
حرام وفي كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد
واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه
باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فيقيد
الاطارة بالاباحة فليتامل انتهى وفي كراهة مختارات النوازل
سيب دابته فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها
ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله
اخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان الصيد في بيته
لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احكام الشرع او قفص
ولو القفص في يده لانه ليس بيد كاخذ المصحف بغلافه فيحل للمحدث ولا
يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله ارساله في الحل وله
اخذه من انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو
حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم لما ياتي لانه لم يرسله عن
اختيار فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه
لفعله ما وجب فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء
لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال
صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن
الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان
ولو اخذه محرما لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه
وحينئذ فلا يأخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب

اختيار عي كثيرا وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احد
عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط
كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج
انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم اخر بالغ مسلم
ضمنا جزاءين جزاء الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع اخذه
على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعوض السقوط وهذا ان
كفر بمال وان كفر بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم
شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا
او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الاخذ
عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق
الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب جناية على احرامه
يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا
من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس
جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق
الهدي دمان وكذا في الصدقة فتنبه ايضا لا بد على
احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع
فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان
صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان لا صيد الحرم لا
لاتحاد المحل وبطل بيع صيد وكذا كل تصرف وشراؤه
ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض
المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد
يضمنه قيمته ايضا لامر وتد طيبة نحو ما اخرجت من الحرم
وماتا غرمهما وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت لم يجز اي

الولد

الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء
الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد
واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة
اذا اراد دخول مكة او الحرم على ما سياتي قريبا وجاوز وقته
ظاهر ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة
ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ثم احرم
او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفته كمحرم بالطواف
ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد
التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه
والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد
بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل
فان عليهما دما بمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما
بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي
افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها
ولو عند المجاوزة على ما مر ونيته مدة الاقامة ليست بشرط على
المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء
عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد
دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل
مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله
وتمامه في الفتح لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او
عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا
بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات بلا

احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه
لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن بحكمه طاف
لعمرة ولو شوطا اي اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا
بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج
وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها
قضاها فقط فلو اتمها صح واثما وذبح وهو دم جبر وفي
الافاقي دم شكر ومن احرم بحج ثم احرم يوم النحر بآخر فان كان
قد حلق للاول لزمه الآخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول
والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المرأة او لا لجنايته على
احرامه بالتقصير او التأخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم
باخرى ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما
فيلزم دم لا يحتمل في ظاهر الرواية فلا يلزم آفاقي احرم بحج
ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا ولذا بطلت عمرته
بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج لا للتوجه
الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما
ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتأكد الحج بطوافه فان رفض
قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها ومن احرم
يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة
التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم الرفض
وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكابه الكراهة فهو دم جبر وفائت
الحج اذا احرم بها او بالحج وجب الرفض لان الجمع بين احرامين للحج
او للعمرتين غير مشروع والفائت الحج بقي في احرامه فعليه ان
يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم يقضي ما احرم

به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو
او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل بعث المفرد
دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف
وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد
صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا
لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه
في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع الى
اهله بغير وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج
مضى ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل انما هو للضرورة
حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي ويحل ولو بلا حلق
وتقصير هذا فائدة التعيين فلو ظن انه ذبح ففعل كالحلال فظهر
انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل
من حج ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من
عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احداهما
للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي
والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي
رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات
والممنوع لو بمكة عن الركنين محصر على الاصح والقادر على
احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله
به كما مر

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له
جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة
واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما

حقيقة الكمال او الام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولعل افصح
الزاهري عن اعتبار ذلك هنا والثم الموفق العبادة المالية كزكاة
وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو
النايب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية
كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركب منهما كحج الفرض تقبل
النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت
لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية
الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن
فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب
هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس و
المرض يرجى زواله اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط
الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر
به ام لا ولو حج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه
بشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا
اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من
الشرائط النفقة من مال الامر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه
وتعيينه ان عينه فان قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره
ولو لم يقل لا غيره جاز وكلها في اللباب الذي عد منها عشرين ط
منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك
على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه وانما يقول
امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال
نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز
وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل

لا اشتباه بانه يقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر من
المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة كحج النفل
لكن يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال
ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمرأة
ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف
ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق
ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا
اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز
له ذلك مرض اولا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج
ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا
اخر بعد وجوبه اما لو حج عن عامه فلا فان فسر المال او
المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده
قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غير
لم يصح ان وفي به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف به فمن
حيث يبلغ استحسانا وللوصي الميت او وارثه ان يسترد المال
من المامور بالحج ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع
في ماله والا ففي مال الميت او وضحيح فتطوع عنه رجل
لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق
لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي
وكذا الوارث لا يرجع كالاجنبي اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن
امريه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر
على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين
لو اطلق الاحرام ولو ابهم فان عين احدهما قبل الطواف

والوقوف جاز خلافا بالواهل يحج عن ابويه او غيرهما من
الاجانب حالكونه متبرعا فيعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب
فله جعله لاحدهما اولهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد
قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم
الاحصار لا غير على الامر في ماله ولو ميتا وقيل من الثلث
وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا
ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن الامر
بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة
ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا ه
لحصول المقصود وان مات المامور او سرقت نفقته في الطريق
قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم
تف حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي ثم وهكذا
هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يفي الحج
فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المامور
فليراجع من حيث مات خلافا لهما وفي كرمانا استحسانا ان
فروع يصير مخالفا بالقران او التمتع كامرا بالتاخير عن
السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان
يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطه له فالشرط
باطل الا انه يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت
به لمعين ولو ادعى انه سرق المال من المامور ما لم يحرم وكذا
ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الامر
وللوصي ان يحج بنفسه الا اذا امره بالدفع او يكون وارثا ولم
تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا

ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديونا
الميت وقد امره بالانفاق فلا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد
الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج باب الهدي هو
في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه
ادناه شاة وهو ابل وهو ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم
ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في
الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجي فصح اشتراك ستة
في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها ويجوز الشاة
في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطء
بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية
من هدي التطوع والمتعة والقران فقط اذا بلغ الحرم
ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته
وهي الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله
بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل الا الفقير فله
افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر
الجزار منه اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق
عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى ركوبه
ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه ويتصدق به على الفقراء
شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه
وينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق
به ويقيم بدله هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية
وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ
قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي الفقير

ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد بدنة التطوع
ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشهار بالعبادة
اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد
وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود
للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك
ليلة مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني الجمار الثلاث او الرابع
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى يقضي الفضا ان رمى
الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب نذر
المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف
الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله
بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد او مسجد المدينة او غيرها
لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة
لعيب او خلف وعد بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب
ثم وطئها وهو اولى من التحلل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة متنفلة بخلاف
الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو
اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة
بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها فروع
حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة
الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل
واختلف في الصدقة ورجح ما في البزازية افضلية الحج لمشقته
في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج
وعرف المشقة لو وقفة الجمعة مزية له بسبعين حجة ويغفر
فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة

ويذهب

ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل
غير المتعلقة بالادمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة
ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا
لله تعالى كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها
يسقط وتحقيق التكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه
عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم
ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره
وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسط
انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة
بل من الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم
الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء
زمزم لا الاغتسال الحرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على
الراجح الا ما ضم اعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه افضل
مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة
بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا
ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده
فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام
وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق
بنفسه

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت
من عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان
هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل
من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر
والوثنية والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية

واشار الى الاختلاف في الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية
بشهود قنية **قصدا** خرج ما يفيد الحل ضمنا كشرا امة للتسري
وعند اهل الاصول واللغة **حقيقة في الوطي مجاز في العقد**
فحيث جا في الكتاب والسنة مجردا عن القراين يراد به الوطي كما
في ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا فتحرم مزنية الاب
على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا غيره لاسناده اليها والمتصور
منها العقد لا الوطي الا مجازا **ويكون واجبا عند التوقان**
فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر
والنفقة والا فلا اثم بتركه بدايع **ويكون سنة** موكدة في الاصح
فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا **حال الاعتدال**
اي القدرة على الوطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه
للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه **ويكره لخوف**
الجور فان تيقنه حرم وندب اعلانه وتقديم خطبة
وكونه في مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول
والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا
وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف
المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية **وينعقد** متلبسا
بايجاب من احدهما وقبول من الاخر وضعا للمضي لان
الماضي ادل على التحقيق **كزوجت** نفسي او بنتي او موكلتي
منك ويقول الاخر **تزوجت** ونحو ذلك **وبما** اي بلفظين **وضع**
احدهما للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول
الامر **كزوجني** او زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس
بايجاب بل توكيل ضمني **فاذا قال في المجلس زوجت** او قبلت

او بالبيع والطاعة بدلالة قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب
ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون او تا
كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك
او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها
ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال
لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب
ولا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة
حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن
بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا **بالاقرار على المختار**
خلاصة كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس
بانشا **وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح** كما يصح
بلفظ الجعل **وجعل** الاقرار انشا وهو الاصح ذخيرة **ولا ينعقد**
بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه
الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه
ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق **واذا وصل**
الايجاب بالتسمية للمهر **كان من تمامه** اي الايجاب **فلو قبل**
الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه ما يغير
اوله ومن شرايط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين
وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح
لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلها في المجلس وان لا يكون
مضافا ولا معلقا كما سيجي والمنكوحة مجهولة ولا يشترط
العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل
اذا لم يحتج لنية به يفتى **وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح** لانهما

صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة
فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة
وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستيجار وقرض وصلح وصرف
وكلما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود
لا يصح بلفظ اجارة برا او وارث واعارة ووصية ورهن
ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت بها الشبهة فلا
يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ
لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت
لصدورها لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم
تكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة لها بل غلطا فلا اعتبار
به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة
وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى
ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوايل الاشباه
ولا بتعاطي احترازا عن الخروج وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر لتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين
او حر وحرتين مكلفين سامعين قولهما معا على الاصح فاهمين
انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني
احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابن ان ادعى القريب
كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها
وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره والاصل عندنا ان كل من ملك
قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب

رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين
والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا
ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد
جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا
الاصل ان الامر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة
المامور اذا لم يذكر انه عقد لئلا يشهد على فعل نفسه ولو
زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر
ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى
ولو قال رجل لاخر زوجتني ابنتك فقال الاخر زوجتك او
قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل المجيب قبلت لان
زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني فانه توكيل ه
غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة
وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح
ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح
للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة
فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط
خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح فروع قال زوجني
ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل
النكاح وكلها بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر
لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار ان شاء اجازته
وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف
كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر
والله اعلم فصل في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة

مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة
ذكرها المص بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق
الغير بنكاح او عدة ذكرها في الرجعة حرم على المتزوج
ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه
واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهن السبعة
مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته لابيه وامه
الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال
كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته
وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطا الزوجة لما
تقرر ان وطي الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
ويدخل بنات الربيبة وبنى الكاف واللمس ونحوه كالدخول
عند ابي حنيفة واقره المص وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو
بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال والكل
مما مر تحرم عنه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثنى في
بابه فروع يقع مغلطة فيقال طلق امرأته تطليقتين
ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت
عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها هل تعود للاول بواحدة
ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا العسور تها حليلة
ابنه رضاعا عاشر امة ابنه لم تحل له ان علم انه وطئها تزوج
بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت
بلا مهر والا لا اشمني وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته
اراد بالزنا الوطي الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر

على الراس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره
والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج
او ما هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة الشهوة عند المس
والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادة به يفتى
وفي امراة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط
في النظر لفرج تحرك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل
فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره
وعليه في الخلاصة وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا
يحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا راه من مراة او ماء لان
المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة
ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشتهى فلا تثبت
الحرمة بها اصلا كوطي دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن
كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج
صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها
وتزوجت باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا
تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه
لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين
عمد ونسيان وخطا واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي
لجماعها فمست يده بنتا مشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا
فتح تقبيل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة
حرمت عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما
فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة
لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل

وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية ويكفي الشهوة من
احدهما ومراهق ومجبوب وسكران كبالغ بزازية وفي القنية
قبل السكران بنته تحرم وحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى
لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطي
بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب
حرمة امراته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر
لها ابوها تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست
بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها
ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها
منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها او يركب
معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي
الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل لرجل ما فعلت
بام امراتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو
هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة
وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها
عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في
الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا
صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطأ بملك يمين
بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث
مسلم لا تنكح المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا
الكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها وامة
ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيدة ذكرا
لم تحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة

١٦

قد وطيها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل
استمتاع احديهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطي ولو نكح
منكوحة في عدة يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطي حكما ولو لم
يكن وطي الامة له وطي المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن كمال
وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي
النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما
نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا
البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطي كما في عامة الكتب قنية
وهذا اذا كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو
مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول او ادعى كل منهما
انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع
مهرها والا فلكل نصف اقل المسميين وان لم يكن مسمى
فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة
بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول
ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم
في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية
تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وحرم نكاح
الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة
بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل
ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر يجوز مناكحة المعتزلة لانا لا
نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح
عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية
هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على

عابن كوكب وقوله والمرجمة نحو أو عمة والمحرم عطف على كتابية
فتنبه والا مة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل
وطي يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحرزا عما في المحرم متزوجها
في الامة وحرم على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو
من بائن وصح لو واحدها اي الامة على حرة لبقا الملك ولو تزوج
اربعا من الاما وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاما
لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر والاما فقط للحر
لا اكثر وله التسري بما شا من الاما فلو له اربع والف سرية واراد
شرا اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد فقالت امرأته
اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث
من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا
ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلا
وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه
ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطئها او دواعيها حتى
تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر
ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل له وطئها اتفاقا والولد
له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده اجاز بعد علمه
قبل استبراء بمجاز وكانه لا لانه نهي عن التوشيح وصح نكاح
الموطوءة بملك يمين ولا يشترط زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح
ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح من راها تزني وله وطئها بلا
استبرا واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فمنسوخ
باية فانكحوا ما طاب لكم من النسا وفي اخر حظر المجتبى لا يجب
على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا

ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف
كما بسطه المص وصح نكاح المفوضة الى المؤمنة والمسمى كله لها
ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت
وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على
ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس
بتزويج النهاريات عيني ويحل له وطي امراة ادعت عليه عند
قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل
للانشا اي لانشا النكاح خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها
ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا يحل لو ادعى
هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما
يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نكحت
وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد زوجها
وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول
ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضا بشهادة الزور كما سيجي
والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم
ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها وما في
البزازية فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او
بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما
يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل
النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه
بشرط ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال
كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان
فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل

ثم علم لأنه انعقد لتعليقه بموجود وكذا إذا وجد المعلق عليه في
المجلس كذا ذكره عزمي زاده وعممه المصنف ثمة لكن في النهر قبيل
كتاب الصرف في مسألة التعليق برضى الأب والحق الإطلاق
فليتأمل المفتي باب الولي هو لغة خلاف العدو وعرفا
العارف بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا
على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي على
المذهب و الولاية تنفيذ القول على الغير وتثبت بأربع قرابة
وملك وولاء وإمامة شاء أو أبى وهي هنا نوعان ولاية ندب
على المكلفة ولو بكرا وولاية إجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة
ومرقوقة كما أفاده بقوله وهو أي الولي شرط صحة نكاح صغير
ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا ولي
والأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله أي
الولي إن كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الأصح خانية وخرج
ذوو الأرحام والأم والقاضي الاعتراض في غير الكفء فيفسخه
القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا
يضيع الولد وينبغي إلحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفء
بعدم جوازه أصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا
تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفء بلا رضى ولي بعد معرفته إياه
فليحفظ وبناء على الأول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض
من الأولياء قبل العقد أو بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية
أمان وقود وتحققه في الوقف لو استووا في الدرجة
وإلا فللأقرب منهم الفسخ وإن لم يكن لها ولي فهو أي العقد
صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه أي ولي له حق الاعتراض

المهر

المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا دلالة إن كان عدم الكفاءة ثابتا
عند القاضي قبل مخاصمته وإلا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته
رضا ما لم تلد وإنما يصير بقبضه بأنه كفؤ فلا يسقط حق الباقين
مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ
فإن استأذنها هو أي الولي وهو السنة أو وكيله أو رسوله
أو زوجها وليها وأخبرها رسوله أو فضولي عدل فسكتت عن
رده مختارة أو ضحكت غير مستهزئة أو تبسمت أو بكت بلا صوت
فلو بصوت لم يكن إذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد سراج
وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو إذن أي توكيل في
الأول إن اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها إذنا وإجازة
في الثاني إن بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني
أبي بإذني وأنكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير
أمري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره أولى منه
رد قبل النكاح العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد
العقد لا قبله ولو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت
صح في الأصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه
بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لأن الغالب
إظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو استأذنها فسكتت ثم وكل
من يزوجها ممن سماه جاز إن عرف الزوج والمهر كما في القنية
واستشكله في البحر بأنه ليس للوكيل أن يوكل بلا إذن فمقتضاه
عدم الجواز أو أنها استأذنها إن علمت بالزوج أنه من هو
لتظهر الرغبة فيه أو عنه ولو في ضمن العام كجيراني أو بني عمي
لو يحصون وإلا لا ما لم تفوض له الأمر ولا العلم بالمهر وقيل يشترط

وهو قول الكرخي بحر عن الذخيرة واقره المص وما صححه في الدرر
عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها
فسكتت صح في الاصح ان علمت بالزوج والسكوت كالنطق في سبع
وثلاثين مسئلة مذكورة في الاشباه فان استاذنها غير الاقرب
كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة بسكوتها بل لا بد من القول كالثيب
البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة
كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب
مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية
وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او
قبول هديته ومن زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض او
حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او
عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء او زنا وهي فقط
بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح
فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت
بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها
طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل
بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا
فبينتها اولى الا اذا برهن على رضاها او اجازتها كما لو
زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح
لم يصح وهي مراهقة وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان
القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه
ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف الصغيرة ردت نكاحها
حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكارها زوال ملكه ولو اختلفا في

زمان

زمان البلوغ ولو هذا حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية
فليحفظ وللولي الآتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا
ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش
بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفء ان كان الولي
المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة
لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح
اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير
او ذي حرفة دنيئة لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته
المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو
الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله
القدر صح لا يصح النكاح من غير كفء او بغبن فاحش اصلا وما
في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفء وبمهر
المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ
ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة
ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه
او وصيه بشرط القضاء للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر
ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها
طلاق الا في العدة وان من قبله فطلاق الا بلوغ او ردة او خيار
عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق
وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظم صاحب النهر فقال

فروق النكاح اتت جمعا ثمانيا ۰ فسخ طلاق وهذا الاول حكمها
تباين الدارين نقصان مهر كذا ۰ فساد عقد فقد الكفو بنعيمها
تقبيل سبي واسلام المحارب او ۰ ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها

خيار عتق بلوغ ردة وكذا ، ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها ،
اما الطلاق فجب عنة وكذا ايلاء وه ولعان ذاك يتلوها ،
فقضا قاض الى آخر الجميع خلا ، عتق وملك واسلام اتى فيها ،
تقبيل سبي مع الايلا يا الحي ، تباين مع فساد العقد يدنيها
ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو
سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود
لم يبطل خيارها بحثا ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة
ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه
ديني وتشهد قائلة بلغت الان ضرورة احيا الحق وان جهلت
به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى
وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح
رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها
عن المجلس لانه وقت العمر فبقي حتى يوجد الرضا ولو ادعت
التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه ولو في جنس
الولي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو
من يتصل بالميت حتى المعتق بلا توسط انثى بيان لما قبله على
ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه
يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق
مسلمة تريد التزويج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية
في نكاح ولا في مال لمسلم على كافر الا بالسبب العام بان يكون
المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا ولا لكافر
ولا يتر على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام
ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت

البنت

البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد
ثم للاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سوا
ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم لمولى الموالاة ثم للسلطان
ثم للقاضي نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا
لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا
وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما
يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة
من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المص
وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت
نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها
لانه له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم
السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج
بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على
اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول
قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم
ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن
الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة
هل تكون غيبته منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز
النكاح على الظاهر ظهيرية وتثبت للابعد من الولاية بالف
شرح وهبانية لكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج
الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفو التزويج بعضل الاقرب
اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق

مطلب ليس للوصي ان يزوج اليتيم مطلقا

مطلب صغيرة زوجت نفسها

قوله حال قيام الاقرب من اهل الولاية اي وكان الاقرب حاضرا ولا صغيرا او مجنونا ا ه

قوله ولو تحولت الولاية اليه اي الى الابعد بموت الاقرب او غيبته غيبة منقطعة ا ه

قوله لم يجز الا باجازته لان تصرفه الاول وقع فضوليا ا ه بالعقود

بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو
عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان
سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو
اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او مولى
العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة
حيث ينفذ اجماعا لانه مناقع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود
على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر
فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا
يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشا
ملك الاقرار بدونها نظائر فرع هل لولي مجنون ومعتوه
تزويج الكثير من واحدة لم ار ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي
الحاجة باب الكفاة من كافاه اذا ساواه والمراد هنا
مساواة مخصوصة وكون المراة ادنى الكفاة معتبرة في ابتدا النكاح
للزوم او لصحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى
ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش
فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخانية
لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها
ايضا والكفاة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم
حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها
ولم يعلموا بعدم الكفاة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا
الكفاة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه
غير كفو كان لهم الخيار ولو الجبية فليحفظ وتعتبر الكفاة

للزوم

للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفا بعض وبقية
العرب بعضهم اكفا بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني
باهلة لخستهم والحق الاطلاق قال المصنف كالبحر والنهر والفتح
والشرنبلالية وبعض اطلاق المصنفين كالكنز والدرر وهذا
في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق
غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق واما حرة الاصل ومن
ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان كالآبا لتمام النسب
بالجد وفي الفتح ولا يبعد بكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه
واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف واما مرتد اسلم
فكفو لمن لم يرتد واما الكفاة بين الزوجين فلا تعتبر الا لفتنة
وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة
او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر
على المهر ونفقة شهر لو غير محترف والا فان كان يكتسب كل يوم
كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفو لمثل خياط
وخياطة لبزاز وتاجر ولا حجام لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس
من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير
دنية كبواب وذو اتدريس او نظر كفو لبنت الامير بمصر بحر و
الكفاة اعتبارها عند ابتدا العقد فلا يضر زوالها بعده
فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا فصار تاجرا فان
بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفوا
للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا وهو الاصح فتح عن
الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف في
النهر ان فيه الحسب يرتفع المنصب والجاه فغير كفو للعلوية كما

في الينابيع وان بالعالم فكنولان شرف العلم فوق شرف النسب
والمال كما جزم به البزازي ولا تقضاه الكمال وغيره والوجه ظاهر
ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما ذكره
القهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه
اجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف في جواهر الفتاوى والقروي
كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل
ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن
المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو بغنا
ابيه او امه او جده [illegible] عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل
كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن
الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي
العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما
دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها
نصف المسمى فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعد
فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي طلب
الا تمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة
فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا
للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره
ابو الليث واجمعوا على انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته
لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امرته بتزويجها
ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوجه الامير نكاح
امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة ولا ان يخيرها
او احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره

بامرا

بامراتين في عقد فزوجه واحدة او اثنتين في عقدتين جاز
الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة او في عقدتين
لم يجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غايب عن المجلس
في ساير العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب
ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب
يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من
الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب
وكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي
ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر على
لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد او امة
بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجيء
في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا
تبطل فلابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلابد
من الاستيذان فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز غيرهما
وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان كذا
في الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحفظ من نفسه
فيكون اصيلا من جانب وليا من اخر كما للوكيل الاعم وكلته
ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا
من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه
لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها
او قالت له زوج نفسي من شئت لم يصح تزويجها من نفسه
كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة الخطاب فلا يدخل تحت
النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته

صح لان الشرط قيام المعقود لدواحد العاقدين لنفسه فقط بخلاف
اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشيا كما سيجي في فروعه
الفضولي قبل الاجازة لايملك نقض النكاح بخلاف البيع ويشترط
للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن اسمايه الصداق والصدقة والنحلة
والعطية والعقر وفي اشباه الجوهرة العقر في الحراير مهر
المثل وفي الاما عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله
عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم
ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في
الزكاة مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت
العقد اما في ضمانها لطلاق قبل الوطي فيوم القبض ويجب
العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر
ويتاكد عند وطي وخلوة صحت من الزوج او موت احدهما
او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها
بدفعه فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي
فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول
والا فكله نهر بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة
فلو نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه و درهمان ونصف
وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما
لها وان كان سلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه
على القضا او الرضا فلهذا الانفاذ لعتقه اي الزوج عبد
المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكه فيه
وينفذ تصرف المراة فيه في الكل لبقا ملكها وعليها نصف قيمته

الاصل

الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض
لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان
يزوجه الاخر بنته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه
لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا او في
خدمة زوج حر سنة للامهار لحرمة او امة لان فيه قلب الموضوع
كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها
كقصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبد او امته
وعبد الغير برضا مولاه او حر اخر برضاه وفي تعليم القران
للنص بالابتغا بالمال وبازوجتكها بما معك من القران للسنة
او التعليل لكن في النهر ينبغي ان يفتي على قول المتاخرين
ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته
لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر
عن البدايع وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان
وطئ الزوج او مات احدهما ان لم يتراضيا على شي يصلح مهرا
والا فذلك الشي هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل
وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او
ثوبا او دارا ولم يبين جنسها للجهالة الفاحشة وتجب متعة
لمفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي وهي درع
وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو
الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر
المتعة بحالهما كالنفقة به يفتي وتستحب المتعة لمن
سواها اي المفوضة الا من سمى لها مهرا وطلقت قبل وطي
فلا تستحب لها بل الموطوءة سمي لها مهر او لا فالمطلقات

اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي
عن المهر او زيد على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في
المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية
على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان
على الظاهر وفي الخانية ولو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر
وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح
بلا قصد الزيادة لا ينصف لاختصاص التنصيف بالمفروض
في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في
الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد
كما في البحر والخلوة مبتدأ خبره قوله الآتي كالوطي بلا مانع
حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطي وطبعي كوجود ثالث عاقل
ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس
للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام بفرض او نفل ومن الحسي
رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وغدة ولو نائما
او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون
بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية في الليل
صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما
فلا تمنع به يفتى منتقى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا
وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة
وان لم يكن عقورا وكان له لا يمنع ويمنع عدم صلاحية
المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه
مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارات
والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد

ومفاده

ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا لو اكل ما لا يفطر
الفارق نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط
كالوطي فيما يجيء ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى
ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف كما في البحر والاشباه ليس
على ظاهره كما بسطه في النهر وقيده عن شرح الوهبانية بان
العنة تكون لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب
ولو من المجبوب وفي تأكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية
والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها
في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها
وكذا في وقوع طلاق بائن آخر على المختار لا تكون كالوطي في
بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول
والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك
كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطء في صور ... وغيرها وهو المنظوم تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب ... انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
والاربع وكذا قالوا الاماء وكفى ... راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا الحقا ... وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املي ... ورجعة وكذا التوريث مقبول
سقوط وطي واحلال لها وكذا ... تحريم بنت نكاح البكر منقول
كذا الفي والتكفير ما فسدت ... عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول
فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر وان انكر الوطي ولو لم

تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لان البكر انما توطا كرها لا احد
الطرسوسي واقره المص ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلى
بها طلقت باينا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة
عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو
فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وذكر قاضي القضاة
واختار التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع شرعيا
تجب العدة وان كان حسيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب
الاول لانه نص محمد قاله المص وفي المجتبى الموت ايضا كالوطي
في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها
حلت بنتها وان لم تقبضه وقبضت نصفه فوهبت الكل
في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت
عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده
لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها
وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطته في الصورة
الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها به فهنا صورتان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية
تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف واقام
فمهر المثل لرضاها بفوات النفع لكن لا يزاد المهر في المسئلة
الاخيرة على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك
ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط
الشرط وقالا الشرطان صحيحان كخلاف ما اذا تزوجها
على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح

الشرطان

الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما مر ولو دد في
المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فاذا هي ثيب فله الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل
فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر وبحثه
في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف
او الالفين او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما
اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها
الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل
وفي الطلاق قبل الدخول حكم متعة المثل لانها الاصل حتى
لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح
ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت
او على ذكر معلوم من حوايل فالواجب في كل جنس له وسط
الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج
والا فللمراة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان
ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على المختلفين في الاحكام
دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف
مجهول الجنس كثوب ودابة لا له لا وسط له ووسطه
الفيد في زماننا الحبشي واذا امهرها العبدين والحال انه
احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى عشرة
دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع
مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما
لو استحق احدهما ووجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي
فقد شرطا من شرايط الصحة كشهود بالوطي في القبل لا بغيره

كالخلوة المحرمة ووطيها ولم يزد مهر المثل علي المسمي لو ماهاه
بالحط ولو كان دون المسمي لزم مهر المثل بالغا ما بلغ ويثبت
لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها
اولا في الاصح خروجا عن المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب
علي القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطي لا الخلوة
للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم
تعلم المراة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا
دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطي فان كانت
منه الي الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت
النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا
قول محمد وبه يفتي وقال ابتدا المدة من وقت العقد
كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات
الفاسدة احدي وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة
فقال

وفاسد من العقود عشرة ۰ اجارة وحكم هذا الاجرة
وجوب ادني المثل او مسمي ۰ او كله مع فقدك المسمي
والواجب الاكثر في الكتابة ۰ من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل ۰ وخارج البيع بمالك احل
والصلح والرهن كل نقضه ۰ امانة وكالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض ۰ وصح بيعه لعبد افترض
مضاربة وحكمها الامانة ۰ والمثل في البيع والا القيمة

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اعم مهر امراة
تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي

الخلاصة

الخلاصة ويعتبر باحوالها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة
وبنت العم انتهي ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر
المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا
وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق
وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال لانه
الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل
لما ذكر اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة
فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما
في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر علي ما اذا
رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب اي ممن
قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي الزوج في
ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة
ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو
وارثه لم يصح والا صح من الثلث وقبول المراة او غيرها في مجلس
الضمان وتطالب اي شاءت من زوجها البالغ او الولي
الضامن فان ادي رجع علي الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة
ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب
ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة
الا اذا ضمنه علي المعتمد كما في النفقة فانه لا يوخذ بها
الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد علي الرجوع
عند الاداء ولها منعه من الوطي ودواعيه شرح مجمع
والسفر بها ولو بعد وطي وخلوة رضيتهما لان كل وطية
معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما

مطلب تأجيل المهر

بيت تعجيله من المهر كله او بعضه او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا
لم يفتي لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرطا
لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة
فيجب حالا نهاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية
وعند الثاني لها منعه ان اجله كله وبه يفتي استحسانا ولوالجية
وفي النهر لو تزوجها على ما يتم على حكم الحلول على ان يعجل لها البعض
لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر
والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه
ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة
ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غسالة
لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد
جواز الحمام بلا تزين اشباه وتمامه في النفقة ويسافر بها بعد
اداء كله مؤجله ومعجله اذا كان مامونا عليها والا يؤد كله او
لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتي كما في شرح المجمع والكافي
في ملتقى الابحر وصحح الفتاوى وعمادي واعتمده المصنف وبه افتى شيخنا
الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر
بها جبرا عليها وبه جزم البزازي وغيره وفي المختار وعليه
الفتوى وفي الفصولين يفتي بما يقع عنده من المصلحة
وينقلها فيما دون مدته اي السفر من المصر الى القرية
وبالعكس ومن قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيل
في التاترخانية بغربة ... الرجوع قبل الليل الى وطنه
واطلقه في الكافي قايلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر
ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب

مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال
قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة
قبلت سواء شهد مهر المثل له او لها او لا وان اقاما البينة فبينتها
مقدمة ان شهد مهر المثل له وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها
لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما
تحالفا اي ان لم يكن لهما بينة فان حلفا او برهنا قضي به
وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق
قبل الوطء حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كتلة العبد
والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية
واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له
المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا
وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا
وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر
القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم
يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضي بمهر المثل
كحال حيوة وبه يفتي وهذا كله اذا لم تسلم نفسها وان حياة
سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها لم يحكم بمهر
المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها
لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله
ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال
شيء اليها بحر ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند
الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حنا ثم قال انه من المهر
لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو

اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية
فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قايم فلها ان
ترد وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه
عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيا
للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده
والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر
يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف
وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان
الظاهر يعد خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها
فما بعث للمهر يسترد عينه قايما فقط وان تغير بالاستعمال او
قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد
ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى
الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة
فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول
له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان
يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت
فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا
عن العمادية وفيه عن الملتقى جهز ابنته بجهازها وسلمها ذلك
ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعد ان سلمها ذلك
في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها
ولو الجيد والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمها عارية
والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرء بعد ذلك اخذ اهل المراة شيا
عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى

انما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد
موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد
ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
مثله جهازا لا عارية واما ان مشتركا كمصر والشام فالقول
للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها
وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر
تبعا لقاضي خان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله
انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة
الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس
للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو
انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن
الام وهما من المسايل السبع والثلاثين والثمان والاربعين
على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فرع
لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية
زاد في البحر عن المنتقى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة
له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب
بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن
ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او
او نفياه والحال انه ذا جايز عندهم فوطيت او طلقت قبله
او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا
بتركهم وما يدينون وثبت بقية احكام النكاح في حقهم
كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق
ونحوها كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح

وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك كالخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذا اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه فروع الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبايع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا قد افضت جارية مع اخرى عن ظ زالت بكارتها لزمها مهر المثل لا ب الصغيرة المطالبة بالمهر والزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي لا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع امراة واخذها حبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهل حيلة من يريد ان يهب ولا يصح

باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فاذا اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد ووصي وقاض ومكاتب ومفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه در فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان

علي

بموتهم لفوات محل الاستيفاء ويبيع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه ثم حملة ان قدر الاستيفاء ويباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خائنة ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح ولو الحبة وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة فان كانت بيع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى فلو باعه من كبرها زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه ابدا اذا كذب الا بهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فلاق كالغرماء فسخ وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كالو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا او لو مرتين صح لانه كلي كنكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به لانه لا يتناول الفاسد فلا يتقيد به بنفي والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك في الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي يتناوله وان على المستقبل لا

ولو زوج عبد الله ماذونا مهر بنا صح وساوت المراة غرماء في
مهر مثلها والاقل والزايد عليه يطالب به بعد استيفا الغرما كدين
الصحة مع دين المرض الا اذا اعد منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه
ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا
عجز فرد في الرق فحينئذ يفسد للتنافي زوج امته او ام ولده
لا يجب عليه تبويتها وان شرط بها في العقد اما لو شرط الحرية
حرية اولادها فانه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح
لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعلق
الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل
الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف
المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه
ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطا الزوج ان ظفر بها فارغة
عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطيتها
نهر فان بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة
ولو خدمته اي السيد بعد التبوية وله اي المولى السفر بها اي
بامته وان اباه الزوج ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام
ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف
حول فهو من المولى والنكاح فاسد لما من الاستيلاد دون ثبوت
النسب على النكاح وان لم يرضيا الا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف
على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو ادّيا فعتقا عاد
موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم
يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضا المولى
ثانيا لعود موقوف النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل

باب

بات على موقوف فابطله والدليل يعمل عمل الحاجب وشرط الكمال ها
هنا غير ثابت ولو قتل المولى امته قبل الوطي ولو خطا فتح وهو
مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المصنف سقط المهر
لمنعه المبدل كما لو ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك الحرة
امراة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او
ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذا لتفوت
من المولى او فعله بعض اي الوطي لتعلق حق به ولو فعله بعض
او مكاتبه او ما دونه المديونة لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل
وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه
وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة
وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في
زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا
يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج ومن
امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم
يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كالمعتقة
بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا
لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر
لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس
لها خيار بلوغ في الاصح ولو كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت
امة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاعتقت خيرت
عند الثاني خلافا للثالث بسقوط والجهل بهذا الخيار خيار
العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدت ولحقت فلها فسخ صح
الا اذا قضي باللحاق وليس هذا الحكم بالفتوى كما في ولا يتوقف

على القضا ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار
مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل كما بينه نكح عبد بلا اذن
معتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة
ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة ملك
وكذا الواقف نابان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازها
المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج
والا لم ينفذ لان عدة المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطي
الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي المولى او بعض
فلها المقابلته بمنفعة ملكها ومن وطي امة ابنه فولدت فلو لم
تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو
حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقا ملك ابنه من وقت الوطي الى
الدعوة وبيعها الاخيه مثلا لا يغير تحريما وصارت ام ولده لاستناد
الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا المقصود حاجة بقا نسله
عن بقا نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على
نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم
تكن مشتركة فيجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو
مع ابنه فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولد
المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب
بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور
لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المذكور ويشترط ثبوت
الولاية من الوطي الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه
بالولاية فولدت لم تصر ام ولده لتولده من النكاح ويجب المهر
لا القيمة وولدها حر لملك اخيه له ومن الحيل انه يملك امته لطفله

ثم

ثم يتزوجها ولو وطي جارية امراته او والده او جده فولدت وادعاه
لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا
ما ثبت النسب ويجي في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى
زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف وزادت [illegible]
هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقدم الملك اقتضا كانه
قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال لا وقع العتق عن
المامور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو
قال قبلت وقع عن الامر والولا لها ولزمها الالف وسقط المهر
ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالالف لا يفسد
فيعتق على مالكه المولى ولا يفسد النكاح لعدم التنافي
لعدم الملك والولا له لانه المعتق والله اعلم باب نكاح
الكافر يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول
ان كل نكاح صحيح بين المسلمين صحيح بين اهل الكفر خلافا
لمالك ويرده قوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة
والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم
بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا
اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث في
حكم ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جايزا وقال مشايخ
العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد
قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على
خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه اذا
ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان
اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على

الكو فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة
احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه الا اذا طلقها ثلاثا او طلبت التفريق فانه
يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج
كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها
ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط
خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد
الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام على
الاخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان
الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما
ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا
عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا
لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه
فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي
عليه بالفرقة بافادة عن البهنسي عن روضة العلما للزاهدي
ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها
كما لو كانت في الابتدا كذلك لانها كتابية مالا والتفريق بينهما طلاق
ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النسا
وابا المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهو من
اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه
نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع
بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم
يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما

مطلب اذا قال ان جننت فانت طالق فجن لا يقع عليه طلاق

اي

اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق
بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر
قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة
لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما مر
فهي له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذميا في دارنا
او اخرج مسبيا وان دخل في دارنا بانت لتباين الدار اذ اهل الحرب
كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين
او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى
لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج
قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر
ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل
تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل
الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص
عددا عاجل بلا قضا فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده به
ولغيرها النصف لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة
ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء
الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها
المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر
على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار
وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها
زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتا بهذا
اولى من الافتا بما في النوادر كما قال المص ومن تصفح احوال نسا زماننا

قوله او ثم اسلما اي او سبيا ثم اسلما اه

قوله ولو مآلا راجع الى قوله الكتابية اه

قوله كما مر اي في قوله ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها اه

قوله حائلا هي غير الحبلى اه

قوله لمجيء الفرقة منها علة لسقوط المهر اه

قوله كدينار يعني بدل الاقل المهر اه

قوله بردتها متعلق بالفرقة اه

وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتا
برواية النوادر قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر
وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيا للمسلمين عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا
ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت
منه فتكون كام الولد ونقل المص في كتاب الغصب ان عمر رضي الله
عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له
يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن
هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات
الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك
في ايمانهن كانهن حربيات **وبقي النكاح ان ارتدا معا** بان لم
يعلم السبق فيجعل كالغرقى **ثم اسلما كذلك** استحسانا **وفسد ان
اسلم احدهما قبل الآخر** ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي
ولو هو فنصفه او متعة **والولد يتبع خير الابوين دينا** ان
اتحدت الدار والا بمعنى ان تكون بخلاف العكس **والمجوسي ومثله**
كوثني وساير اهل الشرك **شر من الكتابي** والنصراني شر من
اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي
الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية
خير من اليهودية او المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطع
لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالة من المعتزلة
لاثبات المجوسي خالقين فقط وهو لا خالقا لا عدد له بزازية
وانهر **ولو تمجس ابوا صغيرة نصرانية تحت مسلم** بانت بلا مهر
ولو كانت تحت مسلم **ماتت الام نصرانية** مثله وكذا عكسه **لم تبن** لتبعيتها

التبعية

التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بلغو الاخر
وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم تلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة
ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا او
تنصرا بانت **ولا يصلح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا** من الناس
مطلقا **اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان
او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب
فالاخر** باطل وخيره محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا كان
تخييره في التزوج بعد الفرقة **بلغت المسلمة المنكوحة ولم
تصف الاسلام بانت** ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله
تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك تمامه في الكافي **باب
القسم** بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب **يجب** وظاهر
الآية انه فرض نهر **ان يعدل** اي ان لا يجور **فيه** اي في القسم
بالتسوية في البيتوتة **وفي الملبوس والماكول** والصحبة **لا في
المجامعة** كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة
احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويومر المتعبد بصحبتها
احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربعة لحرة
وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر
طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها
نهر بحثا **بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض
وصحيح** وصبي دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المص
**ومريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف
ورتقاء وقرناء** وصغيرة يمكن وطئها ومحرمة ومظاهر ومولى
منها ومقابلتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا

قوله او تنصرا لا يظهر لان الموضوع ان المراة نصرانية ولا يظهر توجيه قوله احدهما اهـ

قوله وظاهر الاية وهي قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اهـ

قوله لا في المجامعة لابتنائها على النشاط درمنتقى
مطلب يسقط حق المراة بوطية واحدة

تتعلق بتعدد اهـ

لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به
لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي
القاضي اياه عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا
اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور اليّ فحينئذ يقضي القاضي
بقدر ما يرى نهر والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية سواء لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة
والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما
النفقة فبحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء
منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمتها بالكسر
اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه
ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعلها لغيرها ذكر
الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل
واحدة منها يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو
جاء للاولى بعد الغروب والثانية بعد العشاء فقد ترك القسم
ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها
ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى
او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض
هو في بيته دعا كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك
ينبغي ان يقبل منه نهر وان شاء ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا
يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية
والراي في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية
وتبيين وقيل في الفتح بحثا بمدة الايلاء اربعة اشهر وعمه في

البحر

البحر نظر فيه في النهر قال المص وظاهر تعبيرهما انهما لم يطلعا على
ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر
والله تعالى اعلم فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر
الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه
في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن كل ما يتاذى به
من رائحة ولو من الحنا والنقش ان تاذى برائحته نهر وتمامه فيما
علقته على الملتقى باب الرضاع هو لغة بفتح وكسر
مص الثدي وشرعا مص من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او
ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص
هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو
الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن
في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه
الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون شهرا غير ان النقص
في الاول قام بقول عائشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين
ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على
الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على
المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في
رسم المفتي لكن في اخر الحاوي وان خالفا قيل يخير المقلد
والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم
اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم
في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على
ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر فما في الزيلعي

قوله لكن الخ استدراك على قوله على ان الواجب الخ اه

خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح
الارضاع بعد مدته لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام
على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في
ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر ولا باجبار امه على فطام
ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له اي ابيه اجبارها
اي امه على الارضاع وليس له ذلك بعد الاجبار بنوعيه هو وحشة
الحرام ولو قبلها الا ان التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين
بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم
الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع
شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قريته ثم لم يدر فاراد احدهم
تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية ابوة
المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له
والا لا كما سيجيء فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه
الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها
في قوله

يفارق النسب الارضاع في صور كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمتهن من ذكر بالمصاهرة
لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لها فلا تخصيص
بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة
ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه
وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا
عمة ولده وبنت عمته وبنت اخته ولده وام اولاد اولاده فهو ولد

من

من الرضاع حلال للرجال وكذا اخوات المرأة لها فهن عشر
صور تعلم باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل
له او لها اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابي اخيها
وكل منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا
معنويا بالمضاف كالام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية
او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او بهما
كان يجتمع مع آخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى
رضاعية فرعي ما يتوعرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت
اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت
رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما
وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل
بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امرأة
لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة
وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ
ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم
لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها
بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي على اللبن ومخلوط بماء او دواء
او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا
اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا
قيل هو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه على
وكذا الوجه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان
والاقطار في اذن واحليل وجائفة وآمة ولا لبن رجل ومشكل الا
اذا قال النساء انه لا يكون على غزارته الا لامرأة والا لا جوهرة

ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة فلو ارضعت الكبيرة ولو مبانة
ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل
بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول
ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا الموجر ان تعمدت الفساد بان
تكون عاقلة طايعة مستيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع
ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي
والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن
فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول
لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد
فيكون اللبن من الثاني والوطي بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا
والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله
صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت
عليه بان قال بعد هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات
في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت
نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب
نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى
في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل
حل لها تزوجه ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا جميعا
اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ما
ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس بينهما معروف ثم
قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة
المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة

الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته
على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه
تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع
بينهما وطلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة
عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج
باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية فروع قضى
القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراتين لم ينفذ مضمرات رجل
ادعى زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة ولبنهما
من رجل لم يحرمتا وان تعمدتا الفساد لعدم وضعه بالاختين قبل
الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطيها
وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر كتاب الطلاق هو
لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا
فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح
في الحال بالبائن او المال بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل
على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه
فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة
طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق
الايات اكمل وقيل قايله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة
كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه
الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب
لو موذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة
من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا
ومن محاسنه التخلص به من المكاره وسيعلم ان طلاق الدور يقع

ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما مر المصنف تبعا
لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا
واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه صريح
وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ
مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة رجعية
فقط في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن
بالنسبة الى البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض
ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطي فيها ولا في
حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر في
حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن
اي الآيسة والصغيرة والحامل عقب وطي لان الكراهة فيمن تحيض
لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان
بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت
فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما
لكان اوجز وافيد وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض
دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق
لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس
كالحيض جوهرة قال لموطوءته وهي حال كونها ممن تحيض
انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع
اولاها في طهر لا وطي فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع
واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر يقع وان نوى ان تقع
الثلاث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته
لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا

بدائع

بدائع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح
لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال
طلاق وايلاء ظهار ورجعة ٭ نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره ٭ قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت ٭ كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فرضه ٭ تصح مع الاكراه عد بني في العد
او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او
سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به بفتوى تصحيح
القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا فتعم
لو زال عقله بالصداع او بمباح لم تقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي
انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى
في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق
صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع
الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التتارخانية
عن التفريق والفتوى عليه الاخرس ولو طارئا ان دام للموت
به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط
كتابته باشارته المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا
او مخطيا بان اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير
عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء
فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع
جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما
طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبناء على
اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث

تنبيه
قدرر والمتون وعليه جرى صاحب المتون وعليه
في الكتب المعتمدة وعبارة النهر او كان الزوج سكران
خلافا لما اختاره الطحاوي والكرخي من انه لا يقع وكذا
محمله تقابل القول الا ان المذهب جميعا وفي الهندية وطلاق
السكران واقع اذا سكر من الخمر والنبيذ وهو مذهب اصحابنا
رحمهم الله تعالى كذا في المحيط

مطلب يقع الطلاق بالالفاظ المصحفة

ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال
زوجتها منك علي ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت
وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية
والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او
مجبوبا او اسلمت وهو كافر والى ابواه الاسلام وقع الطلاق
انباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال
اوقعته وقع لانه ابتدا ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه
من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر
علة كالجنون والمغمي عليه هو لغة المنشي والمدهوش فتح وفي
القاموس دهش الرجل تحير ودهش بناء المفعول فهو مدهوش
وادهشه الله والنائم لانتفا الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا
كذب ولا خبر ولا انشا ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد
الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق
او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه
بطل النكاح ولو مدبرة حيث ملكته فطلقها في العدة او خرجت
الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة
الفاه الثاني في المسئلتين واوقعه الثالث فيهما واعتباره
عدده بالنسا وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث
وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية
او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد
فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى
وقيل مطلقا وعلى نحو الماء لا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة
والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق

طلقت

طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامراته كل امراة
لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه
لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجي ما لو استثنى بالكتابة
والله اعلم

باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه
ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد
بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا
باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها
ويقع بها اي بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل
نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق او طلاق باش
بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق
قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت
امراتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية
وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو
شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو
مكرها صدق قضاء ايضا كالو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى
طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن
العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق
او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة
رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق
واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو موطوءة والا بانت
كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح
مصدر لا يحتمل العدد وان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي
ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة

لكن جزم في البحر انه يكون بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة
الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا
نية للعرف ولو لم يكن له امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح
القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي ولو قال طلاقك علي
لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي
المختار لا وقال القاضي الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله
هل يشترط النية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او
اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام
وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو
تهجى به او بالعتق وفي النهر على التصحيح الفتح الصحيح عدم
الوقوع برهنتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالقا
او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس
وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة
او اضافه الى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها وقع لعدم تجزيه
ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين
وقعت ... فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث
بالاضافة خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده
على الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع
في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو
لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار اليها وقع في
الاصح ولو نوى به تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما
لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر

والانف

والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم
والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة
لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا الكل بما كان
من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء
تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا
ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث
ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار
جوهرة وكذا لو كان السدس ربعا ثانيا فثنتان على
المختار وقيل واحدة قهستاني ... استثنا بعض التطليقة لغو
بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة
الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى
فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة
الى الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث
وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان
وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان
لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى واحدة وثنتين
فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة
وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث
مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو نية الضرب ثنتان لما مر ولو
نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة
رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائن وانت طالق بمكة
او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع

للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او انت مريضة او انت
تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت او
اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او
راس الشهر او الشتاء واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او
في لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحوه لان الظرف يشبه الشرط
ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضك
وهي حائض تحقق بحيض آخر وفي حيضتك فحتى تحيض
وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجيء ثلاثة ايام تعليق بمجيء
الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم
القيامة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك
الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وقيل الكسائي محمدا
عن قال لامرأته
فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن . وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة . ثلاث ومن يخرق اعق واظلم
كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه
في المغني ومما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في
غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي آخر
النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان وفي
شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر
اللفظ الاول ولو عطفه بالواو يقع في الاول واحدة وفي
الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار لا اول النهار
واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر ولا على انه متى اضاف الطلاق
لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدأ بالكائن اتحد او
بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت

طالق

طالق لا بل غدا طلقت واحدة في الحال واخرى في الغد انت
طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فللـ
شك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او الوقوع
كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو
نكحها قبل امس وقع الآن لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال
ولو قال امس اليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت
طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي
او انا صبي او نائم او مجنون وكان معهودا الكل لغو اما قوله
انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم
فانه يعتق كما يعتق لو اقر بعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت
طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم
تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعدهما طلقت مستندا الى اول
المدة لا عند الموت فعلى هذا يلزم انه لا ميراث لها لان العدة قد
تنقضي بشهرين في ثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم
او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له يقع واحدة فان نواه كل
يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كل ما مضى يوم يقع ثلاثا
في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا
تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث
للحال قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق حتى تموت
احداهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم
ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد
والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار
ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله

بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حيث الحول مستمر الوجود
النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان
زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق
من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته
وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت
احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط
ويكون ظهرا واذا ما واذا بلا نية مثل ان عند ومثل متى عند
وقد مر حكمهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا
حيث ما لم تقم قرينة الفور فعلى الفور وفي قوله انت طالق
ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت
بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا
فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المراة فان
مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التعليق المتغير حل
تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف
الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير
ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل لا
يمتد حمل على مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال
طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك
طالق او بري ليس بشي ولو نوى به الطلاق وتبين في
البائن والحرام اي انا منك باين او انا عليك حرام ان نوى
لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان
فيصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف

انت

انت باين او حرام حيث يقع ان نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل
امرها بيدها بشرط فقالت انا باين منك ويقع بابرائك عن الزوجية
بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها
طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط
ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين تحمل
محل الشرط ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلقتيها بمجي الغد
فجا الغد لا رجعة لها لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسئلتين
ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لو وقع
وهي امة فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع
المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا
وقعت والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه
في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل
ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة كما
والمعتمد في الاشارة ان الكف لنشر كل الاصابع ونقل القهستاني
انه يصدق قضاء نية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل
هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا
ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة
للعرف ولو جعل ذروسها نحو المخاطب فالنشر وان نشر عن ضم فالعبرة
للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت
طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او
افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق
او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة او اسوه او اشده او اخبثه او او خشنه او اكبره
او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة باينة

قوله شديدة الشديدة تكون بالبينونة اه

مطلب تبيين في البائن والحرام

في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان نوى ثلاثا في الحرة وثنتين
في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو باينة اخرى
فيقع ثنتان باينتان ولو عطف وقال وباين او ثم باين ولم ينو
شيا فرجعية ولو بالفا فباينة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت
طالق تطليقة تملكي بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن
ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك لم الرجعة وقيل
لا جوهرة ورجح في البحر الثاني وحكى ما افتى بالرجعي في
التتارخانية وقول المصنف تكون طالق طلقة تملك بها نفسها
الخ لكنه في البزازية وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة
فهي باينة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق
الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها
الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق
عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت
عليك فانت طالق طلقة تملكي بها نفسك اذ غايته صيرورته
لانت باين والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف وفي
الكنايات بخلاف انت طالق الكثرة اي الطلاق بالثا المثلثة من
فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو
قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير
فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة
ولو قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث
او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه بحر
وفي القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق
اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن فيقع
يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة

ثلاث

قوله ومفاده الخ مفاده تعليل البزازي وهو قوله لان الوصف الخ اه

ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد التراب واحدة وعدد الرمل
ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر ابليس او عدد شعر بطن
كفي واحدة وعدد شعر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او
عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد الا
لا لست لك بزوج او لست لي بامراة او قالت له لست لي
بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم
او قيل الك امراة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان نفي
اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل
له الست طلقتها تطلق ببلي لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق
للعرف وفي البزازية قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان
اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه
حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغى كما لو شك اطلق ام لا ولو علم
انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلقت
المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخولة

انت طالق يا زانية **ثلاثا** فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث
عليها وهي زوجته بعد وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان
شاء الله تعلق الاستثناء بالوقف بزازية **وقعن** لما تقرر انه متى
ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية
في الموطوءة باطل محض نشأ من الغفلة عما تقرر ان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحله في غيره الا ذكاره على
كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط **وان فرق** بوصف او
خبر او جمل بعطف او غيره **بانت بالاولى** لا الى عدة ولذا **لم تقع**

علم انه حلف ولم يدر انه بالطلاق او غيره لغى

الثانية بخلاف الموطوءة حيث لم يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا
انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة
وقع واحدة كالو قال نصف وواحدة على الصحيح جوهرة ولو
قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة
وعشرين او وثلاثين فثلاث اتفاقا والطلاق يقع بعدد قرن به
لا به نفسه عند ذكر العدد عند عدمه الوقوع بالصيغة فلو
ماتت بعد الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغى لما
تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة
عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها
واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي
انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة ثنتان لان الاصل انه متى وقع بالاولى لغى الثاني
او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع
بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت
لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق
كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن
مسائل قبل وبعد ما قيل

ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان

وينشر على ثمانية اوجه فيقع بعضها قبل في ذي الحجة وبعض
بعد في جمادى الاخرة ويقبل اوله او وسطا او اخرا في شوال
ويبعد كذلك في شعبان لالغا الطرفين فيبقى قبله او بعد

رمضان

رمضان ولو قال امراته طالق وله امراتان او ثلاث تطلق
واحدة منهن وله خيار التعيين واما تصحيح الزيلعي فانما
هو في غير الصريح كامراتي حرام كما حرره المص وتحي في الايلا
قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي
قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال
بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلقتان وهكذا
الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله
قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامراتيه احدى
بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة
منهما لا يصدق ولو من خولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما
لصحة توقيع الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امراته
طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان
قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو
كان له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما شاء خانية ولم
يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى
التاكيد دين كانت اسمها طالق او حرة فقال يا طالق ان نوى الطلاق
والعتاق وقعا والا لا قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت
او لعبد هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حرة وعنى به
الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا
اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا
صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال لها انت طالق
واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو عرم صدق قضاء على

فناداها

مطلب

مطلب انت طالق على الاربعة مذاهب

هذا الوحلف له ابنه بطلاق امراته وقال انه واسمها غير لا تطلق .
وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب
في قول الفقهاء او قال القاضي او المفتي ونحوه فقال نسا الزنا او
نسا العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف نسا المحلة والدار والبيت
وفي نسا القرية تردد والبلوغ خلاف الثاني وكذا العتق قالت
لزوجها طلقني فقال فعلت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت
اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان
لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي
فاجاز طلقت اعتبارا بالانشا كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو قال لا
نخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي
البزازية قال بين اصحابه من كانت امراته عليه حراما فليفعل
هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا الا بنية .
وسئل ابو الليث عن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق
بيديه فصفقوا فقال طلقت وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون
في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق
ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا
يخرج نفسه عن اليمين فيحنث والله تعالى اعلم باب الكنايات
كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فـ
الكنايات لا تطلق بها قضا الا بنية او دلالة الحال وهي حالة
مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب
ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او ما يصلح للسب او لا
ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي
انطلقي اغربي اعزبي من الغربة يحتمل ردا ونحو خلية برية

حرام

حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري
رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك
فارقتك يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا اي غير الغضب
والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة تاثيرا على نية للاحتمال
والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان
ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب
توقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق
يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة
لا يصدق قضا في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية
باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان يقام على
اقرارها بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السوال
بهل يقع بقول نعم ان نويت ولو كم يقع بقول واحدة ولا يتعرض
لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب
واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الالفاظ الكنايات
المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بري
من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت
اطلق من امراة فلان وهي مطلقة وانت طالق وغير ذلك مما
صرحوا به خلا اختاري فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا
يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها كما ياتي البائن ان
نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض
العدد وثلاث ان نواه لكونه الجنسية ولذا صح في الامة

نية الثلث قال اعتدي ثلاثا ونوي بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضا لنية حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول وحق لو نوي بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكلام يقع واقسامها ربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوي بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضا ولو قال انت طالق اعتدي او عطفه بالواو فان نوي واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا ولو لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفا قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كالو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة باينا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة والزمت امراتي ثلاث تطليقات تلك التطليقة او الزمتها بتطليقتين تلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي باين او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والباين يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الي نية باينا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق علي مال فيلحق الرجعي ويجب المال والباين ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعني علي المشهور لا يلحق الباين الباين اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت باين باين او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشا بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق باين او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله علي الاخبار فيجعل انشا ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان

البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت باين ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت باين غدا ثم ابانها ثم جا الغد يقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت باين كنايتها مطلقا كانت او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق باين ثم قال ان كلمت زيدا فانت باين ثم دخلت الدار فبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني علي الاشبه فليحفظ قيد بالتعليق لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه برابع وشي ما في البزازية قال كل امراة له طالق لم يقع علي المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع علي معتدة البائن ٥

ويضبط الكل ما قيل

وكل اجز لا باينا مع مثله الا اذا علقته من قبله

الا بكل امراة وقد خالع ولحق الصريح بعد لم يقع

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها علي ما بينا فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطي فلا يلحق خلاصة وفي القنية زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوي طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الي جهنم يقع ان نوي خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح

البائن

وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كلما الا انه تشبيه بالسرعة ولا
يقع بأربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي
طريق شئت باب تفويض الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه
بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل
ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشية قال
لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانها كناية
فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس
علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته
ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما
بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف
على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها
ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعد
اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس
ولم يصح رجوعه عنه لما مر واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي
طلق امراتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض
وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها
جوهرة الا اذا علقه بالمشية فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما
في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون
الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي
لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع
فهنا تسومح ابشر الا انها على القاعدة فليحفظ وجلوس

القايمة

القايمة واتكا القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب او غيره
لمشورة بفتح فضم المشاورة ودعا شهود للاشهاد على اختيار
الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها
او لا في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس
ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك
لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك
او يتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او
يكون في محمل يقودها الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك
لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت باين
او امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او
انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت
انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف
او تنو الانشاء فتح وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان
منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا لا
ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلاهما عن
ذكر النفس درر وتاجية واقره البهنسي والباقاني لكن رده
الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري
اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة
كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ
اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم
مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم
يختص اختيارها بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي

وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع
سهو نعم لو عطفت لم يقع اعتبار المقدم وبطل امرها كما لو عطفت
بلا او ولكنها اختاره فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي
ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت
اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت
الاولى الخ واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي
وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهي فقد افاد ان قولهما
هو المفتي به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على
الافتا كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في
جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لان التفويض اليها
بالصريح والمعتبر للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه
قيد بثلاث ومثلها الا بالكلمة فلو قال لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي
بائنة كما لو جعل امرها بيدها ولم تقل تنفق اليك فطلقي
نفسك متى شئت فلم تقل وطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق
لم تكن في نفس الامر فروع قال لرجل خير امراتي فلم
تختر ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لانه اقرار به قال لها انت
طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان
قال اختاري اليوم وغدا الغد ولو قال واختاري غدا انقد
قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في
بقيتها وان قال يوما او شهرا اعتبر ساعته تكلم الى مثلها من الغد
والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة

الاولى

الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت
او لا باب الامر باليد هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا
غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية امرك بيدك
او شمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا اي تفويضها فقالت في
مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري
او انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعت
وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان يقيد بالصغيرة
واعرتك طلاقك وامرك بيد الله ويدك وامري بيدك على المختار
خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك ان لم ينو ثلاثا فواحدة
ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة قبل بيمينه على
الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم
مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت
نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه
يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها
فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف طلقتك لان
المرأة لا توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار
خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن
يرد عليه صحته بقبولها وقول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في
جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل
الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان
ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها
بعد غد ولو طلقت ليلا لم يقع ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل في

امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه
تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما
امران خانيه ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه
ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله
لا بعد كالابرا وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية
امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها
في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الولوالجية
بانه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها باينا
هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا لا ان
دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية
ان المعلق كالمنجز فروع تكرها على ان امرها بيدها صح ولو
ادعت جعله امرها بيدها فلم تسمع الا اذا طلقت نفسها كلما الامر
ثم ادعت تسمع قالت طلقت نفسي في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول
لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا
فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجي طلب
اولياوها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد
وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت
امراة في نكاحي جعل امرها بيد رجلين فطلقها احدهما لم يقع

فصل في المشية قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه
وقعت فتبع بخطابه لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت
عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية

ان

ان اجازها لانه كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض
بانواعه الثلاث لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه
تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق
مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد
بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت
وكيلي الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا
في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشا فاذا شاءت في
مجلس علمها طلقها في مجلسها لا غير والتوكيل عنه [illegible] فلو قال
لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت لانها
بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شي في عكسه
وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا
عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها
بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفها لم يقع امرها
باين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ولغو وصفها
والاصل انها متى خالفته في الوصف لا يبطل بخلاف الاصل وهذا الا لك
معلقا بمشيتها فانه علقه فعكست لم يقع شي لانها ما اتت له
بمشية ما فوض اليها خانية وبحر قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان
كان كذا المعدوم الكلام بوجه نعم كان جا ابي او ان جا الليل وهي في
النهار بطل الامر لفقد الشرط لا بي في الدار وهو فيها او ان كان
هذا الليل وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها

مطلب

قوله ان كان كذا لامر قد مضى طلقت [illegible]

تم الازمان لا الافعال فتملك التعليق في كل زمان لا تطليق بعد
تطليق ولها تفريق الثلاث في كل ما شئت ولا تجمع ولا تثني
لانها لعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لم يقع ان كانت
طلقت نفسها ثلاثا مستغرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وهي
مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث او اين شئت لا تطلق
الا اذا شائت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيتها لا مشية
لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان
لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شائت
بائنة او ثلاثا وقع ما شائته مع نية والا فرجعية لو موطوءة والا
بانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الوجود
صوابه بعد فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق
ما شائت في مجلسها ولم تخرج برعيا الضرورة وان ردت او انت
عا ينقيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها
طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق دون الثلاث ومثله
اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية
فتطلق الثلاث والاول اظهر فروع قال انت طالق ان شئت
وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق الا ان تخبر
ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال لها ان
حلفت بالطلاق او العتاق فانت طالق فقالت كلما انا اشهدها
لم يقع لدعوى ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط
ثم التعليق بالمشية او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون
تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك

كما انا

بخلاف

بخلاف التعليق بغيرها باب التعليق هو لغة من علقه
تعليقا قاموس جعله معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون
جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط
صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان
السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو
وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة
فقال ان كنت كما قلت فانت كذا اي طالق تنجيز كان كذلك او
لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط
حيث تاخر الجزاء كما ياتي وشرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان
فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته
ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي
عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكته لعبد فكذا او
الحكمي كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة
فلا يكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة
فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه
المراة التي اتزوج لا تتعرف بعينها بالاشارة فلغى الوصف فلغى قوله
لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة
اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل
جارية اطاها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم
الملك والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا
تكون الا بالطعام مع ما يطبخ عند المزور فليحفظ كالتي في القاعد
الطلاق مقارنا لثبوت الملك كانت طالق مع نكاحك وبعد مع
تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله كمع موتي

هو الدني الذي لا يبالي بما قال وما قيل له

اوموتك وايده في المجتبي عن محمد رحمه الله في المضافة لا يقع وبه
افتي ائمة خوارزم انتهي وهو قول الشافعي والحنفي تقليده
بفسخ قاض بل محكم بل افتا عدل او بفتوي ثبت في حادثتين وهذا
يعلم ولا يفتي به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين
للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الي الملك كما مر لا
تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك
فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم
نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شي ولو
كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الثلاث
وهي مسئلة الهدم الآتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين
ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا
يبطل بلحاقه مرتدا ابدا او الحربي خلافا لهما وبفوت محل البر بان
كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما
بسطناه فيما علقناه علي الملتقي وبقي مسئلة الكوز يذكرها
فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثنتا
فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات
وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق
فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية
وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما اوضحناه في شرح
الملتقي واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو
مبتدأ لاضافتها لمبني ومتي ومتي ما ونحو ذلك كلو كانت طالق
لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار
فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة الا نادرا ولو

الضيف

الضيف الي جماعة فازدادوا كذا في الغاية وهي غريبة وعلم
في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين
ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل
بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسما
فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما علي التزوج
نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها علي سبب الملك وهو غير
متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق
فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث
لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد علي الثلاث وزوال الملك من نكاح او
يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد
الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله ويبطل اليمين
بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق
والا لا كحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة
ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود
الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره
الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما
فادعي الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح
في الخلاصة والبزازية ان القول لها وجزم في البحر والنهر وهو
يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتاواه
بما يفيد المتون والشروح لانها موضوعة لنقل المذهب كما
لا يخفي الا اذا برهنت فان البينة تقبل علي الشرط وان كان نفيا
كان لم تجي صهرتي الليلة فامراتي كذا فشهدوا انه لم يجي قبلت
وطلقت بحر وفي البيت اذا لم اجامعك في حيضك فانت طالق

مطلب حيلة من علق الثلاث بدخول الدار

للسنة ثم قال جامعتك ان حايضا فالقول له لانه قد يملك الانشا
والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والاتية ليستا على اطلاقهما
وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة ه
استحسانا بلا يمين انتهى كما ذكرنا ومراهقة كبالغة والاحتلام كحيض
في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
تحبين عذاب الله قالت كذا او عبد حر فلو قالت حضت
والحيض قايم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او
احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم
وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا
يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من
حين رات وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر في
ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني
وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او
نصفها او ثلثها او سدسها العدم تجزيها لا يقع حتى تطهر
منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تزوج
اخر عيني جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين
غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه بصيرة
بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان
ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تلزم مطلقة واحدة قضا وثنتين تنزها اي احتياطا لا
حتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع
به شي لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم
الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وانا

تحقق

تحقق ولادتهما وقع الثلاث وتعتد بالاقرا وان ولدت
غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول وقع ثنتان قضا وثلاث
تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضا وثلاث تنزها
وهذا الخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق ه
واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم
تطلق لان الحمل اسم للكل ولم يكن الكل غلاما او جارية لم
تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها
فانه يقع الثلاث لعموم اللفظ العام فروع علق طلاقها
بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال
ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت ه
وعتقت قال لامة ولدتي ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة
جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيين حقيقة
بتكرار الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان
وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث
والمسئلة رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطي حنث
بالتقا الختانين ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث
بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي وكذا لم يصر به مراجعا
في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او
حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر
لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة
ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها
في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد
وكذا نكح في عدة الرجعي او كم نقل عليك طلقت الجديدة

ذكره مسكين وقيل في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا فتم
لها كما مر قال لها انت طالق ان شا الله متصلا الا لتنفس
او سعال او جشا او اوحد او طلاق او ندا كانت طالق يا زانية
او يا طالق ان شا الله صح الاستثنا بزازية وخانية بخلاف
الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شا الله وقع وباينا لا يقع
ولو قال رجعيا او باينا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقوله
في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فيه يسمع
فصح استثنا الاصم خانية لا يقع للشك وان مات قبل قوله ان شا
الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو
تلفظ بالطلاق وكتب الاستثنا موصولا او عكس او ازال الاستثنا
بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشية
من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي
الشافعي فيمن حلف على شي بالطلاق فانشا له الغير طلاقا صحته
بعدم الوقوع انتهى قلت ولم ار الان من علمائنا والله
اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري
على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليها والا لا بحر ويقبل قوله
ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل
لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة
الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم
يوقف على مشيته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار
كذلك وكذا لو شرك كان شا الله وشا زيد لم يقع اصلا ومثل
ان ان لا وان لم واذا وما لم ومن الاستثنا انت طالق لولا ابوك
ولولا حسنك او لولا اني احبك لم يقع خانية ومنه سبحان

قوله يقع بنية البائن لا الرجعي صوابه يقع بنية الرجعي لا البائن كما في البحر اه تقرير [illegible]

الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان
شا الله او انت حر وحر ان شا الله طلقت ثلاثا وعتق العبد
عند الامام لان اللفظ الثاني لغو لعدم صحة كونه تاكيد الفعل
بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف
تفسير فيصح الاستثنا وكذا يقع الطلاق بقوله ان شا الله
انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف
لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كالواخر وقيل الخلاف
بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشية ولم
يات بالفا فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية
والقهستاني وغيرها فليحفظ وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق
وقاله حنث على التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشية الله
او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لانه للالصاق
فكان كالتعليق الجزا بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشية
وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كامر
وان قال بامره او بحكمه او بقضايه او باذنه او بعلمه او
بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد به
التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك
باللام يقع في الوجوه كلها لانه التعليل وان كان ذلك بحرف
في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها [illegible]
لانه في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا
القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا
كالعلم وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول
وما بمعناه كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها وهي ستة تتم العشر

اما ان تضاف لله او للعبد والعرف اما ان تكون بيا او لام او في
فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى
ما مر عن العادية فهي مائة وثمانون وهي كيف شاء الله تطلق
رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين
يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاثا لان استثناء الكل باطل ان كان
بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هولاء
او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هولاء او الا سالما
وغانما وراشد او هم الكل صح كما سيجي في الاقرار ويعتبر في
المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام
الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا
يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث وفي
تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان
بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بله علي
عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة
وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث
بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك
فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه
فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في
المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق
الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنى من ثلاث مقدر
سالت امراة الطلاق فقال انت طالق خمس طلقة فقالت
المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك
وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا الا غيرها اصلا

هو

هو المختار لصيرورة البواقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها
شيء فروع في ايمان الفتح بالفظه وقد عرف في الطلاق
انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف
ثمة ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا وخلع
امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ
ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين
بخلاف ما لو اخره لجزائه فليحفظ ان غبت اربعة اشهر فامرك بيدك
ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر
فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز الاول والتعليق
دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون غدا فقال انه لم تفعل
هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع
حلف ان لا ياتيها فاستلقى وجاءت فجامعت ان استغفلته
حنث انه لم اشبعك من الجماع فعلي اثر الهما انه لم اجامعها
الف مرة فعلي المبالغة لا العدد دانه وطئتك فعلي جماع الزوج
وان نوى الرؤوس بالقدم حنث به ايضا له امراة حبيبة وحابضة
ونفسا فقال احبتكن طالق طلقت النفسا وفي احبتكن
طالق فعلى الحايض قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق
ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب
بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث اولم يفي
خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريق الا يحنث حلف لا يرجع
نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم ان

لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجي بفلان
او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجا فلانا من جانب
اخر بتغير واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع
اليك الدينار الذي على الى راس الشهر فكذا فابراته قبل الشهر
بطل اليمين بخلاف ما يكتب في التعاليق حتى تطلقها او تزوج عليها
او ابرائه لم اومن باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل
الظاهر لا لانتفاء عدم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما
دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده
حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده انما القصد او لانه
غموس ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه
الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضا
اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بلحمه
وقال زوجها ان لم تردية اليوم فكذا فحيلته ان تاخذ كيس اللحام
فتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام قبل ان يعلم انه اذيب او سقط
في البحر لا يحنث حلف ان لم يكن اليوم في العالم او في هذه
صوابه الا ان
الدنيا فكذا حبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم
يخرج من بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا
ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد او ان لم اذهب بك الي
منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي
فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار كذا فالا اسكن فاغلق
الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة
والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي الا اذا
دي
قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليوديت اليوم دينه

فعجز

فعجز لغرم وقعود من يغرصنه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر
باب طلاق المريض عنون به لاصالته ويقال له الفار
لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون
الفرار منها كما سيجي **من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان**
اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح
عن
كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان
الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية
ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن
مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي اخر وصايا المجتبى
المرض المعتبر المغير للمبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم
رمز شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول
والمقعد ما دام يزداد كالمريض **او بارز رجلا** اقوى منه **او قدم**
ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه
سبع وبقي في فيه **فار بالطلاق** خبر من **ولا يصح تبرعه الا من**
الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كأن
اسلمت او اعتقت ولم يعلم **طائعا** بلا رضاها فلو اكرهت او رضيت
لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت
وهو كذلك بذلك الحال **ومات** فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم
ترث **بذلك السبب** موته **او بغيره** كان يقتل المريض او يموت
بجهة اخرى **في العدة** للمدخولة **ورثت** هي منه لا هو منها
لرضاه باسقاط حقه وعن احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج
باخر **وكذا** ترث **طالبة رجعية** او طلاقا فقط **طلقت** بائنا او

ثانيا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى يحل وطيها ويتوارثان في
العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن
وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجي الحرمة
ببنوته ومن لاعنها في مرضه او آلا منها مريضا لانه كما ترثه
كما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلا في مرضه او ابانها في
مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه
لابد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين
انه لم يكن مرض الموت ولابد في البائن ان تستمر اهليتها للارث
من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة
وقت الطلاق ثم اسلمت او عتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا
او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجي الفرقة منها او ابانها بامرها ها
قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجازه ورثت عملا باجازته قنية
او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة
لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا او محبوسا او في صف القتال ل
ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قائما بمصالحه خارج البيت
مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او برجم لا ترث لغلبة
السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتطليقها بالمخاض وهو الطلق
لانها حينئذ كالمريضة وعن مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق
المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولده ها
منه او بمجي الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او
علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق
علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين
وما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه بلوغ الرابع

ان

ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا ثم لم يفعل حتى
مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما
اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وهو ه
حاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجي وقت او بفعل اجنبي
او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة
او في المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت
انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبي
الطلاق معا او شا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث
وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق
لا يخفى انه بمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله
فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في
الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى بشي
فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة ه
وتعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها
جميع ما اقر او اوصى عادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره
ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول
ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف
ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن
طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل
قال صحيح لامراتيه احداكما طالق ثم بين الطلاق في مرض
الموت ثم مات فيه في احداهما صار فارا بالبيان فترث منه كما في
ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبين في احداهما
صار فارا ولم اره لاحد ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها

اي المراة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها
اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فتاوى
ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت
طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترث
خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاتاه
فاوقعه حال مرضه تا[illegible] كان فارا ولو باشرت المراة
سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضا
عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها
نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن
زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا كما لا
بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا
يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي
قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة
اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم
ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها
زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها خلاف
ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا
معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال اخر امراة اتزوجها
طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت
الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا حتى فالها لان الموت
معرف واتصافه بالاخروية من وقت الشرط فيثبت مستندا
در فروع ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق
ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة

وقد

وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية كونها
الوارثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني
وهو نائم وقال في اليقظة ولو اجنبية مطلقها في المرض ومات بعد
العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لعدم ورثتها خلافه
خلافه في العدة جامع الفصولين باب الرجعة بالفتح وتكسر
يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت ت
في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن
الكمال وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة
لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق به
باستدامة راجعتك ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها
اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته
بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها
في العدة به يفتى جوهرة ووطئها في الدبر على المعتمد لانه
لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان ابانها فلا وان
ابى او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض
ولو سمى هل يجعل زيادة في النهر قولان ويتعجل الموجل بالرجعي
ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى
تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة
فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد لعدلين
ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها
لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة
فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة
والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها

قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقوم قبولها على نفس اللمس
والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة
وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقرارها باقراره بل بالبينة كما لو
قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشا
في الحال بخلاف قوله لها راجعتك بعد الانشا فقالت مجيبة له قد
مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة
حتى لو سكتت ثم اجابت صح اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي
العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة قد راجعتها فيها فصدقه
السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج
والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى
وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه
في البضع فلا يملكها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض
كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شرعا ثم انما تعتبر
المدة لو بالحيض لا بالسقط وان تخلق بعضه انه مستبين الخلق ولو
بالولادة لم تقبل الا بالبينة ولو جرح فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت
من الحيض الاخير لتمام الاكثر بعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل
وان طهرت لاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق
لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي عليها وقت صلاة
فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها الدم ولم يجاوز العشرة فله الرجعة
او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح
وفي الكتابية بمجرد الانقطاع بلا شي لعدم الخطاب بالغسل ومفاده
ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو
تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا

تنقطع

تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة
والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح ومن طلق
حاملا منكرا وطيها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق ولستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ثبوت
صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت
قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطيها
لان الشرع كذبه بجعل الولد للعلوق سابقا على عدمه حيث لم يتعلق بالاقرار
حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطي ثم طلقها لا يملك الرجعة
لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا
رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو اجنبية فان طلقها فراجعها و
المسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق
صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال ان ولدت
فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطن اخر
يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة
لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة
اذ يجعل العلوق بوطي حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد
وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثا ببطون تقع الثلاث
والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا والولد
الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد
للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن
الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاول والثاني لا بالثالث
لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك

في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت مرجوة
والا فلا تتعلق ذكره مسكين ولا تخرج من بيتها ولو لما دون السفر
المنهي عنه ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح
بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح واقره المصنف
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي خلافا للشافعي فلو وطي لا عقر
فيه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده
المراجعة والا لا كره ويثبت القسم لها اذا كان من قصد المرا جعة
والا لا قسم لها جوهرة عن الينابيع قال وصرحوا بان له ضرب امرأته
على ترك الزينة وهو شامل المطلقة رجعيا وينكح مبانته بما
دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه
النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها
اي بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في
المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا
يجامع مثله وقدره شيخ الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا
او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها
عبد بلا اذن سيده ووطيها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها
بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج للمملوك مراهق بشاهدين
فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر
امرها المنتقى رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة
ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني
لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطي المولى ولا
ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره
من نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم

ملكها

ملكها لم تحل ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطي في المحل المتيقن
به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت وان
افضاها بزازية فلو وطي مفضاة لا تحل له الا اذا حبلت لتعلم
ان الوطي كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى
تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على
الوطي فخصوص الان يعم بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل
النكاح محلها والموت لتحلها لا كما في القنية واستشكله المصنف في
النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا
للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة
نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بساعدة اليد الا اذا انتعش
وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وانه لم ينزل
لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها
بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطيها
وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون
الوطي في حال الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن
لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان
حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق
كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله
ان تزوجتك وجامعتك او وامسكتك فوق ثلاث مثلا فانت بائن
ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري
بيدي عيني زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان
الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتأويل اللعن اذا شرط الاجر
ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا

زوج يرفع الامر للقاضي فيقضي به وببطلان النكاح اي في الشام
والان لا قاضي المقتضي بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح
فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها فلو قال الزوج
الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم
يدخل لم يهدم اتفاقا قنية ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم
الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد
فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة
وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح
واقره المص كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدتها
وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله اي الاقل
ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة
عنده بحيض شهران ولها مدة اربعون يوما ما لم تدع السقط
كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي
او ما تزوجت باحد لم تصدق لان اقدامها على التزوج
دليل الحل وعن السرخسي لا احل تزوجها حتى يستفسرها
وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس
لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها
انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها
قتله بدوا خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي
ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته
فلا شيء عليها والبائن كالثلاث بزازية وفيها شهد انه طلقها
ثلاثا ثم لها التزوج باخر للتحليل لو غائبا انتهى قلت وهي
ديانة والصحيح عدم الحل قنية وفيها لو لم تقدر هل ان

يتخلص

يتخلص عنها ولو غاب بسحرته وردته اليها لا يحل لها قتله ويبعد
عنها جهده وقيل لا تقتله قائله الاسبيجابي وبه يفتى كما
في التتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط اي والاثم عليه كما
مر قال بعد اي بعد طلاقه ثلاثا كان قد طلقها طلقة واحدة
وانقضت عدتها وصدقته المرأة في ذلك لا يصدقان على المذهب
المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثلاثا قبل
الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث قنية باب
الايلاء مناسبته البينونة مالا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على
ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان
امرأته الا بشيء مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه
محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك
فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان
ووقع بابي بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة
فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومن
شرائطه عدم النقص عن المدة والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقلين
وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولم يطأ ولزوم الكفارة او
الجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من
الاقلين وسببه كالطلاق في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن
الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغيره
حايض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع حينئذ الى اليمين
او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاك لا اغتسل منك من جنابة

اربعة اشهر ولو لحايض لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه
مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها
بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة حجة او
اتباع مائة جنازة ولم اره او فانت طالق او عبد حر ومن
الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك
ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس
من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي
الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلا
لانتهاء اليمين والا اي وان لم يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها
لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو عبر تبقى
اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلا لو كان مؤبدا ه
وكانت طاهرا كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدتان بلا في اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت
التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لانتهاء الملك
بخلاف ما لو بانت بالايلا بما دون ثلاث او بانها بتنجيز الطلاق ق
ثم عادت بثلاث يقع بالايلا خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم
وان وطيها بعد زوج اخر كفر لبقا اليمين للحنث والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا لتحقق المدة
ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم
قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين
الاولين اولا لنقص المدة لكن ان قاله تحررت الكفارة
والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن
موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر

صار موليا والا لا ولو حلف في سنة لم يكن موليا حتى يقربها فاذا
فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه
استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال
وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه
يمكنه ان يخرجها منها فيطاها الا من المطلقة رجعيا مع لبقا
الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو الى من مبانته او اجنبية
نكحها بعد اي بعد الايلا ولم يقربها للملك كما مر يصح لتقوي
محله ولو اي كفر لبقا اليمين ولو الى فابانها ان مضت مدته وهي
في العدة بانت باخرى والا لا خانية عجز عجزا حقيقيا لا حكميا
كاحرام لكونه باختياره عن وطيها لمرض باحدهما او صغرها او
رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة
الايلا او لحبسه اذا لم يقدر على وطيها في السجن كما في البحر
عن الغاية وقوله لا الحق لم ار لغيره فليراجع وكذا حبسها
ونشوزها ففيه نحو قوله بلسانه فئت اليها او راجعتك ه
او ابطلت الايلا او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع
فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيه الوطي
في الفرج لانه الاصل فلو وطي في غيره كفر ولا يكون فيا ومفاده
اشتراط دوام العجز من وقت الايلا الى مضي مدته وبه صرح
في الملتقى وفي الحاوي الى وهو صحيح ثم مرض لم يكن الا الجماع
وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت
الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلا قال لامرأته
انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلا ان نوى التحريم
او لم ينو شيا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب

وفا ديانة واما قضاء فابانة قهستاني وتطليقة باينة ان نوي الطلاق
ان نواها وثنتين باينة وطلاق باين وان لم ينوه لغلبة العرف
ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم تكن له امراة او حلفت به المراة كان
يمينا كالو ماتت او بانت لا الي عدة ثم وجد الشرط لم تطلق
امراته المتزوجة به يفتي لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا قال وهكذا
انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت معي مثل او حرام
علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او
انت علي كالخمر او الخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسئلة
بحالها وقع علي كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل تطلق
واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه
ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول
وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوي واقره
المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معني قول الزيلعي والمسئلة
بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا للواحدة كما في المنتقي
بل يجب فيه ان لا يقع الا علي المخاطبة انتهي قلت يعني بخلاف حلال
الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ وفرع
انت علي حرام الف مرة تقع واحدة طلقها واحدة ثم قال انت حرام
ناويا ثنتين وقع واحدة كرر حرام مرتين ونوي بالاول طلاقا وبالثاني
يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله علي حرام ان فعلت كذا
ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوي في احدهما
ثلاثا وبالاخري واحدة فكما نوي به يفتي وتمامه في البزازية
قال انتما علي حرام حنث بوطي كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث
الا بوطيهما والفرق لا يخفي وفي الجوهرة كررها والله لا اقربك ثلاثا

في

في مجلس ان نوي التكرار اتحد والا فالايلاء واحد واليمين ثلاث
وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين باب الخلع هو
لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح
وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح
الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة
علي قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع باينا غير
مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة
او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتي
لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق
علي مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل
لفظ المبارأة فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع والشرا فانه كذلك
كما صححه في الصغري خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع
المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق
بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العوض وعلي
ردها وبطل عنها وجوب القيمة الفضلا سهوا وشرطه كالطلاق
وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق
بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط
الخيار له ولا يقتصر علي المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها علي
مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله
وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر علي
المجلس كالبيع فايدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة
بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع
الجهل وطرف العبد في العتاق علي مال كطرفها في الطلاق

والخلع يكون بلفظ البيع والشرا والطلاق والمبارأة كبعت
نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت
المرأة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على
مال طلاق باين وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي والخلع هو
من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو
قضي بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال
لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضا في الصور
الاربع والا صدق في ما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتا ن
ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط
النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية هاهنا
لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن
متفرقات طلاق المحيط وكره تحريما اخذ شي ويلحق بالابرا
عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو بالاكثر
مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير
الملتقى لا باس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها
الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه
ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته
لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها
او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع
طلاق باين في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان
البدل وهو التسمية كما مر ولو سمت خلا كهذا الخل فاذا هو
خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شي له كما لو خالعها على ما في يدها
اي الحسية ولا شي فيها في يدها لعدم التسمية وكذا لو عكسه

لكن

لكن لو كان في يدها جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لاقرارها
نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى
مهرها ان قبضته والا لا شي عليها جوهرة او ثلاثة دراهم
في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لزم
اسم والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة
وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر قال
وقيد في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع
في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شي
لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر
عدمه ردت المهر خالعت على عبد ابق لها على برائتها من ضمانه
لم تبرا وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط
الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها
واحدة وقع في الاول باينة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها
في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الثانية لو كان طلقها ثنتين قبل
فكل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لانه على الشرط وقالا كالاول
قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف
ما مر لو رضاها بها بالف فببعضه اولى وقوله لها انت طالق بالف
او على الف فقبلت مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر والاهلية
ولا مريضة كما يجي الالف لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن
التتارخانية قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى
بماية دينار فقبلتا طلقتا بغير شي انت طالق وعليك الف
او انت حرة وعليك الف طلقت وعتقت مجانا وان لم تقبلا

لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبله صح ولزم المال عملا
بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال طلقتك امس
على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله
بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد
بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول
للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي
حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره
رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تتارخانية ولو ادعى
الخلع على مال وهي تنكر وقع الطلاق باقراره والدعوى في
المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع كيف
ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان
ما قبضته من دين او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو
قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة
وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة
خلع امرأته على عبد فتمت قيمته على سيده خلعتك على عبدي
وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح
ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده الكمال وغيره والمباراة اي
الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الآخر مما
يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت
منه على مهرها برئ من الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية
وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له
كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة

العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة
لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح
فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا
وقتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال يسقط المهر كالخلع
والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرأ بابرائك الله ذكره البهنسي شرط
البراءة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا
بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا
وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت بها او ماتت
او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت
براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا
ولو فطيما فيصح كالظئر ولو خلعته على نفقة ولده عشر سنين
وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح
وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام
ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد ولو اتفقا على تركه لانه حق
الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع
الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت
هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا
قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل والا على
صغيرة اصلا كما لو خالعت المراة بذلك اي بمالها او مهرها وهي
غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع
رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا
له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع
من الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية

الاب ومن حيل سقوطه ان يجعله بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر
ثم يحيل به الزوج عليه من له ولا يرتفع ذلك منه بزازية وان شرط
الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله
بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شي لعدم اهلية
الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح
زيلعي ولو بلغت فاجازت جاز فتح قال الزوج خلعتك فقبلت
المراة ولم يذكر مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول وبري عن
المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شي ردت عليه
ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان
خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل
الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في
العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث
وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق
ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن
المولى لزمها المال حالا فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو
بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها
حرا صح مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا
او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها
لبطل النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع
قال خلعتك على الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الاف في الثلاث
بقبول لها في المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا
قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازا الاربع انت طالق
على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف

على

على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر
قال خالعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك الثلاث بذلك فلها الثلث
لها خلعها على ان صداقها لوليها او الاجنبي او على ان يمسك الولد عنده
صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت
وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابراتك من المهر بشرط الطلاق فطلقها
رجعيا لك في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا
بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شي انه لم يعد
ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك
بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط فابراته وطلقت
نفسها لا يسقط المهر ويقع رجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها
على ان يعطيها عشرين درهما وكذا سنانت الارز صح ولا يشترط
بيان مكان الايفا لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة
ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط
الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم تحرم ويشترط كتبه
الصك ورد الاقمشة في المجلس باب الظهار هو لغة
مصدر ظاهر من امراته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا
تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة
او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع
منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت
امراته او بمطلقته ثلاثا وكذا المجوسية لجواز اسلامها فهو قوله
بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج
ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله العيني تبعا للبحر ورده في النهر
بما في البدايع من شرايط الظهار كون المظاهر به من جنس النسا

حتي لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع
والشرع ورد في النسا نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخمر
والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم
ان نوي طلاقا او ظهارا فكما نوي علي الصحيح كانت علي كامي
فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني
معزيا بالمحيط وصح اضافته الي ملك او الي سببه كان
نكحتك فانت احتي لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة
مرة فعليه لكل مرة كفارة تتارخانية وظهارها منه لغو فلا
حرمة ولا كفارة به يفتي جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب
كفارة يمين وذا اي الظهار ان كانت علي كظهر امي او اسكن لاذا
لو حذف علي كما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة
مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر
امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي
او كفرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفي ما فيه
من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج اختي بالبا او قريبتي
وقد علمت رده بصيرورته مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم
وطيها عليه ودواعيه للمنع من التماس الشامل للكل وكذا
يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفر له
تقبيلها الشفقة حتي يكفر وان غاب اليه بملك يمين او بعقد
زوج اخر لبقا حكم الظهار وكذا اللعان فان وطي قبله
تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخري للوطي
ولا يعود لوطيها ثانيا قبلها اي قبل الكفارة وعوده الموجب للكفارة
عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه علي اباحة وطيها

اي

اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطي قال العيني العود الرجوع
واللام بمعني عن وللمراة مطالبته بالوطي لتعليق حقها وعليها
ان تمنعه من الاستمتاع حتي يكفر وعلي القاضي الزامه به
بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الي ان يكفر او يطلق فان
قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه
وتعليقه بمشية الله تبطله بخلاف مشية فلان وان نوي بانت
علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا
صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا او حذف الكاف
لغي وتعين الادني اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي
ويا ابنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه
من ظهار او طلاق وتمنع اراده الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان
لم ينو ثبت الادني وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر
امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا
ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن
علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد
يكفيه كفارة واحدة كالايلا ظاهر من امراته مرارا في مجلس او
مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عني التكرار والتاكيد فان
بمجلس صدق والا لا علي المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن
التتارخانية فروع انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو نوي
بغي تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جا
يوم فكلما جا يوم صار مظاهرا ظهارا اخر مع بقا الاول ولو
علق بشرط تكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب
كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كمن ظاهر

واستثني يوم الجمعة مثلا ان كفي في يوم الا ستثنا لم يجز والا جاز
تتارخانية ثم نجز باب الكفارة اختلف في سببها والجمهور
انه الظهار والعود هي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا
تحرير رقبة قبل الوطي اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورثه ابا
ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او
مرهونا او مديونا او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد قتل
وحربي خلي سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا
او مجبوبا او رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين
وشعر لحية ورأس او مقطوع انف او شفتين ان قدر على الاكل
والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدي يديه واحدي رجليه
من خلاف او مكاتبا لم يود شيا واعتقه مولاه الا اذا ورثه وكذا
يقع عنها شراء قريبه بنية الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث
واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك
كما يجي لا يجزي فائت جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمي
ومجنون لا يعقل فان يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا
يرجي برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه
او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب
ومعتوه ومغلوب كالمجنون ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادي
بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز تحريره جاز وهي حيلة الجواز
بعد ادايه شيا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد
ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد
وطي من ظاهر منها لامره قبل التماس فان لم يجد المظاهر
ما يعتق وان احتاج لخدمته او لقضا دينه لانه واجد حقيقة

بدايع عن الجوهرة لو صبر للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون
زمنا انتهي بعد العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولي
لكنه يحتاج الي نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين
مثله ان ادي الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال
غايب انتظروه ولو له عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فظاهر
عن احدهما ثم اعتق عن الاخري لم يجز وبعكسه جاز صام
شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما لو بالاهلال والا فستين يوما ولو
قدر على التحرير في اخر الاخيرة لزمه العتق واتم يومه ندبا
ولا قضا لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس
فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه
التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا
ايست او بغيره او وطيها اي المظاهر منها اما لو وطي غيرها
وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا كما لو وطي في كفارة القتل
فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما
في المختار وغيره وتعبير ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في
القهستاني ما يخالفه قنية استانف الصوم لا الاطعام ان
وطيها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير
وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعي وكذا الحر المحجور عليه بالسفه
على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم ينتصف لما فيها
من معني العبادة وليس للسيد منعه منه ولو وصليه اعتق
سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التمليك الا في
الاحصار فيطعم عنه المولي قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز
عن الصوم لمرض لا يرجي برؤه او لكبر اطعم اي ملك ستين

مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا
ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة
وان اراد الاباحة غداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم
قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غداين او عشاين او سحورا
واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم
واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباح كل الطعام في يوم
واحد دفعة اجزاء عن يوم ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام م
بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد
حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل وكله الفقير
ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي
الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب كما
صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي
الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون
الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ طعام او طعام
جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء او اداء شرط فيه التمليك حرر
عبدين عن ظهارين من امرأة او امرأتين ولم يعين واحدا
الواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر
والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه
الا ان ينوي بكل كله فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة
او صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه وله وطي التي كفر
عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح لما مر ما لم يكن كافرا
فيصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين
مسكينا كلا صاعا برمن واحد عن ظهارين لم يصح الا عن

واحد

واحد كذا نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد
ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان
نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف يعتبر
فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين
لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء او عشاء
ولو في يوم اخر للزوم العدد مع المقدار لم يجز اطعام فطيم ولا
شبعان باب اللعان هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن
وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها
والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا
مؤكدات بالايمان مقرونة شهاداته باللعن وشهاداتها بالغضب
لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهاداته
مقام حد القذف وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا
تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد
باسم الله كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح ح
صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب
الحد في الاجنبية حفت بذلك لانها هي المقذوفة فتتم لها
شروط الاحصان وركنه اربع شهادات مؤكدات باليمين
واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع قبل التلاعن ولو
قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله
من هو اهل الشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في
دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي
العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطا حراما ولو مرة بشبهة
ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على

المسلم فخرج محدود قذف وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الادا
او من نفي نسب الولد منه او من غيره فطالبته او طالبه الولد
المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو
او التقادم وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان
يامرها به لاعن خبر قذف اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو
انكر ولا بينة لها لم يستحلف ويسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي
فلو لم تلاعن اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود
احتيارا والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فينتفي به اللعان
ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي
النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وكلم
في البحر علي ما اذا لم تعف المراة واشتغل في النهر حبسها بعد امتناعه
لعدم وجوبه عليها حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه
او كفره وكانت اهلا للقذف اي بان كانت عاقلة ناطقة حد الاصل
ان اللعان اذا سقط لمعني من جهته فلو القذف صحيحا
حد والا فلا حد ولا لعان فان صلح شاهدا او الحال انها هي
لم تصلح ومن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي
ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تصريح
بما يفهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او
كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان
بعد وجوبه بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت
بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو
عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت

صبية

صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده
لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين
سنة وعمرها اقل حيث يلاعن لاقتصاره فتح وصفته ما
نطق النص الكريم به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت
بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده
ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان
بما يرجي زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما وكل
بالتفريق فرق تاتارخانية ومفاده انه لو لم يوكل ينتظر فلو لم
يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد
اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من
كل منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد
لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاتارخانية وقيده في
البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وهو حرم وطئها
بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف
الزوج بولد نفي الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط
صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو
علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم
التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة في البدائع
وبحر وان اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن
مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد ما اكذب نفسه ان ينكحها
حل له وكذا اذا قذف غيرها فحد او صدقته او زنت وان
لم تحد لزوال العفة والحاصل انه له تزوجها اذا خرجا او احدهما
عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو

طرا ذلك الخرس بعد اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد
لدرئه بالشبهة مع فوت الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن
بالكتابة ولا لاعن بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو
تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا
والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا
الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه
قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي
ونفي الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند
ابتياع آلة الولادة صح وبعدهما لا لاقراره به دلالة ولو غائبا
فحالة علمه كحال ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود
القذف فقط تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله
فيما مر ونفي نسبه ليس على اطلاقه نفي اول التوءمين واقر
بالثاني حد انه لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن انه
لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد
ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثا لث
لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم
بنوه كموت احدهم فتنتفي مات ولد اللعان وله ولد فادعاه
الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه اجماعا وان كان انثى
لا لاستغنائه بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك فروع
الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من
ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار
بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها
اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفي نسب

لعان

التوءمين

التوءمين ثم مات احدهما عن توءمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا
فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم ثم
علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا بانتفاء نسبه بل
القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة
فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدق قد الولد انه ابنه
قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله وادعاه
وادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ والله اعلم باب العنين
وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه
عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه
ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت
المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيرة جدا كالزر
ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر
وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجيء الولد
فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله
قبل النكاح وغير راضية به بعد بينهما في الحال ولو المجبوب
صغيرا لعدم فائدة التاخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار
عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطي مرة جاءت
امرأة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت
فلها الفرقة تتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين
ثبت نسبه لا تزاله بالجب والتفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو
كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق
بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة ه
فسقط نظر الزيلعي ولو وجدت عنينا هو من لا يصل الى النساء

لمرض او كبر او سحر ويسمي المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر
ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام
لخفائه وان كان بالواو لان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر اجل سنة لا
شتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة
قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحدى عشر يوما قيل
وبه يفتي ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام
حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه
ومرضها مطلقا به يفتي ولو اجل من وقت الخصومة ما لم
يكن صبيا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا
لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطي مرة فيها والا بانت
بالتفريق من القاضي ان ابي طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فعم
امراة المجبوب كامر ولا مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي
ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا الخيار على
التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا
لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة
ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله
سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى
الوطي وانكرته فان قالت امراة ثقة والثنتان احوط هي بكر
بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مح بيضة خيرت في
مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل
في الابتدا اجل وفي الانتها خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت

زوال

زوال عذرتها بسبب اخر غير وطيه كاصبعه مثلا ولو دلالة
بطل حقها كالو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او
اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيا به يفتي
واتفقا انه لا يبطل بمجرد القيام فان اختارت طلقت او فرق القاضي
تزوج الاولى او امراة اخري عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب
المفتي به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد
الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق
وقرن وخالف الايمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضي بالرد
صح فتح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا
بعد التفريق صح ولم يشترط تحقق امتداد وكذا زوجته وهل تتخير
الظاهر نعم وهل يجبر الاصح لا لان التسليم الواجب عليها لا يمكنه
بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او
سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان
ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ
باب العدة هي لغة بالكسر الاحصا وبالضم الاستعداد
للامر وشرعا تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود سببه
ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الي
ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع
سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند
زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد وموطوة لغير
زوجها ولو ينبغي زيادة او شبهته ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها
عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جري مجراه من موت او خلوة
اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقا وشرطها الفرقة وركنها

ام

حرمان ثانية بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي
في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر
ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية
تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه
الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما
اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع
للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى
لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة
الحرية وكذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها الا ان تكون
ثم انها لا لحرمة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو بان
مولاها او زوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر
بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها
يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطأها لعدم الفراش
جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح
فاسد للموت والفرقة تتعلق بالصورتين معا
والعدة في حق من لم تحض حرة ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ
تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج
بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد
طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها
وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف
لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قضى
حنفي بمذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال
ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ [illegible]

وقد

وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال ::
لممتد طهر بتسعة اشهر :: وقاعدة ان مالكي يقلد ::
ومن بعد لا وجه للنقض هكذا :: يقال بلا نقل عليه يعتمد
واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها
بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا
ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من الايام
بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو
صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل
قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى
ولم ارها الان فلتراجع وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ
حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او
مات عنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل
مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا
فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع
جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر
الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها لازواج احتياطا ولا
عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص لقطعه ولا يثبت
نسبه من المبانة لو له اقل من سنتين ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها
الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته
في الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفي حق امرأة حبلت بعد موت
الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا
لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حالتيه اذ لا ماء للصبي نعم

ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقا
عدتها الي ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امراة الفار
من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من
عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة
اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاثة حيض من وقت
الطلاق عيني وفيه قصور لانها لو لم ترفيها تعتد بعدها
ثلاث حيض حتي لو امتد طهرها تبقي عدتها حتي تبلغ الاياس
فتح وقيد بالبائن لان لمطلقة الرجعي بالموت اجماعا والعدة
فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن ولا الموت ان
تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن والموت فلعدة
امة لبقا النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة
ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف
فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها
للاياس تصير بالاشهر ففادها تصير بالحيض فمات زوجها
تصير اربعة اشهر وعشرا ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها
على جاري عادتها او حبلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها حها
واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الاياس على الاصح
وذلك بالعجز الدايم الي الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية
واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد
حكاية ستة اقوال مصححة واقره المص لكن اختار البهنسي
ما اختاره الشهيد انها ان راته قبل تمام الاشهر استانفت
لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة وملا خسرو

والبا

والباقاني واقره المص في باب الحيض وعليه فالنكاح جايز وتعتد
في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة
والمجتبي انه الصحيح المختار وعليه الفتوي وفي تصحيح
القدوري وهذا التصحيح اولي من تصحيح الهداية
وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على
الملتقي والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف
الا اذا حاضت في اثنايها فتستانف بالحيض لاشتراك العدة
بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن
الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنة للرومية وغيرها خمس
وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوي وقيل الفتوي على خمسين
نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاث سنين لم تحض حكم
باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف ف
قبل الاجازة احتيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة
بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجي وللموطوءة
بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام
النكاح بينهما انما حرم الوطي حتي تلزمه نفقتها وكسوتها بحر
يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجي وام الولد فلا عدة
على مدبرة ومعتقة غير الايسة والحامل فان عدتهما
بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطي وغيره
كفرقة او متاركة لان عدة هولا لتعرف براة الرحم وهو بالحيض
ولم يكتف بحيضة احتياطا ولو اعتدا بحيض طلقت فيه
اجماعا واذا وطيت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجب عدة
اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها

ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حلف فى قوله والمرعى منهما تعمهما وعم احالها لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا تعتبر بالحمل كامر وصححه فى البدايع ومبدا العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المراة بها اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سوا اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم انكر واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه فى شوال وقضى به فى المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضا بزازية وفى الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهد ابطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضا بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من زمن الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته فى الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فلكن الكبير انه ان وطيها لزمه مهر ثان احتياطا ولا نفقة لها ولا سكنى ولا كسوة لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفى اوطلاقه جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والالا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والالا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا له وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها فى النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما

ثم

ثم لو وطيها حد جوهرة وغيرها وقيل فى البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطي المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطيها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح ولو بحضرتها والالا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة فى النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد فى بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون ما لم تدع السقط كامر فى الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر فى الحيض نكح معتدته نكاحا صحيحا ولو من فاسد وطلقها قبل الوطي ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة لانها مقبوضة فى يده بالوطي الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة المبنية على ان الموجود فى النكاح الاول دخول فى الثاني وقال زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطلا المصنفا بطول حكم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه فى الاصح كالو ارتشى الا ان يأمر السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الاولى بالحي

مطلب أقل مدة تصدق فيها الحرة بانقضاء عدتها ستون يوما وللامة اربعون

عا اذا اعتق وهذا والذمية لو طلقها المسلم او مات عنها تعتد
اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقد وكذا لا تعتد مسبية افترقت
بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت حقا للعباد
والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لان ما يعتقد ه
لان في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة
او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية كما مر انه ملحق
بالجماد الا الحامل كما مر وكذا لا تعتد لو تزوج امراة الغير
ووطيها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه ولذا
يفتي ولهذا يحد بالعلم مع الحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على
زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى
تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره
فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول
الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول انها صارت
ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر
فروع ادخلت منيه في فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها
لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية
ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا لم
تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لانها ممن
لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة
ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث
والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكار فطلب منه
انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة
اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه

كتاب

كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد
وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي
لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته
تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كبيرة في
مدة تحتمله لم تسقط نفقتها ولو نكح اختها اعمالا لخبرها بقدر
الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد
نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة فصل في
الحداد جاء من باب اعد وبه وعز ودي بالجيم وهو لغة كما في
القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة
باين او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر معلقة مسلمة بالغة
منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة
بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا
للتاسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط ط
بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن
ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحنا ولبس المعصفر والمزعفر
ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات
تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رايحة
له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق ●
كونها عن ام ولد ومعتدة نكاح فاسد او وطي بشبهة او طلاق
رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها
لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاثة اذا رضي
الزوج او لم تكن متزوجة نهر وفي التتارخانية ولا تعذر في لبس
السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال

في البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق
الثلاث وفي النهر ولو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي
والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد
واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكت
فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد
التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة
المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطي بشبهة
نهر لكن في القهستاني عن المضمرات انه لا التعريض على الخروج ولا
تخرج معتدة رجعي وباين باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو
مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها
ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبواة ولو من فاسد
مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها
منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله بخلاف نحو امة لتقدم
حق العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر
الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو
كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح
وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا
وكيل لها طلقت اومات وهي زايرة في غير مسكنها عادت اليه
فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت في بيت
وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف
انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات
فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها
نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الكراء

لو قادرة او الكراء بعد وافره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رايته
بنسخ المجتبى اشترت من الاستشارة فليحرر ولا بد من سترة
بينهما في البائن لئلا تختلي بالاجنبية ومفاده ان الحايل يمنع
الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا
فخروجها اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره
الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت
المال بحر من تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى
الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد
الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف
فتنة وسيل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون
سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم
ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال
نعم واقره المصنف ابانها اومات عنها زوجها في سفر ولو في مصر
وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها
مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر
من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة
خيرت بين رجوع ومضي معها ولي اولا في الصحيح والعود
احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في
البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في
مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا
وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتستحق
المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلا في محفة او خيمة
مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به قلم اف

يتحول بها والا فالاولى ليس للزوج المسافر بالمعتدة ولو عن رجعي بحر
ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير انها تمنع من خارج تعتد ولو كانت
في موت سيد لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع
طلب من القاضي ان يسكنها بجوار لا بحبسه وانما تعتد في سكنى
المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة
تتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج ومعتوهة تلق
مر عن البزازية مخالفة لما في البدائع لعدم لزوم التحصين ما يه
كلنا بيته وبحبو نزوام ولد القتها فاحفظ **فصل في**
ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله
عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاثة اربع سنين **واقلها**
ستة اشهر اجماعا **فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي** ولو
بالاشهر لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني ني
وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد
طهرها وعلوقها في العدة **ما لم تقر بمضي العدة** والمدة
تحتمله **وكانت** الولادة **رجعة لو في الاكثر منهما** او لتمامهما لعلوقها
في العدة **لا في الاقل** للشك وان نفته لاعن **كما** يثبت بلا دعوة
احتياطا **في مبتوتة جاءت به لاقل منهما** من وقت الطلاق لجواز
وجوده وقته **ولم تعتد بمضيها** كما مر **وان لتمامهما لا** يثبت النسب
وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة
انه الصواب **الا بدعوته** لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا و الا
اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر الا اذا
ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء او لا
لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر الفرقة بدائع

لكن

لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في
الولادة لاكثر منهما **وان لم تصدقه المرأة في رواية** وهي الاوجه فتح
يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا **المراهقة المدخول بها** وكذا غير
المدخول بها ان ولدت لاقل من الاقل **غير العدة بانقضاء عدتها** وكذا المدخولة
ان ولدت لاقل منه وقت الاقرار **اذا لم تدع حبلا** فلو ادعته فكبالغة
لاقل من تسعة اشهر من طلاقها لكون العلوق في العدة **فلو ادعت**
حبلا فهي كبيرة في بعض الاحكام **لاعترافها بالبلوغ ويثبت**
نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت **اذا كانت**
كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر
وعشر فولدت لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة فكحائض الا ان
عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي **وان ولدت لاكثر منهما**
من وقته **لا** يثبت بدائع وقولهما فكالاكثر بحر بحثا **وكذا المقرة**
بمضيها لو لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها
من وقت البت لتيقن بكذبها **والا لا** يثبت لاحتمال حدوثه بعد
الاقرار **ويثبت نسب الولد المعتدة** بموت او طلاق **ان جحدت**
ولادته بحجة تامة واكتفيا بالقابلة فقط وبرجل وحبل ظاهر وهل
تكفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر بحثا نعم **او اقرار الزوج به** بالحبل
ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي
ولدت لاكثر من سنتين كالاقل **او تصديق بعض الورثة** في
حق المقرين **وانما يثبت النسب في حق غيرهم** حتى الناس كافة
ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا
لو صدقه عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا

يقع الرجوع والاثم بغضا بهالك مشارك المكذبين وهل يشترط لفظ
الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا لتعلق النسب الاقرار وشرطوا العدد
لتطرق التشبه بالشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة
ثم قال مقود شيخنا وينبغي ان لا يشترط العدل التي عما لا ينبغي لفظ
وحينئذ فكيف تشترط العدالة التي في الموضع المهم الان يقال لا اهل الشهادة
فتامل وليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني
منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا يحلف
وبه يفتي كما سيجي في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة
الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها
فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه
نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة العقد ولو ولدت لاقل منه لم
يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في
البحر ولزمه مهرها لجعله واطيا حكما ولا يكون به محصنا نهاية
علق طلاقها بالولادة لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة
خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك الحبل او كان ظاهرا طلقت
بالولادة بلا شهادة الا اقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية
الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني وشهدت
امراة ظاهرة الحمل غير القابلة بالولادة فهي ام ولده ان
جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر
منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال
هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين ونفيه غاية قال
لغلام هو ابني ومات فقالت امه المعروفة بحرية الاصل

وال

وبالاسلام وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه ورثاه استحسانا
فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه
انت ام ولد ابي فلها قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا
كما في البحر او كانت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها
او قال وارثه كانت زوجته وهي امة لا ترث في الصور المذكورة
وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد
فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل
الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولد له لاقراره ببنوته
وامومتها ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه
على دعوته لضعف فراشها لانه مشتركة بين اثنين اولها
واحد عبارة الدرر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب
بدونها لحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاها ويجي في الاستيلاد ان
الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول
كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر مذ
تزوجها لتصوره كرامة او استخداما فتح لكن في النهر الاقتصار
على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت
لكن في عقايد التفتازاني جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين
النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء
هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل
الولاية جائز عند اهل السنة والنبي بالمعجزة لانه اثر دعوى
الرسالة وبادعايها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية
من السير عند قوله

ومن لولي قال طي مسافة * يجوز جهول ثم بعض يكفر *

، وإثباتها في كل ما كان خارقا . عن النسفي البحر بروعي وينصره
اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب
عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول
فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى
كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار
لابن الحنبلي وعليه الفتوى انه احتمله الحال لكن في اخره
دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمد المص وعلله
انهما كان بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي
وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع نكح امة فطلقها
فشراها فولدت لاقل من نصف حول من شراها لزمه والا
لا الا المطلقة قبل الدخول او المبانة بثنتين مذ طلقها لكن
في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد
ان يكون لاقل من نصف حول من شرائها كما في المبتغى وكذا
لو اعتقها بعد الشرا ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مدعا ما
فادعاها هل ينقض لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولد
او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه والاكثر لا الا ان يدعيه
ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته
ولنصف حول فاكثر من تزوجت وادعياه معا كان للمولى
اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه
فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل
من سنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر من تزوجت
وادعاه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو
تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت

معتدة

معتدة باين فولدت لاقل من سنتين من بانت ولاقل من الاقل
من تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما من
بانت ولنصف حول من تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من
نصفه لم يكن للاول ولا للثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما
ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن
البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضا
عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان
امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين من طلقه او موته ولو
نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلقة فان لاربعة اشهر فمنه
للاول وصح النكاح الكل من البحر قلت وفي مجموع الفتاوى ع
نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب ولا تجب العدة لانه
نكاح باطل **باب الحضانة** بفتح الحاء وكسرها تربية
الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة
الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا
يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر
بحثا قال المص والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب
الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية
الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل
ذلك او غير مأمونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك
الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة
ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن
ان كان الولد رقيقا كان احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة
بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب

معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيه مجانا ولا تمنعه عن الام قيل
للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع
العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد
فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه واراد ت تربيته
بلا نفقة واراد وصيه تربيته بما دفع اليها الا اليه ابقا للمال وفي
الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه
مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا
اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير
مال به يفتي خانية ويجبر في النفقة واذا اسقطت الام حقها
صارت كميتة او متزوجة فتنتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة
على ابطاله حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها ها
عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها
ان تبطله بالشرط ولكن لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح ه
وهذا يتم بالوجود وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجر
لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته
كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المص عن جواهر الفتاوى وي
وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص
عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على
الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار انه عليه
السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم
الاب وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون
لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه

فنفتي

فنفتي به ثم حررنا انخ الحضانة كالرضاع ثم اي بعد الام بان
ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام
الام وان علت عند عدم اهلية القربى بحر ثم ام الاب وان علت
بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل عن
الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق ه
لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم
لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب
ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب
كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب
الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك
ثم العم ثم بنوه كذلك واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى
فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن
عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام
لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني بحر فان تساووا
فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال
وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة
ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه
حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل
دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير
وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام
باخر فامسكته ام الاب في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر
قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازب
والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال

والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالزوجة البائنة لزوال
المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان
عينته والحاضنة اما او غيرها احق به اي بالغلام حتى يستغني
عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان
اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام
والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ
في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا ه
واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى
يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما
احق بها حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتي وبنت احدى عشرة
مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك
وبه يفتي لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة ه
بتزوجها مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا
كان يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا
ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت
لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى
يعلم القاضي امه وتحضر فتاخذ لانه اقر بانها جدته ثم
ادعى حقية غيرها وهذا محتمل لانه احضر الاب امراة
فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما
هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل
والمراة التي معه ويدفع الصبي اليها لان الفراش لهما ه
فيكون الولد لهما كمن وجبت بنتها ولد فادعى الزوج انه ابنه
لا منها بل من غيرها وعكست فقال هو ابني لا منه حكم بكونه

ضتتر

ابنا

ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة
فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو
حضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة
وصدقتها المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه
المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا الحق حاضنتها وهي
اقر له بالحق انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا
او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده
فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا
للمنية وافاد بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها
الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي ه
فتسكن حيث احبت لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم
تكن مأمونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما
في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى
برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على
نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء
ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه
اي في الضم اي في الضم وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن
لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا
لا يمكنه من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان
لم يكن اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها
عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة
خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة
على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا ه

للسلف ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم
الاب الي عمل ليكتسبوا ويؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف
الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الي امين كما في سائر
الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة باينا بعد عدتها
الخروج بالولد من بلدة الي اخري بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب
بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه
كالانتقال من محلة الي اخري شمني الا اذا انتقلت من القرية
الي المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل
السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اي عقد
عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا
مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها فحق
وام ولد اعتقت فلا تقدر علي نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه
كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها
فائق فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها مثلا له ان يسافر الي
ان يعود حق امه كما في السراجية وفتح المصنف في شرحه ما
اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي
له اخراجه الي مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في حضانتها
فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه
الاب لا يجبر علي ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من
ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان
غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتتارخانية
فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لم يلزمه
كما لو خرج بدون امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر والله اعلم

باب

باب النفقة هي لغة ما ينفقه الانسان علي عياله وشرعا
هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير
تجب علي الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدا بالاول
لمناسبته ما مر ولانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو
بان فساده او بطلانه رجع بما اخذ من النفقة بحر علي زوجها
لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت
وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب
سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتها ولو صغيرا
جدا في ماله لا علي ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا تقدر علي
الوطئ لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة
او كبيرة او صغيرة تطيق الوطئ او تشتهي للوطئ فيما دون الفرج
حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين
فقيرة او غنية موطوءة ام لا كان كان الزوج صغيرا او كانت
رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة
او للاستئناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة ولو
منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه
الفتوى كما في البحر والنهر واقره محشي الاشباه لانه منع
بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه
والباقي دين الي الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها
مما ياكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة
به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في
بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو
مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه

الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها **لا** نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا وعدته وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ **وخارجة من بيته بغير حق** وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها قال في النهر وفيه نظر **ومحبوسة** ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح ومع وكذا لو قدر على الوصول اليها كما لو حبس صيرفيه بحبسه مطلقا للكنفي تصحيح العدم ودعو لو حبس في سجن السلطان نعم الفتح ومنوطها وفي البحر عن ملا للفتاوى ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين **ومريضة لم تزف** اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر

ومغصوبة

ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا **لا معه ولو بمحرم** لفوات الاحتباس **ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة** لا نفقة السفر والكراء **امتنعت المرأة من الطحن** ان كانت ممن لا تخدم او كانت بها علة **فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا** بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك **لا** يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع انها سيدة نسا العالمين بحر **ويجب عليه آلة طحن وآلة شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة** وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استأجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها **وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة** لتجدد الحاجة حرا وبردا **وللزوج الانفاق عليها بنفسه** ولو بعد فرض القاضي خلاصة **الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض** اي يقدر **لها** بطلبها مع حضرته ويأمره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لانها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذن فان لم يعط حبس ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها **كل شهر** اي بكل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان ولها الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المسا لليوم الثاني ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى وقيل سائر الائمة عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول

ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا او تبع على الابد وكذا الولم يقل ابدا عند
الثاني وبه يفتي بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه
لسقوطها بالموت بخلاف سائر الديون وفيها اجرت دارها من زوجها
وهما يسكنان فيها لا اجرة عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه
باجر فطولبت بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرا اعلمك ه
الاجرة فهو عليها لانها العاقدة بزازية وبه هو منها انها لو سكنت
بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة
عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر
بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع المص
خا لك في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا
او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله
ان يرفعها للقاضي لتأكل مما فرض لها خوفا عليها من الهزال
فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان الزينة حقه
وتزاد في الشتاء جبة وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا
وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان
طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس
عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه
لو كانت لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل ه
يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعتها له وللاضيافة جبرا
عليها وذا حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في النهر عن
المجتبى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد
٤ الا اذا سكت اي تجهيز عليه فلو زفت به اليه لا يرجع عليها الانتفاع
به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا

شك

شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن
قضاء البحر هل تقدير القاضي النفقة حكم منه قلت نعم لان طلب
التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها لكل يوم
او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا
قالوا لو ابرأته قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر ه
مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تموين من غير تقدير
والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير
منهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقريرها لعدم
الدعوى والحادثة نعم لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي
نقضه ان حكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا ه
وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم
لو اتفقا بعد الفرض على ان تأكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها ه
بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ومضت وقضى به هل لها ان ترجع
وتطلب كسوة تامة اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضى
باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا
تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى
ويجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير
خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان
نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها
ولا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا لو حرة الا انه جوهرة
لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في اليسار ولو برهنا
فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه

نفقة لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم
كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر عن الغاية
وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان
كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه لو غائبا
حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتضررها
بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به
نفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور بحر وبعد الفرض يامرها القاضي
بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع
عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليها او نوت ولو انكر نيتها فالقول
له مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار
لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لانه من
المعروف زيلعي واختيار وسيتضح فقضى بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته تمم نفقة اليسار في المستقبل وان قضى بالعكس وجب الوسط
كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا يكفيني
زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته
بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك
المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المص عن الخانية
وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال
من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن
نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة
مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما
على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعد

ترجع

مطلب لو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها

ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في
المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها
ذخيرة وبموت احدهما او طلاقها ولو رجعيا ظهيرية وخانية
واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المص
في حواشيه الغناوعي والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ
الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاولى افتى نجما
لكن صحح الشرنبلالي في شرح الوهبانية ما بحثه في البحر من
عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة
فتامل عند الفتوى سقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت بامر
قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لانها كاستدانته
بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض وامر
ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او
طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى يباع القن ويسعى
مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح ولا وبه يطالب بعد عتقه
في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم
يفد ذخيرة ولو بيت المولى لا امته ولا نفقة ولو زوجته حرة
بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى للام
ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة
اخرى بعدما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا ولو ثالثا
المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال واما الكلام
ما في الدرر تبعا للصدر فسهو وتسقط بموته وقتله في الاصح
ويباع في دين مهرها مرة لعدم التجدد ويجري في المأذونات
للغرماء استسعاؤه وبه افاد ان لها استسعاؤه ولو لنفقة كل يوم حي

قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في
كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما القنة
فعلى المولى انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوية بان يدفعها اليه ولا
يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بواها بعد الطلا ق
لاجل انقضاء العدة لا قبله اي ولم يكن بواها قبل الطلاق سقطت
كما مر حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر نجما فرض لها قبل التبوئة
باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالها وكذا تجب لها
السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع
وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالها كطعام
وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والطعام وكسوة
والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به
كفايتها لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية
يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المص عن
الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته لبتة
ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ولابد
باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية
ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر
وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت
على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان
ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها من الخروج
الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره
في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاج بها فعليها تعاهده
ولو كان كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول

عليها

عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهما
الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن
عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها من
زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما
مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا
لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن
مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا
النفساء وان جاز بلا تزيين وكشف عورة احد قال الباقاني
وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية
معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة
سفر صيرفية واستحسنه في البحر ولو حققه دام وطفله ولو
كبيرا زمنا وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه
ولا يقضي عنه دينه لانه قضاء عن الغائب في مال له من جنس
حقهم كنقد وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب
اتفاقا عند او على من يقر به عنده اي بالامانة وعلى المديون وبيدا
بالاولى ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع
في الدفع النفقة للمديون الا ببينة او اقرارها ويجي بحر ولو
انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا
الحكم لثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو علم
باحدهما احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم
ويكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها
معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل اخذ نفقة ولو ذكر المصنف
كان الحال لكان اولى ان الغائب لم يعطها النفقة ولا

كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه
اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن
ونكلت ولو علفت واقرت طولبت فقط ولا تعرض على غايب باقامة
الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تعرض ايضا ان لم يخلف
مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي
به لانه قضا على الغايب وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة لا
بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا
من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار
تقبل بينتها على النكاح اذا لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها
بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والباين
والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة
النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة
المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد
الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة
الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين انه لا حبل فلا رجوع عليها
وان شرطا انه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان
بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة
موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من
مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط
لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في
هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا عنها من
طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال
والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة

مطلب

بعد

بعد البنت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا تمكين
ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا
لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت
بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فمفقود نفقتها لبقاء العدة
فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى
والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر
فلو غايبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانا
فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق
عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته الام
في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم يثبت خيانتها
فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها
عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل
طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت
بنفقتهم دون حصتها وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام
بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها
لا نفقة على الحر لولده من الامة وعلى مالك الامة العبد لاولاده ولو
من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء بحر وكذا تجب لولده
الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار
بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى
ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية ولذا قيد
في الخلاصة بذي رشد لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك
كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت
فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام

مطلب ولو خاصمته الام في نفقتهم

موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة وفروع لا يلزم العقود
الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق
به وقيل يقسمها بينهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده وتجب
وتزويجه وتسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها الاب
ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على
مطلب يجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب
ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري
افندي يجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب وولدها وكذا الام
على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة
الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه
ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى
وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على بعض
الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم
ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق
عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق علي او على عيالي او اولادي
ففعل فقيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع
بلا شرط وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كفداء وبخلاف
ما ليس ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو
قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل
لا في الصحيح بزازية وليس على امه ارضاعه قضاء بل
ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر تجبر
على ابقاء الاجارة بزازية ويستاجر الاب من ترضعه عندها
لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام
ما لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه او منكوحته ولو بمال

الصغير

الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائنة
في الاصح جوهرة كاستيجار منكوحته لولده من غيرها وهي
احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذ
الاجنبية ولو دونها اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها
زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللمرضع
النفقة والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم
الصلح كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة
لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة
وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي
والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل
ابويه في نفقته وفي المجتبى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر
ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة والا اثم النفقة لاصوله ولو ابا امه
ذخيرة الفقرا ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة
لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي
والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت
واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا
كجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح كولد ولد وولد فعلى ولد لترجحه
بانه ومال الاب ملك وفي الخانية له ام وابو اب فكارثهما وفي القنية
له ام وابو ام فعلى الام ولو له عم وابو ام فعلى ابي الام واستشكله في
البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم واب ام هل
تلزم الام فقط ام كالارث احتمالا وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم
صغيرا او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر
بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في

المنتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوتات
او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل
وخادم على الصواب بدائع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك ويجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة
من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا
ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق
كارثه وكذا لو كان معه ابن معسر لانه يجعل كالميت
ليصير وارثه ولو كان معه بنت فنفقة الاب على الشقيق
فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون احياء فيما
يلزم الموسرين ثم يلزم الكل كذي ام واخوات متفرقات والام
والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي
الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت
فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في
المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل
كالميت وفي القنية تجب على الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج
معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها
ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفي النفقة انما هي
على من يحرم كاملا ولذا قال القهستاني في قولهم وان الحق
نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي رحم الرحم المحرم فافهم
ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين
لانقطاع الارث بيع الاب لا لانه له ولاية التصرف لا الام
ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب

لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا
للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا
فوقها ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة لسائر
الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة
على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان
والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو احضر ابنه في الموضع
اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغائب
من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة
لا يضمنان لوجوب نفقة الاولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو
ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت من مال الغائب بخلاف
بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب
حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة
قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر فاكثر
سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما ما دون الشهر فنفقة
الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة
بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة فلو
اكل الاطفال من مسألة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا
واستدانت شيئا او انفقته من مالها رجعت بما زادت خانية
ويستغنى منها عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا
اثر لكانفاقه مما استدانت حتى لو استدانت وانفق من غيرها
وهي مما استدانت انه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من
عليه النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة
دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح

ما يخالفه ونقله المص عن الخلاصة قايلا ولو لم ترجع حتى مات لم تحتز ها
من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدايع الممتنع
من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الوقت
فيتدارك بالضرب وقيل في النهر بحثا اما فوق الشهر لقدمه فمحوط
ما دونه كامر ولا يصح الامر بالاستدانة لترجع عليه بعد البلوغ
وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملك رقبته
كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البايع ما دام
في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا يملك الرقبة
ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع ففي كسبه
ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه
كمعين البناء والا لكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره القاضي في
ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان محلا له والا كمدبر
وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل
او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه لو عاجزا عن الكسب
او لم ياذن له فيه والا لا ياكل كالو قتر عليه مولاه لا ياكل ان امكنه ان
يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما
يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى
ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر
بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه لكن ان خاف
القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك
القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع او الاخذ الابق او احد شريكي
عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد
الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجر وينفق

منه

منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على
الاجر والراهن والمستعير واما الكسوة فعلى المعير وتسقط النفقة بعتقه
ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين
امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه
جوهرة وغيرها ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق على بهايمه
ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان
واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال
وبه قالت الايمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره
تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة
وان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع
عليه ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على
العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع ٤
وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا ٥
استرمت والله اعلم

كتاب العتق

ميز تالاسقاطات
باسما اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في
الذمة ابرا وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنونه
بالاعتاق ليعم نحو انشاله ذو رحم وذلك قريب هو لغة الخروج عن
المملوكية من كان ضرب ويحصل من عتق وعتاق وشرعا
عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص
يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه
اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي
اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية
لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله

تعالى لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر
نعم ويكره لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو
سكران او مكرها او مخطئا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول
الغاصب للمالك او البائع للمشتري اعتق عبدي هذا وانا البيع
عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه
ومجنون ونائم ثم لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة منافية كما ذكر او قال
وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو قيده
ككاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل
صح ولو باضافته الى الملك كان ملكتك والى سببه كان اشتريتك
فانت حر فباعها الابنه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق
ثلاثا فمات الاب لم تطلق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا
لهما بالموت فتأمل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حر
او عتق او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية
او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيرية
او هذا مولاي او نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا
عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب
او حرية من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته
خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته
بالحر اذا ناداه او برادفه بالعجمية كيا آزاد او عكسه بان
سماه بآزاد وناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم العلمية كذا
راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر
في الطلاق ولو اضافه لجزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه
عند الامام كما سيجي ومن الصريح قوله لعبده انت حر والا شاني

حر خانية ومنه وهبتك نفسك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد
بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك
وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز
وجوبه بكفارة ظهيرية وفي البدائع قيل له اعتقت عبدك فقال
براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو
قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب
ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن
العربية قل لعبدك انت حر فقاله عتق قضاء ولو قال راسك راس
حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه
وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا
رق او خرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك
وانت اعتق او لزوجته اطلق منه فلانه وهي مطلقة تعتق وتطلق
ان نوى كنهيتها وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق
لم تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه
وكذا لست هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك
لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي ه
للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه
امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو العتق لانها صرائح لا كناية
وكذا انا اباك او اخوها التنقيطها فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم
وليس للقائل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا
فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة
قولان ولا تصير ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او
لامته هذا ابني افتى لا يعتق وفي هذا خالي او عمي عتق واخي

لا بالبنوة من النسب لا يعتق بيا ابني وبيا اخي ويا اختي ويا ابي ولا
سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق في صريحه وكنايته بخلاف
عكسه كامر وان نوى فتردد الاخيرة لتوقفه في النداء على النية
كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره
في البحر وكذا انت مثل الحر تعتق بالنية ذكره ابن الكمال وعتق الا
في قوله اطلقتك ولو قال لعبده فتح امرك بيدك او اختار فانه
عتق مع النية وهو من كنايات العتق ايضا ولا يرد بردها ويتوقف
علي القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وانه لم
يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى
لكن يكفر بوطيها ويصح ايضا بقوله عبدي او جاريتي او حماري
حر كما لو جمع بين امراته وبهيمة او حجر وقال احداكما طالق
طلقت امراته لا لو جمع بين امراته او امته الحية والميتة جوهرة
وزيلعي ويقع ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب محرم نكاحه ابدا
ولو سقطا فيعتق بقدرة عنده او حملا كثرا زوجة ابيه اخاه من النسب
ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم او
الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولا
خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته
للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله وللشيطان
والصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد
التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان
او للصنم كفر ويصح ايضا مع كره كحرام بكره اي اكراه ولو غير
ملجئ وسكر بسبب محظور يعني انه كل مسكر حرام فلا يخرج الا
شرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد

حقيقة

حقيقته ولا مجاز وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا
دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبد وهو في ملكه ان
ملكتك فانت حر عتق الحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبد
فانت حر لانه يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصبح حرا
تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان اسقيت حماري
فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال
لعبد [illegible] الزعي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة
هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في
السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر بما انت الا مثل الحر وان نوى
ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ
حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف في هذه السكة او الدار وحرر
حاملا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف
حول ولولاه كذا عتق تبعا وثمرته انجرار الولاية ولو حرره ولو نطفة
ه علقة او مضغة او ان تملت ولا فهو حر عتق فقط ولم يجز
بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم يجز هبتها في الاصح لانه كشائع
وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها العتق
وفي الظهيرية قال ما في بطنك حر ثم ادعي [illegible] تعليق وفيها
اوصى بدومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو
قال الحمل لا في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما اخر وجا الكره
والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى
وهو كل ابن لواحد كذا الا في الملك سابا واسابه والرق الاولاد المحرر
وصورته الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فانهم ارقاء غير
مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى

يجز بد ارنا فاذا اخذت وجهها ولو بيتوها في الرق فهنا في والحرية
والعتق ومروعه كلكتابة وتدبير مطلق والاستيلاد اذا لم يشترط
الزوج حرية الولد كأمه وفي رهن ودين وحق اضحية والترداد
بيع وريان ملك فهي انثى عمر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية
وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع في هبة وايما حذ منها ولا تبرئ
بزكاة امه والى شرح كما بسط في بيوع الاشباه وزاد في البحر
والا في نسب خفي لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه
رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت
الام ببينة واذا بيعت البهيمة وجهها ولدو وقته وولد الامة من
زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون
حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولدت حرا لانه
ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او منا ايضا او ايضا
حر فرع حملت امة لا زم لكافر من كافر فاسلم هل يومر بالاطالة
يبيعها الاسلامه تبعا قال في الاشباه لم ار قلت الظاهر انه لا يجبر
لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك باب
عتق البعض اعتق بعض عبد ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى
فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي
الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في
البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود ذخيرة فالمكاتب وقالا
من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام القهستاني
عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك
عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا
الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزء العتق والرق

ومن

ومن الغريب ما في البدايع من تجويزهما عند الامام لان الامام لو ظهر
على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف
جاز ويكون حكمهم بقاكا المبعض ولو اعتق شريك نصيبه فلشريكه
ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا المدة
كحق الاستسعا فتح او يدبر وتلزمه السعاية للحال لو كان المولى
ولا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولاء لهما
لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه
فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء
كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل
يجوز الجمع بين السعاية والضمان اذا تعدد الشركاء نعم والا لا
ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه
نصيبه لم يجز لانه كالمكاتب وسيأتي ما يكون به المعتق موسرا وقيمة نصيب
الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى
ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق
لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد
اي اخبر لعدم قبولها وان تعدد والجمع هم معنا بدائع كل من الشريكين
بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فيحلف
فيسترق او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية
ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال يحرر مطلقا ولو موسرين او
مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا الموسرين ولو
كانا يسارا لا يسعى للموسر لا المعسر وهو المعسر والولاء موقوف
في الكل حتى يتصادقا قاله في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت
فنفي المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك

كذا لا فلله الحمد فرع قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي
وانكر الاخر ان بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته وان كنت
اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا
بينة للبايع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل
حال وكذا اعتقها لو البايع معسرا ولو موسرا لم يسع للاخر في الاصح
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار
غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد
وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين
وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسألة بحالها
لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة
حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه
احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال عبدي حر ان لم
يدخل فلان هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان
دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى
بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليلزم
بنفي الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه
بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على
السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي الا لو ملك مستولدته
بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى
نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا
او يستسعي العبد وهذه ساقطة من نسخ الشراح وان اشترى
نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبايعه مطلقا لمشاركته
في العلة وقيل بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين ثم

الضمان

الضمان اجماعا للشريك الاخر علم بيع او المشتري موسر اعبد بين ثلاثة
دبره واحد وهو موسر اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت
الاخر بالتدبير ولم يحرر مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على
العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن
المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه
بتدبيره ويجيء ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق
والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق لعتقه هكذا على
ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه
يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها
والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا
لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقيمتها ثلث قيمتها قنة
فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعاه وصارت
ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه
احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن
بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية
لا ضمان غصب ولا يضمن امر عبد زيلعي ولو قال لعبدين
عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر
فاعاد قوله احدكما حر فلو دام حيا يؤمر بالبيان وان مات
بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف
نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق
التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في
مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه الورثة وقيمتهم سواء قسم
الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبعة اسهم لكونها ام العتق ه

لاحتياجه الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول لسبعة
وهي ثلث المال وعتق من بنت ثلاثة من سبعة وسعى في اربعة
وعتق من كل من غيره سهمان وسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية
اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق
نسوته الثلاث كذلك ومهرهن سوا قبل وطء ليفيد البينونة
سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن
من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة
منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني
سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث
بتة لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة
والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح
وعلى كل منها عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول
والوطء والموت بيان في طلاق بائن مبهم لا الطلاق لعدم الرجعي
كقوله لامرأتيه احداكما بائن فوطئ احداهما او ماتت كان بيانا
للاخرى فيهما وكذا التقبيل لا الطلاق وهل الرهن بيان بالطلاق
كالطلاق […] والعرض على البيع كالبيع لو […] كبيع ولو فاسدا وموت
ولو بقتل العبد كنفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا
واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة
وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين
ذكره ابن الكمال لان المساومة […] بيان […] اولى بلا قبض […]
في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر ففعل ما ذكر تعين الاخر
ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذه الاخر ثم ان قال لم اعن
هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيارا ولو عتقهما

جنى

جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو العبيد لا يكون
الوطء ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حلت اولا وعليه الفتوى
لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا
فلو قال لعبد من احدكما ابني او قال لجاريتيه احداكما ام ولدي
فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا […] لان الاخبار
يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقهما بتقدم
الذكر وعدمه برقهما بالعكس فيعتق نصفهما وسعيا في نصف قيمتهما
شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة
لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها
التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم فتقبل
اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فيكون
حق الله تعالى فلا يشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا
يحرم عنده لكنه لم يجز ان يعتق برقبته بحفظه كما تقبل لو شهدا
بعد موته انه اعتق المولى قال في صحته لعبديه احدكما حر على
الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا […]
ابن الكمال وعلم فروع شهدا بعتق سالم ولا يعرفونه
عتق ولو لم عبد ان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما
بعتق معينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه
وسماها فنسيا ها لم تقبل للجهالة فتح باب الحلف بالعتق
قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين
دخوله ولو لم يكن له بعد حلفه او قبله لان المعنى يومئذ

دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له
وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد
شهر اعتبر وقت حلفه الآن لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال
حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغي يمينه ومدبر بكل عبد لي او املكه حر
بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا
مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث بعده
لتعلقه بالموت فتعتبر وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع
لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذلك فهو حر ولو لم
يقل ذلك لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك او العبد
لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون
على الصواب ولو نوى الذكور ولم ينوا المدبر دين وفي مماليكي
كلهم احرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتأكيد
فروع حلف لا يعتق عبدا فكاتب او اشترى قريبا او اشترى
العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا اعتق وصحيحا
لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل عتق
ان كلمته لا الا زيا على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلمه ابا هما
جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني باب
العتق على جعل بالضم ونحو المال اعتق عبده على مال صحيح
معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يعم مجلس
علمه لو غائبا عتق وانما يعود لانه معلق على القبول لا الاداء حتى
حتى لو رده او اعرض بطل واما لو علقه باداء كان اديت فانت حر
صار ماذونا لا الدلالة وهل يصح تحريره تردد فيه في البحر لا مكاتبا
لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين

مسئلة

مسئلة ذكرها بشعبة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل
برده والمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم
اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث
لو يمد يده لماله اخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء
فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد ثم لا يعتق لو قبل
بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا
الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه واداء
الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط
بل العبد بالكتابة الموروثة كما لو مات العبد قبل الاداء اترك كسبه لمولاه
بل له اخذ ما اطلع به او فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه
قبل التعليق عتق ورجع السيد عليه بمثله وتقيد اداؤه
بالمجلس ان علق بان ونحوها لا ولا بمتى او اذا ومخالف المكاتب
في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفل به بخلاف بدل
الكتابة فانه لا يصح الكفالة به وهذا الموفي عشرون ويزاد ما
في الذخيرة لو علقه بالف فاستعطاها ودفعها لمولاه عتق ورجع
القوم على المولى لان عبدنا الماذون احق بماله حتى تتم ديونهم
ولو اشترى ضعن الغير فدفع احدهما لا كل الاخر عوض فللغير مطالبة
المولى لها المنعم يعتقه من بيعه بل بينه ولو قال انت حر بعد
موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه مع ذلك وارث او
وصي او قاضي عند امتناع الوارث هو الاصح لان الميت
باهل للاعتاق عتق بالالف والولا للميت والا يوجد كلها لا
لا يعتق ولو حرره على خدمته مولاه سنة كاعتقتك على ان تخدمني
سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق

الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني
واولادي سنة فمات بعض اولاده لا يعتق لان التعليق وعلى
المعاوضة وخدمة اخص من المعروضة بين الناس موته ايا
كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما لحق او مولاه قبلها ولو
خدم بعضها فيجب عليه قيمته عليه فتؤخذ منه او ورثته
او من تركته المولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبماذا خدمة
وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة
او يكتسب الانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر
في الحر الثاني والمصر الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك
بهذا العبد فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد تجب قيمتها
ولو قال رجل لمولى امة اعتقها بالف على ان تزوجنيها
ان فعل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شيء لمولاها لعدم
لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في الاعتاق ولو زاد
لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه
الشراء اقتضاء ولذا تجب حصته اي حصة ما سلم اي القيمة وتسقط
حصة المهر فلو نكحت القائل فحصة مهر مثلها من الالف مهرها
فيكون لها في وجهيه اي عتقت وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى
هدر وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعن ... اعتق
المولى امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه
الثاني اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام في صفية قلنا كان عليه
السلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية قيمتها
اتفاقا وكذا لو اعتقت امراة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها
مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولد

فتقبلت

فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خلافا لهما لعدم تقوم
ام الولد فرع قال اعتق عني عبدك وانت حر فاعتق عتق عبدا ابدا
لا يعتق وفي ادائي يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة
وان العتق اخراج لانه كسب ملك المولى باب التدبير
هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق
بمطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد
الاطلاق التدبير المقيد كما سيجي وبموته تعليقه بموت غيره
فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان مت او
هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي او لا او انت
حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان
نوى النهار صح كان صفيها او ان الى مائة سنة مثلا وغلب
موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم
الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء
لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب
عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون
ولا رجوع بخلاف الوصية بربع ماله لانسان ثم جن ... بطلت
ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فهذا التدبير
كوصية الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد تدبير الصغير ومدبر
قبل ... فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى
بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى
ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن فكذا وافق
الكتب الرهن باطل لانه الوقف في ... ماله فلا ...

الايفا والاستيفا بالرهن بدين ولا يخرج من الملك الا بالعتاق
والكتابة تنجيلا للحرية ويتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير
على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا الا ان مت وانت في ملكي
وان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر وبنتزع
ماله ان لم يمرض والامة توطا وتنكح جبرا والولي احق بكسبه وارش جرح
المدبرة لبقا ملكه في الجملة وموته ولو حكما كالمفقود بمدة
اعتق في اخر جزء من حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم
موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر او مات مجهولا فيعتق
نصفه من الكل ونصفه من الثلث جاوعه وسعى بحساب ان لم يخرج
من الثلث في ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وبقدر الدين
لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله
لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو
قتلته ام الولد لاشي عليها كما سعد في الجوهرة وسعى في
كله اي كل قيمته مدبر اجنبي وهو حنيفي ثلثان وقالا جزء منه
لو المولى مديونا محيطا ولود برا على الى ملكه فلا لا اختيارات
العتق فان ضمن شريكه ثلثه سعى في نصفه مختار ا وولد المدبرة
مدبر مطلقا ان ادبر اما المعتق فلا بشرطها وذكر المصنف في البيع
الفاسد انه ولد المدبر كابيه فقال واما تدبير الحمل فكعتقه
ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولد وبطل التدبير
لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فان اوقع ويع ووهب
ورهن المدبر المقيد كان قال ان مت من سفري او مرضي
او الى عشر سنين سنة مثله ما يقع غالبا او ان مت وغلت او كفنت
او ان مت او قتلت خلافا لزفر وزجم الكمال او انت حر بعد

موتي

موتي وبموت فلان ها لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او
انت حر بعد موتي وموت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر كما في
المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات
فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل
التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره
او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة الى الموت
قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق خلافا
لما لو قال في مرضي ففرق بين منونه ولو له حمى فتحولت الى
صداع او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبي وقيمة
المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم
قنا درر عن الخانية وعزاها عنها صحيح قال لعبده انت حر
قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله الا في
المجتبي والمولى بيعه في الاصح فرع قال مريض اعتقوا
غلامي بعد موتي ان شاء الله صح الايصا وفي هو حر بعد موتي
ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب
فصح الاستثناء باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد من
زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو
مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها باقرار وينبغي ان
يشهد ليه ستر وولادة بعد موته ولو ماتة كعود حملها او وطئها
بطنها شي كما مر في ثبوت النسب وهذا اقضاء اما ديانة فيثبت
بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وصبي او ولدت من زوج
تزوجها ولو فاسدا او وطئ بشبهة فولدت فاشتراها الزوج
اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حيث الملك فلو ملك ولد

ها

من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او
اولحقت ثم ملكها فانه عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم
بخلاف المدبر والمستولدة حكمها كالمدبرة وقد مر الا في ثلاثة
عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من الصحيح انها
تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة مر
تسعى ولو قضي بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضا
قاض آخر امضا وابطالا ذخيره وينفذ في المدبرة كما مر وان
ولدت بعد ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح
او كتابة او وطي ابنه او المولى امها لحصنه لو ولدت لاكثر من ستة
اشهر لم يثبت الا بدعوة الا في الزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه
بدعوة ولو لاقل من ستة اشهر يثبت بلا دعوة وفسخ النكاح
ثبوت الاستبراها قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت
النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان
الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها
وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا
ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضي به قاض حنفي او
ذلك قبله مر بالقضا او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في
اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين
اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته سكن عرض
عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين
لان خصومة الذمي والانتهاء يوم القيامة اشد من خصومة
المسلم في تلك قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها ا ي القيمة التي
قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في صورة

بلا

بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل
سعايتها ولها ولد تبعها في سعايتها سعى فيما عليها والا عتقت
مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبرة فتسعى في ثلثي قيمته
ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر
ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة
ولو مع ابنه ثبت نسبه منه ولو كان فقيرا او مريضا او مكاتبا لانه اذا ادعى
فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل
وان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا
العلوق في الاوصاف ودواعيها فلو لم يستويا قدم من العلوق
في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي
وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولو زنا بلا دعوة لعدم
الوطي كما مر وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما لا لو اشترياها
حبلى لانها دعوة عتق فولا ولدها ولاعاها احدهما يضمن
نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا
لا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة لان
المهر يتقدر بالملك بخلاف البنوة والارث والولا فان ذلك لهما
سوية وان كان احدهما اكثر فضيلة من الاخر لعدم تجزي
النسب فيكون سوية لعدم الاولوية وتبعه الارث والولاء
وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد
وكذا الحكم عند الامام ولو كثروا ولو نسا وتمامه في البحر
وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شي قلت فالعتق
انما يتجزى في القن لا في ام الولد بل يعتق بعضها يعتق كلها

اتفاقا حتى فلو حفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه
احدهما واعتقه الآخر وخرج الكلامان معا فالدعوة
اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه
المكاتب لزم النسب بتصادقهما لو عوقد ولد جارية الاجنبي
اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المولى
العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر
ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب صح ها
على نفسه بالعقر ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها
والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد
لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا ثبت والا لا وقول الزيلعي
ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا
مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه يوما تكرر ببيعه اي المولى
ولو مكاتبة يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولد
اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده
او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب
الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه
لا تصير ام ولد لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي
لكنه نقل هاهنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو
ملكها بعد تكون ام ولد لثبوت النسب لقيام الاقرار فتنبه نعم في
الخانية زنا بامة ثم ملكها لم تصر ام ولد وان ملك الولد
عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته
لابيه لا فرع اراد وطء امته ولا تصير ام ولد ان علقها
لطفله ثم يتزوجها آخر بامر سيدها في مرضه ان هناك ولدا جعل

تعتق

تعتق من الكل والا فمن الثلث ويأخذ ابنها المولى الا اذا
اوصى لها به في المجتبى استحسن محمد ان يترك لها الملحفة
والقميص والمقنعة ولا تكون للمدبر والله تعالى اعلم كتاب
الايمان مناسبته من حيث تأثير الهزل والاكراه وقدم العتاق
لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة
وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او
الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في
الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها
الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها
اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم للنهي
وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على
الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمري ونحو
ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس
واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ
ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم
يعقل وجه الكناية بدائع غموس تغمسه في الاثم ثم في النار
وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف
على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الآن في ماض
كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له علي الف
عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه عمرو وتقييدهم بالفعل
والماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها اللغو
لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه
فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اختلف

عند الشافعي خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض او
حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في
المستقبل فالمنعقدة وخص الشافعي ما يجري على اللسان بلا
قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال ويرجى
عفوه اي تواضعا وتأدبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا
كوالله اني لقائم الآن في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي
حلفه على مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا تطلع الشمس من
الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لاية واحفظوا ايمانكم
ولا يتصور حفظها الا في المستقبل فقط وعند الشافعي يكفر
في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم
يوجد منه التوبة عنها هو اعم الكفارة سراجية ولو كان الحالف
مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا
يحلف ثم نسي فحلف فتكفي مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل
المحلوف عليه ناسيا لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين في
اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا
للشافعي والقسم بالله تعالى ولو بمرادفه بالفارسية او غيرها
كما يستعمله الاتراك وكذا او اسم الله كما يحلف النصارى وكذا
بسم الله عند محمد وبه يفتى خلافا في بلد بكسر الله الا
اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم آخر من اسمائه ولو
مشتركا تعورف الحلف به او لا على المذهب كالرحمن والرحيم
والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق
معرفا الا منكرا كما مسيحي وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير
اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة

ذات

ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته
وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها
وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما
تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي
والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن
متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف
وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند
الثلاث المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد والنبي
ايضا ولو تبرأ من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا اذا
تبرأ مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو
تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو
كرر البراءة فايمان بعددها ولو بريء من الله ورسوله يمينان
ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع ولو بريء من الله الف
مرة فيمين واحدة وبريء من الاسلام او صوم رمضان او من
الصلاة او من المؤمنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق
الكفر بالشرط يمين فيجري انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر
عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين وتمامه في البحر
والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي
حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل
هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله او والله
والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان وبلا
عطف واحدة وفيه حرر بالبحر قال الرازي اخاف على من
قال بحياتي وحياتك وحياة رأسك انه يكفر وان اعتقد

البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك
وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب
الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف
بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه ولعنته وبعثه ودينه وحدوده وصفته وسبحان
الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه
وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان
الله ان نوى به قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله
اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا
الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت والتزمت وشهدت
وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ
النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلي يمين او
عهد وان لم يضفه الى الله اذا علقه بشرط مجتبى والقسم
ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا
علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في
المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح
ان الحالف لا يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده
انه يمين وان كان جاهلا او عنده انه يكفر في الحلف بالغموس او
بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر خلافا للكافي
فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه
وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا
كاذبا قال الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب
دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك لانه ترويج كذبه

لا اهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله
ولا كفارة وكذا اشهدكم واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي
الذخيرة ان فعلت كذا فاهل السما يكونون يمينا ولا يكفر وفي
فانا بريء من الشفاعة فليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر ولا
صلاتي وصيامي لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين
ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب وقوله متبرا اخيره قوله
الا في له وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار في
الاختيار انه يمين للعرف ولو بالبا فيمين اتفاقا بحر وحرمته
وبحرمة شهد الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله او الايمان
او الصلاة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن
في الخانية امانة الله يمين وفي الزاهدي نوى العبادات فليس
بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو
زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم
التعارف ولو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر
كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما ابيح للضرورة
لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حق اسم
الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه
الواو والباء والتاء ولام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام
وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله الله وها
الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيختص اسم الله [illegible]
الثلاثة وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله
بنصبه بنزع الخافض وجزم الكوفيون سكنين لا افعل كذا افاد
ان اضمار حرف التوكيد في القسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله

صلاة وقال بحق رسول الله او الايمان

الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام
والنون كقوله والله لافعلن كذا وو والله لقد فعلت كذا
مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو
قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه علي النفي وتكون لا
مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في
الاثبات لاضمار العرب في الكلام والكلمة لا بعض الكلمة من البحر
عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا
الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار
او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر
ويستر عامة البدن فلم تجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام
ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية
لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك
الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى
وان عجز عنها كلها وقت الادا عندنا حتى لو وهب وسلمه ثم
صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت تبعا للنهر وهذا
يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة
ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي
التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز
الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه
ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم
ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز علي الصحيح
مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق فان الصوم لا شي عليه
الان بتذكر خانية ولم تجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل

حنث

حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف
الزكاة فلا فلا قبل الا لذمي خلافا للثاني ويتعدد بتعدد كامر في
بابها ولا كفارة في يمين كافر وان حنث مسلما بابنة امرهم لا ايمان
لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصورية كتحليف الحاكم وهو
اي الكفر يبطلها اذا اعرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاسلام وما في
الراجعة للمعي يستوي فيها الاقتران والبقا كالمحرمية في النكاح
وكذا النذر لانها قربة فلا يلزمه شي ومن حلف علي
معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم
لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة
فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكون عن
يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه
اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل
اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر
اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه
علي تركه وطي زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان
كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى وابقا واحفظوا ايمانكم
تفسير وجوبه فتح فهو غرة ومن حرم اي علي نفسه لانه
لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة
خلاصة واستشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله
الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله
باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي
كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها

مطلب لو قال انت علي حرام

انت علي حرام او حرمتك علي نفسي فلو وطيا وعتق في اجماع او اكرهها كفر
مختيي وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقرا اوهم فرد
او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم
او لا اكله لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه اذا لم يكن اكله في مجلس
واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة
فلان وله اخ واحد او تمامه فيها قلت وبه علم جواب حادثة حلف
بالطلاق انه اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم
لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد
الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو علي الطعام والشراب ولكن
الفتوى في زماننا على انه تبين امرأته بتطليقة لو له امرأة
بتطليقة وان كن اكثر بن جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا
لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ه
ظهيرية وان لم يكن له امرأة وقت اليمين سوا نكح بعدها او لا
فيمين فيلغو بالله او يكفر به لو بيمينه على اتيه ولو باسم على
ماض فغموس او لغو ولو له امرأة وقربها فماتت بلا عرق فالكل
فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقد مر في الايلاء ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما
سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج
الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر
لحديث من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى كصوم وصلاة و
صدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها
عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في
الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعود الاخيرة

في

مطلب لو قال كل حل علي حرام

في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب
على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم
الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها
فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرايط
خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه
لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام
لم يلزمه شي غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا
لغيره فلو نذر ان يتصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة
فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في زواهر الجواهر ان لا
يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح
نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنيا لم يصح ما لم ينو ابنا
السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم يلزمه ولو نذر ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل
لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم
غايبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان
علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او
كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير
ضرورة نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز ان ننذر تعلق يعتق رقبة في ملكه وفي بر ولا يخرج
اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذرت
يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام
والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله والغا لو كان بذبح
نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او

اسمه لغا اجماعا لانه ليس كسبه ولو قال ان برئت من مرضي
هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء
لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية الا
اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها
فرض وهي الزكاة فتح وبحر ففي منح الدرر تناقض منح ولو
قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي
القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت
لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها
لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء
نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره
جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر
معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده
وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر
صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله
وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه
فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه
فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم
يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق
بها بعد اخرى عن قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز
لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له
فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام
ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين

حجة

حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا
يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة
لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي
ان شاء الله لم يصح ويعتق عبده هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء
خلافا للمتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم والله تعالى
اعلم باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى
والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي
على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند احمد
على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث
في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف
ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر لم
يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا
او لا يتغدى اليوم بالف فخرج من السطح وضربه بعضها
وتغدى برغيف اشتراه بالف اشباه لا يحنث لان العبرة لعموم
اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف
البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى
والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا
للبيتوتة في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا
يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا
وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها
خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت
صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم

للوصف والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا في المعين
الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على الرطب فيتقيد
بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما
او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت
دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني
بيتا آخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم
السقف دون الحيطان فدخل حنث في المعين لانه لا صفة
لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع
لكن نظر فيه في النهر فانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة
قيد بهذه الدار لانه لو انشأها ولم يسم بان قال هذه حنث
بدخولها على اي صفة كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا
الى يوم القيامة به يفتى ولو بني فيه حصير فدخلها لم يحنث
ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد
يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع بحر ولو
حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة او على هذا الحائط
فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت
ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره
ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا
كسر فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على
السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتأخرين ووفق الكمال
بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن
الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه
الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا مشرفا على

قول

قول المتأخرين لا والظاهر قول المتأخرين في الكل لانه لا يسمى
داخلا عرفا اما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال
وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله الحالف لم
يحنث لانه ليس بمسجد بدائع ولو عين الدخول بالباب حنث بالحادث
ولو نقبا للدار الا اذا عين بابا لا شامل بدائع والواقف بقدميه في طاق
الباب اي عتبته التي اذا اغلق الباب كان خارجا لا يحنث
وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل
ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف
لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم
يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف
واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على
العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب
الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث
زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح بحر عن الظهيرية
ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب
واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكث ساعة لا دوام الدخول
والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان ما يمتد فلدوامه
حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله
فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام
لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول
طلقة ودرهم قلت وفي عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في
الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى حلف لا يسكن
هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه

واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى
وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولوالجي سكنا وسيجي على
الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو
بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا كما لو ابن
المراة المتلك وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق
باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له
امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة
لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه
بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه
فقط فرع حلف لا يساكن فلانا وساكنه في عرصة دار وهذا
في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسما ها
بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو
دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا
لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله
به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث
بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى
حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا
يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه
بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل
اقساما واحكاما اذ لا يحنث بدخوله بلا امره ولو بزلق او عثرة
او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل
يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن
الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاويه فافتى بانحلالها اخر عمره

ابي

ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله ان خرجت
الا الى جنازة ان خرجت اليها قاصدا اياها ثم بعد انفصاله من باب داره
اتى امرا اخر كما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت
طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد
لم تطلق ثم اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح
والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان
فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحر حتى الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع عن قصده غيرها ثم ادبر حنث اذا جاوز عمرانات
مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد
انفصاله فتح وفيه حلف ليخرجن مع فلان العام الى مكة فخرج
معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع
جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا
بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا
تاتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة
حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها خرج
حلف ليأتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لا فلو لم
يأته حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا كل يمين
مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخرها فان مات قبل مضيه فلا
حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان
يمينه بالله بمجرد الردة كما مر قنية حلف ليأتينه غدا ان
استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على
رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان نحر
وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق

ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر ونقل الظاهر
الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهر في القنية في
موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني
او بامري او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا
لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه
بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط
اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى والوالجية
وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر
للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان
او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا
يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او
باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا
من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان تحنث
بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى
كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط الحنث في قوله ان خرجت
مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج
والضرب فعليه فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا
ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو — تغود
حنيفة رحمه الله تعالى باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في
حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي
شرط الحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم
الى ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي

لزيادته

لزيادته على الجواب فيحمل مبتدئا وفي طلاق الاشباه ان التزام
الابقر بنية الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي
البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط
طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت
او اشتغلت بالوضوء لصلاة مكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة
لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد المأذون والمكاتب ليس لمولاه
في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا ولم ينوه
فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من
فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرا او فيلا لا يحنث
استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في
مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف ثمة كما لا يحنث لو حمل على
الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او
عكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي والخيل يعم
هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف
لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محمل او دابة
سوى الادمي وينبغي ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة
باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ثم الاكل
ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او
لا وان ابتلع بغير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل الاكل
من المائعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث
ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع
ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بزوايد الكفر في تهذيب
القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عنب فنا يحنث

خي
مطلب طلب جماعها فابت

واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا وكل
اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو
عني بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل حلف لا ياكل من هذه
النخلة او الكرم فهو تقييد باكله من ثمرتها بالمثلثة اي ما يخرج
منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير والدبس المطبوخ
ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجر ثمرة
تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله
ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة
ولو الجمار وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج
منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المص تبعا للشيخ وينبغي
ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت
ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين اليه قلت
اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم
خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث
في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل
رطبه وتمره وشيرازه لانه صفة داعية الى اليمين
فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه
بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله
بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف
عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر
فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون
المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرا وهذا
الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم

صبيا

صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى
شابا او فتى الى الثلاثين فكهلا الى خمسين فشيخا او لا ياكل
هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله
من هذا البسر بما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا
او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فراخها كذا في نسخ الشرح
وفي نسخ المتن فرخها او لا يتزوج من هذا الخمر فصار خلا
او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ان صار لوزا او مشمشا
لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر
مفتت وان ضم اليه شي من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيها
اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شي ياكله الرجل
في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه
وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا
فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب
ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا وبسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا
بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة
ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود
بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشرا يقع على
الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا
ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقه او سمك الا اذا نواه
ولا في لا يركب دابة فركب كافرا ولا يجلس على وتد فجلس على
جبل مع تسميتها في القران لحما ودابة واوتادا للعرف وما في العيني
من حنثه في لا يركب حيوانا بركوبه الانسان رده في النهر بان
العرف العملي مخصوص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان

والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير لحم هذا
في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وعرفها
ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع
لم تدخل في يمين الشرا والا في لا ياكل من هذه الحمار
تقع على كرايه ومن هذا الكلب تقع على صيده ولا يعم البقر
الجاموس ولا يحنث باكل الني هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر
وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم
البطن والامعا اتفاقا قال لما في العظم اتفاقا فتح والتمنيع على
شرا الشحم وبيعه كهي على الاكل حكما وخلافا زيلعي ولا
يحنث بالية في حلفه لا ياكل اولا يشتري شحما او لحما لانها نوع
ثالث ويحنث بخبزا ودقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا
البر لا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو
قضمها نيئة فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف ه
المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة
ويشير لصبرة وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول
هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نيئا او خبزا
الثالثة ان يقول حنطة فيحنث على اكلها ولو نيئة لا بنحو الخبز
ولو زرعها لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما
يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح
كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف
فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض
اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير
لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل

من

مطلب حلف لا ياكل من خبز فلانة الخ

من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا من
عجنته وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطائف
والثريد او بعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا
ياكل طعاما من طعام فلان حنث باكل خله او زيته او ملحه ه
ولو بطعام نفسه لا الواخذ من نبيذ او ماء فاكل به خبزا
وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان يحنث لو عصر سائل
السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدائع لا ياكل طعاما
فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان على
اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم واما في عرفنا
فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت
او سمن كما نقله المص عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم
ما يوكل على وجه التطعم فيحنث وفي الكهة الان في عرفنا لا .
والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفا كهة
التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب
خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد
فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المص والحلوى ما ليس
من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر
لكن المرجع فيه الى عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في نحو
عسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ
به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لا ذوبه في الفم كاللحم
والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا وبه
يفتى كما في البحر عن التهذيب وعنه ما يوكل وحده غالبا
كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه

ليس ادا ما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف
وفي البدايع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام فروع
حلف لا ياكل لحما والاخر بصلا والاخر فلفلا فطبخ حشو فيه
كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا
كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران رويته عينه
وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الى فلان فنظر
الى يده او رجله او اعلى راسه لم يحنث والى راسه وظهره
وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه
اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية:
وغيرها قال المصاهد هذا هو المشهور لكن في فوايد شيخنا
عن التتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم
فرع انه ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول
للزوج تعليقا فيقول نعم لا يوجع على الصحيح التغذي
الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي والا
ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غد او عشا وسحور في
وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلا صح
عند طلوع الشمس ثم قال وينبغي اعتماده العرف الى ما قبل
الظهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر
فيدخل وقت الغدا فيعمل العرف فيهم قلت وكذا اهل
الشام الى زوال الشمس ثم لا بد ان تكون ما يتغدى به
اهل بلده عادة وغدا كل بلد ما تعارفه اهلها حتى لو
شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي
منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت

العشا

العشا بعد صلاة العصر قلت وهو في عرف مصر والشام
الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او
نكحت او نحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي خبزا مثلا او
قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شي اكل او شرب
وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث
اصلا لنيته محل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت
شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيا دون شي لانه ذكر
اللفظ العام المحتمل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم
كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في
ثلاث فتنويه في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس
كحبشية او عربية لا الصفة ككوفيه او بصرية فتح نية تخصيص
العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضا وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلفه خصمه عمم ونوى خاصا به يفتي خلافا
للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقوله خصا
فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق ولو
بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضا في
اليمين بالله حلف لا يشرب من دجلة او نحو شي يمكن فيه الكرع
فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من اناء اخذ منه لم يحنث
وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الما
لكن في القهستاني عن الكشف الكبير بشرط خلاف في
ما دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع

ف
مطلب النية للحالف لو بطلاق او عتاق

كالبير والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البير او من
ماء البير او من ماء لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما الاتيان فيه
ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم العرف امكان تصور البر
في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلقة وبقاؤها اذ لا بد
من تصور الاصل لتنعقد في حق الحلف وهو الكفارة ثم فرع
عليه في حلفه لا اشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان
فيه ماء وصب ولو بسيله او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق
يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه
ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث
لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي
اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا
فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها انه لم ترد الدينار
الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق
لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق
وقال ابوها ان وهبتيه فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها
ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة
ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم
اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة
ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت
وفي حيرة الفقهاء قال لامرأته ان لم اعرج الى السماء هذه الليلة
فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد
بسبب الى السماء اي سماء البيت قال الباقاني والظاهر حنث زوجها

عن

مطلقا انه لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق

عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما
بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله تعالى فيحنث وان لم يكن عالما
بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسألة
الكوز كقوله ان تركت مس السماء فعبدي حر لان الترك لا يتصور في
غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه
لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع شرط اتصال
عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او
واذهبي لا تطلق ما لم يرد الابتداء ولو قال اذهبي طلقت لانه
مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا او كذا وقصد اسماعه
المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد حال صغره
ابا حنيفة فيمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة
ثم ماذا فتبسم محمد ثم حنث فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين
اوجع لي قولك حنثا او احنث او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن
له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لان اشتقاق الاذن من الاذان فيشترط
العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضا من اعمال
القلب فيتم به والكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث
باشارة وكتابة كما في الشعر وفي الخانية لا قول له كما قلت البيع
حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد مسألة شم الريحان
عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار
والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والاعلام والاظهار
والافشاء والاعلام بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة
دين وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او
اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو

[illegible]

قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق
الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث البا من الاصول وكذا
ان كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الاتي وسال الرشيد
محمد الحسن حلف لا يكتب الى فلان فاوحى بالكتابة هل يحنث فقال
نعم يا امير المومنين ان كان مثلك ٣ شهرا او فات التفويض اليه والوقت
ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراه وفيما لا يتناوله
للمد اليه ولهي حلف لا يتكلم فقرا القرآن او سبح في الصلاة
لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه
في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى
بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى
وقواه في الشرنبلالية قايلا ولا عليك من الترجيح الصحيح
لدفع مخالفة العرف ونقل عليه القادري ما الكت بعد عليه
ما في الفتح واما التسبيح فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فتقرير المنطوق ٢
اولى فتامل حلف لا يقرا القرآن اليوم حنث بالقراءة في الصلاة
او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا
لا لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان
لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واضافة حلف لا يكلم فلانا اليوم
فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فيعم فان نوى النهار
صدق لانه حقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا او خص على
الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته
اي عم الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان او حتى يأذن
فكذا ان كلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعل
القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط

لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرف فعلى باقيه خلاف لا اعتكفن او لاصومن م

باذن زيد او فلان صح

الحلف

الحلف فيد تاخير الحنث الى قدومه فقال امراته طالق الا ان
يقدم زيد لم يكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل ه
التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا
اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل
الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة لان الاصل ان الفعل اذا
جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة
ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل
كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين
وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه
لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم
لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعلمه ولو قدم اليوم لا يحنث
وان فارقه بعلمه حنث كما لو حلف ان يجره الى باب القاضي
ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتعيين
من جهتها بعض حال الكلام كما سيجي في باب اليمين في الضرب
وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او
لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته
ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلمه لا يحنث
في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب
لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار
وفي غيره اي في تكليم غير العبد منه العرس والصديق لا الا
لانها لا تكلم فتكون الدار مسكونة عنها الا لعلم بانها لا العبد بالطرق

الاولى فتنبه اذا ناما ليلا او عيب حنث لان الحر يلحق لذاته
والا يتبر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا
او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه
بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري
لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه
الوسط وبهما اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدايع ويوم
الشهر ورابع الشهر اول ليلة منه ويوم منه واوله الى ما دون
النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم
اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس
عشر والسادس عشر والصيف من حين انقطاع الحشو الى لبسه
صفا الشتاء ابن ابي عمر وحلفه لا يكلمه الدهر والابد هو العمر
اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا
هو كالحين وعنه خلاف انه اذا لم يدر عن الامام شيء في مسألة
وجب الافتاء بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة
عشر مسألة ونقل الادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور
والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل
صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة حتى
سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كامر
حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس
ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان كان ذكر او لفلان اكثر من
ثلاثة من كل صنف والا بان كان اقل من ثلاثة لا يحنث ويصح
نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته

لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى في هؤلاء
فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم
به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصح تاويل الاول
قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع للواحد كما في
الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا
لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل
صح باب اليمين في الطلاق والعتاق الاصل فيه
ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول
اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين
المتساويين وان المتصف باحدها لا يتصف بالاخر للتنافي
ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال
اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة
مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو
الاخر اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر من ان
الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم
اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود
او الدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه
واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث
واشار الى الوقت بقوله لاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل
ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز
في البحر صفة للعبد فهو كوحده وجوز في النهر الرفع
خبر المبتدأ محذوف فهو كهو احد ولو قال اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب

بخلاف الكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه
فهو حر فملك عبدا ثم مات الحالف لم يعتق اذ لا بد للاخر من
الاول بخلاف العكس كالاول لا بد له من قبل بخلاف الفعل فلو
اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق
الثاني مستندا الى وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا
في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن
بالاخر خلافا لهما واما الاوسط ففي البدائع انه لا يكون الا
في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان
ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق
والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده
لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا
اسم لخبر سار خرج الضار فليس بشارة عرفا بل لغة ومنه
فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر
به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني
بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول فقط
لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث
ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل
والا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل
فبشروه بغلام عليم والشارح لا فرق فيما بين ذكر الباء وعدمها
بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع الباء كما مر في البائن قبله
والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق ولهذا ما
كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده ومن انواع
قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشرا

مثلا

مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحاصل ان رق المعتق كامل صح
التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام
الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شرا ابيه للكفارة
للمقارنة لا شرا من حلف بعتقه لعدمها ولا شرا مستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف
ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني
فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كما تقرر ووصيته ناويا عن
القبول بخلاف الارث كما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت
امة فهي حرة من تسراها وهي بملكه حينئذ اي حين
حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها والتسري
الشرعي بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح
ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى
من في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق
واتحاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق
طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق
عبيده ومدبروه ويدخل في عبيده الذكور لا الاناث وامهات
اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض
كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مملوك لي حر
ان يعتق المكاتب الا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار
لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين وعطف الثالث
على الواقع منهما فكانه قال احداكما طالق وهذه ولا يصح عطف
هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا

اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق
او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا او هذا ان
فانه لا يعتق احد ولا يطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول
عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها فان اختار الايجاب
الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا ياكل
طعاما فما خرج الحالف فسكت فلان مع اهل الحالف حنث عند
عند الثاني وبه يفتى قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك
فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني وبه يفتى اختلف في لحاق
الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وابطله
الثالث وبه يفتى فلا حنث في انت كان كذا فكذا او سكت
ثم قال وكذا ثم ظهر انه لا يكون كذا خانية باب اليمين
في البيع والشرا والصوم والصلاة وغيرها الاصل فيه
ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث
بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة وما
لا حقوق فيه كاعارة وابراء حنث بفعله وكيله الا ان يكون سفيرا
ومعبرا يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر
بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشرا ومنه
السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة
والاستيجار فلو حلف لا يوجر داره فسلطان اجرتها امراته وعلمه
الاجرة لم يحنث تركها في ايدي الساكنين وما خذ اجرة شهر
وقد سكنوا فسبط ف شهر لم يسكنوا فقيد ذخيرة والصلح عن
مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة
والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير عليه ضربه فملك

التفويض

التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان
كقاضي وشريف لا يباشر هذه الاشيا بنفسه حنث بالمباشرة
وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف ومقصود الحالف ان كان
يباشره مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السلعة
فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لم يحنث بوكيله والا حنث وحنث
بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لانه من هذا النوع
الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح
والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا
قبله كتعليقه بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح
عن دم عمد او انكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض ه
والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد
قيل والزوجة والبنا والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح
والايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان
اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تتارخانية
وقضا الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا
اراد الستر دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر نيفا
واربعين وفي النهر عن شرح الوهبانية نظم والذي ما
لا يحنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما
بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ۝ ببيع شرا صلح بالخصومة
اجارة استيجار الضرب لابنه ۝ كذا قسمة والحنث في غيرها ثبت
ولا دخل مبتدا خبره اقتضى الا تقع على فعل اراد بدخولها

عليه قرينها منه ان حالف حرعه فيه النيابة للغير كبيع وشرا
واجارة وخياطة وصياغة وبنا اقتضى اي اللام امره اي
توكيله ليخصه به اي بالمحلوف عليه لان اللام للاختصاص
ولا يتحقق الا بامره الغير للتوكيل فلم يحنث في ان بعت
لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفا التوكيل سوا ملكه اي المخاطب
ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه
ملكا له كما سيجي فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل
لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول
اللام ملكه اي ملك المخاطب المحلوف عليه لانه كمال
الاختصاص حنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا
امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره
ان بعت ثوبا هو مملوكك واما نظير دخوله على فعل لا يقع من
غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون
المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت
لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب
كما في ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من
الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور
فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اي
بامر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما
له ثم الفرق بين الديانة والقضاء انما هو في اليمين بالله لان
الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو
حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو

بالخيار

بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان
ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد بالخيار لانه لو قال
ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال
ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في
المسئلتين بالبيع والشرا الفاسد والموقوف لا الباطل لعدم الملك
وان قبضه ولو اشترى عبدا مع حر او مكاتبا لم يحنث الا باجماع قاضي
ومكاتب فرع قال لامته ان بعت منك شيا فانت حرة فباع
نصفها من زوجها ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من
اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في
حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون
الفاسد في الصحيح وكذا الحلف لا يصلي او لا يصوم او لا
يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد
فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه
يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك في الماضي
كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه
اخبار فان عني به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي عن بيع
ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبره تدبيرا
مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق
الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حرة فدبرها
او استولدها عتق ولا يفسر الا الرق بالولد لانه موهوم قالت
امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة
بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي في جامع قاضي خان
وبه اخذ عامة مشايخنا وفي الاخيرة ان في حال غضب طلقت والا

المراة

ولو قيل له الك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي كذا
لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه
المراة فلم تدخل تحت كل كذا في الولوالجية فروع تتفرع على الحنث
لفوات المحل الاخر ان لم تصبي هذا في هذه القصعة
فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام فانت كذا
فطار الحمام طلقت قال لها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها
حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور فيصدق على حر حلف لا
يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لا لان المعتبر مكان العقد ان
تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق
اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان
وليس لفلان بنت لا يحنث لكن ولدت له بعد النكرة تدخل تحت
النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار
احد فلو ان الدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال
داري احد او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا
الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه تعرف
به فلو قال فلان معرفة لتعرفه بالاضافة ح وذكر في المعراج
باب اليمين في الطلاق من تلخيص الاشباه الا بالنية وفي العلامات
كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز
استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم
النكرة قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا في
المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط
كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت
ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه

في

في القسم الثالث من ايمان الظهيرية وجب حج او عمرة ماشيا
من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق
دما ان ركب لادخال النقص ولو اراد ببيت الله بعض المساجد
لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها
او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق
عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد
واتى بشاهدين شهدا انه نحر الاضحية بكوفة لا تقبل لقيامها
على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضا وقال محمد يعتق
ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان
افطر لوجوب شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم
لانه مطلق فينصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان
بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان
اليمين لا تعتمد الصحة بل التصوير كصوم في الناسي وهو
كالو قال لامراته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من
ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في
الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة
الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه
وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صلى
ركعة فانت حر لا يعتق الا باولي شفع لتحقق الركعة وفي لا
يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا
فانه يشترط التشهد وحنث في لا يؤم احدا ان اقتدى قوم
به بعد شروعه وان صلى قصد ان لا يؤم احدا الا انه

اليوم وصدق ديانة فقط ان نواه اي انه لم يوم احدا او ان
اتى بها قبل شروعه انه لا يوم احدا لا يحنث مطلقا الا بالنية
والقضاء وصح الاقتدا ولو في الجمعة استحسانا كما لا يحنث لو
امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف
النافلة فانه يحنث وان الامامة في النوافل منهي عنها فروع
ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان
الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فطالق فصلتها
قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن وقتها
وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان
ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليطأن هذا
اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامعها بين آية ولا يغتسل يصلي الفجر
والظهر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل اذا غربت ويصلي المغرب
والعشاء بجماعة ولا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه
فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث
اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عند الثاني
وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري
كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وستمائة بزوى لا
يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من غزلك
فهو هدي الحصر قدانه تصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد
الحلف فغزلته ونسج ولبس فهو هدي عند الامام رحمه
التصدق بقيمته بمكة الغير وشرط ملكه يوم حلف ويفتي
بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها
وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج الا ان حلف

لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتي
لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان
فلبس من نسج غلامه لا يحنث الا اذا كان فلان يعمل بيده والا
حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا او بمص
او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه
يفتي في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بل حل
حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان
كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب
ينبغي حنثه بالاثر كخلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض
فجلس على حائل منفصل كخشب او جلد او بساط او حصير
او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر
فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه
اخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشو من الوسائد
للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القهستاني
من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو
حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه
السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح
بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير بالتنكير كما
الى اخر الكلام وتاخيره عن مقالة القرام ليصح الكلام كما
لا يخفى على ذوي الافهام وما هو الموجود في غالب نسخ
المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الواح قرام
بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساط او حصير حنث لانه
يعد نائما وجالسا عليها عرفا بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام

على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة فنقض ثم على
ذلك فراشًا فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي
على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على احجار حنث
وان مشى على بساط لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او على
فكذا اعتبر اكثره ذكره باب اليمين في الضرب والقتل
وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بها بل شيء من الغسل والكسوة
الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على
الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل
يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو
قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او
قبلتك فعبدي كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتاقا لم
يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس
الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث في حلفه
ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فخنق شعرها او خنقها او
عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة ه
والقصد ليس بشرط فيه اي الضرب وقيل شرط على
الاظهر والاشبه وبه جزم في الخانية والسراجية واما
الايلام فشرط فيه يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط
واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية
لرحمة زوجة ايوب عليه الصلاة والسلام فتح حلف ليضربن
او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه
ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا
ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى

الحقيقة

الحقيقة انه لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم
الحالف بموته والا لا وقد قدمنا عدم تصور البر حلف
لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه
لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث
وعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان
الموت ومكانه شرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية
وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان
لا نية له الضرب بنيه فعلى التراخي ما لم يفت الفوات ان لم اتيتك لم اضربك
فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لم
لم اضربك فراه مشتغلا بصلاة لم يحنث بحين الشهر وما فوقه ولو
الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين
دينه او لا يكلمه الى بعيد الا بنية قريب ولفظ العاجل والسريع
كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى قريبا او بعيدا
مدة معينة فيهما فعلى ما نوى ويدين فيها فيه تخفيف عليه
حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فهو
شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج
على شهر وكذا الى ايام احد عشر وبالواو واحد وعشرون
ويعقد على ثلاثة عشر يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم
لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال
او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها للسيد لو قضاه
رصاصا او ستوقة وسطها غش لا لانها ليست من جنس الدراهم
ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز وفي سكب ان البهرجة
اذا غلب غشها لم توخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها

خامس انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها
كالجياد يبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضينك مالك اليوم
فجاء به فلم يجده فدفعه للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به
يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه
بحيث تناله يده لو اراد قبضه ولا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيه
حلف ليقضينه الخ قضا ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر
اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه به اعد بالدين.
لا الابرا لتقضي باسا لها وهبة الدائن الدين منه اي من
المديون ليس بقضا لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا
حنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر بهبة الدين وامكان
البر شرط البقا كما هو شرط الابتدا الا من في مسئلة الكوز زيلعي
لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن
فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن غدا هذا الرغيف فاكله
اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فادا غيره
بالادا او احاله فقبض بروان تقضي عنه متبرع لا يبر ظهيرية
ومنها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه ففر منه براه او
يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام
او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها
ان يعطيها كل يوم درهما فرعاينا فدفع اليها عند الغروب او عند
العشا قالوا لغلا الرجل يوما وليلة عند دفع درهم لم يحنث حلف
لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا
يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو
قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان

يقبضه

يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفرقا عادة فما دام في عمل الوزن لا
ياخذ بالدعلى فلان الاجلة او الاجماع فترك منه درهما لم ياخذ
الباقي كيف شا لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في
المسئلة الاولى كالا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او
سوى مائة فكذا بملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي
الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا حتى
لو قال امراته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور
لغير التجارة لم يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه على
الابد لان الفعل تنفي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم
ولو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه ويأتي شرح
المجمع من عدم سهو فلو فعله مرة اخرى لا حنث الا في كلما
ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر
لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف او المحلوف
عليه بر لتحقق العدم ولو حنث الحالف في يومه حنث عنه بنا
خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في الاثبات
تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل
حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل
بطلت يمينه كما في مسئلة الكوز زيلعي حلفه والي ليعلمنه بكل
داعر مهملته اي مفسد دخل البلد تقيد حلفه بقيام ولايته
بيانا لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال ويبقى
تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا
عزل الى منصب اعلا فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن
هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين

نحو عبده او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه
تقيد بالخروج حال قيام الرق والكفالة لان الاذن انما يصح
له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امرأته
الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امرأته منه الدار
لعموم دلالة التقييد [illegible] حلف لا يهب فلانا فوهبه له فلم
يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف
البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان
عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب
والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب
الحالف الغائب لم يحنث اتفاقا كذا في [illegible] فليحفظ لا يحنث
في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف
ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا حنث لو حلف لا يشم طيبا
فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث في حلفه
لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه بالقول حنث وبالفعل و
الكتابة حلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتي خانية ولو زوجه
فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لان الاسناد ها
لوقت العقد كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا
فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في
ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك
خانية ومنها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا
ونحوها المسائل غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق
قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فلانة فانت طالق فاجازه

الزوج

الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما
يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امرأة
بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن
زوجته طالقا لان قوله او بفضولي عطف على قوله بنفسي
وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي
لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا
كان المعلق طلاق كل زوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ
اليمين المضافة وتمامه في التعليق ان الاحتياط في ذلك بحر
مطلب حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة
لان المراد بها المسكن عرفا والاضافة لكونه سكناه لا بطريق التمليك
فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث
لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج لا عرف الاوقات
لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على المفلس [illegible]
اي محكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل
وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره
والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعل المخاطب حنث ولم
ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك
لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستحلاف ولو
قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب
لا يدخل فلان داره يمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى
النهي والمنع جميعا اجره اي ثم حلف انه لا يتركه فيها بل يقول له
اخرج لا يبيع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر
قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان

فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب
قالت امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان
فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا الخ ادعى عليه فحلف بالطلاق
مالا عليه شيء ثم برهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل
وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي عند
عند الناس لا يعتبر في العصارة مثلا ثم حلف شريكه حنث وعن
عبد المأذون لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره
حنث لان نصف الارض تسمى ارضا حلف لا يدخل دار فلان
فدخل المشترك اذا لم يكن ساكنا والله اعلم

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا
تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل
المطهر التوبة واجمعوا على انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير
حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب
للحد وطئ وهو لا خلاف فيه حتى في ذكره مكلف خرج الصبي
والمعتوه ناطق خرج وطئ الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة
واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية
طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة
خال عن ملكه اي ملك الواطئ وشبهته اي في المحل لا في الفعل
ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا
بدار حرب او تمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره ٥
فانها تحد لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطئا
بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم
يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة

اربعة

اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا
بمجرد لفظ الوطئ او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا
يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها
ولم يشهد برهانا بولي للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه
في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة
لو بعده في التاتارخانية ظهيرية فيسالهم الامام عنه ما هو اي
عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا
وبمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه
فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رايناه ٥
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء
وعدل سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة
به اولى ما لم يكن متهتكا فالشهادة اولى ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا
ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بحربية
او هي باخرس لجواز ان يبدي ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة
في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل
التكذيب والاقرار يحتمله اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة
كلما اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بينة
بامة ابنه نهر فان بينه لزمه حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا ٥
بالبينة على الاقرار ولو قضي بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني
وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى
سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه
بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كانكار
الردة توبة كما سيجي وكذا يصح الرجوع عن الاقرار

مطلب انكار الردة توبة

بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع
عنه لعدم المكذب بخلافه عن سائر الحدود واذا الخالصة لله كحد
شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك
قبلت او لمست او وطئت بشبهة لحديث ماعز ادعى الاخاه انها
زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة الغير بلا بينة ولو تزوجها
بعد اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة
وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون
كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون فلو
قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي ان
ان يعزر لافتياته على الامام بحر ولو قتله اي قبل القضاء به يجب
القصاص في العمد والدية في الخطا لان الشهادة قبل الحكم بها
لا حكم لها وشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر
كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا
او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط
ولا يحد في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة
بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء
من القضاء في الحدود وهذا لو اعراضهما بغير موت فيحد في الموت
والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره
ليس بلازم قاله ابن الكمال وبما نقله المصنف عن الكمال تعقبه
في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم
كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا مقتضاه
انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوات شرطه فتح
لكن سيجي انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم

وسعك

وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا
يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه واصح انه عليه الصلاة
والسلام صلى على الغامدية نهر وغير المحصن يجلد مائة ان
حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الاية
الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث
على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير
اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة
الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السوط عقدة
اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المؤلم ونزع ثيابه خلا ازار
لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه
قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين سوطا ثم مثلها
في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله
عنه يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحدود والتعازير
غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز زاهدي
وكذا الامر بالسوط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها
الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يحفر له
ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك وان هرب فان هو مقرا لا يتبع
والا اتبع حتى يموت كافي ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن
ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس
وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على
موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام
وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنا ولا يجلد حتى يبرأ الا ان

يقع الياس من برئه فيقام عليه الحد ويقام على الحامل بعد وضعها
لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها بينة فان كان حدها الرجم رجمت
حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو
ولو ادعت الحبل يريها النسا فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها
احتيارا وان كان الحد الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرايط
احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام
والوطي وكونه بنكاح صحيح حالة الدخول وكونهما بصفة
الاحصان المذكورة وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط
لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان
الا ان يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى
لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر
ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو
ارتد ثم اسلم لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته
عاد بالافاقة وقيل بالوطي بعده واعلم انه لا يجب بقا
النكاح ببقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق
وبقي مجردا وزنى رجم وتنظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان اتت ستة * فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية * ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطي مباح * متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام
الشبهة لحديث ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما
يشبه الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة
انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة

في

في المحل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين
وتحقق فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط
الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه
خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فلزم ثبوته
بحجة لا حد بلا زم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية
اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطي امة
ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت
ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا عن مال وان نوى
بها ثلاثا نهر لقول عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع ووطي البايع
الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها للمشتري والزوجة
ولذا ابعد في الفاسد ووطي الشريك اي احد الشريكين الجارية
المشتركة ووطي جارية مكاتبه وعبده المادون له وعليه دين
محيط بماله ورقبته زيلعي ووطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز
بدارنا او قبله ووطي جاريته قبل الاستبرا والتي فيها خيار للمشتري
والتي هي اخته رضاعا او زوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه
او جماعه لامها او بنتها الا من الايمة من لم يحرم به وغير ذلك
كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع
والحد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في
حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن
وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى
يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطي امة ابويه وان عليا
شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده
ووطي المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي

المختار زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وفي حكم
المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوف عليه كالمرهونة نهر
ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح
بدائع ومعتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولد والواطي ان
ادعي النسب ثبت في الاولى بشبهة المحل لا في الثانية اي
شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد
لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة
والمطلقة بعوض بالصريح نهاية ولا في وطء امراة زفت اليه وقالت
النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا اخبرهن فيثبت نسبه
بالدعوة بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عند
الامام كوطء محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه
الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان
الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني
عن المضمرات على قولهما الفتوى وفي المتون وحرر في الفتح انها
من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطء في نكاح بغير
شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمه او منكوحة
الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا حد ويعزر وان ظانا الحرمة
فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها الى ثلاثة اقسام قول
الامام وحد بوطء اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد
لعدم الشبهة لا بوطء امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته
ولو هو اعمى لتميزه بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قائلة
انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل
شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ضمير

حد وطئه الفعل زنى بالحربي مستامنة وحد ذمي زنى بحربية
مستامنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل
عند الامام بحر وكلها لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا
يحد بوطء بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها
حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم
تضمن بالقيمة ولا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل خبرا
الواحد كاف في مثله كما يعمل فيه بقول النساء هي عرسك
وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة او
بوطء دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته
او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر وقال في الدرر بنحو الاحراق
بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار
وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت
او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر
معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة
فرع في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته
او امته من العبث بذكره حتى انزل كره ولا شيء عليه ولا تكون
اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها
خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا
وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى
طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح
الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا
والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم
الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى

مطلب لا يحد بوطء بهيمة

مطلب الحد بزنا المستاجرة للزنا

يلغو سقطها عند الجمهور او زني في دار الحرب او البغي الا اذا زني
في عسكر لاميره ولاية الاقامة هو ايته ولا حد بزنا غير مكلف
بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد
بزنا المستاجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة
فتح ولا بالزنا بالمكرهة ولا بالقرار ان الشريك الاخر للشبهة ولا الو
قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا
والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد ه
لتملكه الجثة العمياء وفيه شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها
في الشرح ولو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه
اتفاقا بخلاف ما لو زنا بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها فالو
زنا بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي
لا والي فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانها من حقوق
العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه
علم ان القضا ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل التمكن
فتح والا حد ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا
ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل
للتهمة الا في حد القذف فلا فيه حق العبد ويضمن المال
المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي
بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجي
وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر وهو الاصح ولو
شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا

[illegible]

في الثمانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب
لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد
وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته كاختلا
في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة كلزنى احد
الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا
قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير جدا
اي المراة والرجل استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا
على زناها ولكن هي بكر او رتقا او قرنا او هم فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم
يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا
بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او
احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد
حدوا للقذف الا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من
رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع
قذفا ويغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف
ولا رجم لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولا شي على خامس
رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع
الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي
ضمن المزكي دية المرجوم اذ ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا
او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع
قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا والحد
للقاذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية
فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا للشبهة

خم

صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما
يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا فظهر الشهود عبيدا لان الاستيفاء
للولي زيلعي من الردة وان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا
فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان
قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة
الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم قهستاني وان انكر
الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته
منه قبل الزنا رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت
فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما
لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم
المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن
من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده
فتأمل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني
لشبهة الخلاف نهر باب حد الشرب المحرم حد مسلم ظاهره ولو مرتدا
فلو سكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية
المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة
ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر شرب الخمر
ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ بما يعني طوعا
عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي
دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته
في كل ملة قلت يرد عليه حرمة الاسكار في كل ملة فتأمل بعد
الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب
وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح ثم قصر الرائحة على الخمر فقط

وقصر

قصر موجودة ضد الريح وهو مؤنث سماعي غاية الا ان تنقطع
الرائحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب طائعا
ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرائحة
ولا تقايئها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها
وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم
واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا حبسه حتى
يسأل عن عدالتهم ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما خانية ولو اختلفا
في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يحد
ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق
بيحد الحر ونصفه للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو
اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او تقيأ
كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى
فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي
عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وقد شرطا قيام الرائحة
والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة والسماء والارض وقالا
من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر
ويختار للفتوى قولهما لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد
السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسائل التي
المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المصنف في الاشباه وغيرها
ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل البنج والحشيشة والافيون
لكنه دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي
النهر التحقيق ما في الغاية ان البنج مباح لانه حشيش اما
السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم

مطلب لو ارتد السكران لا تحرم عرسه

لايحد لما مران الامهات القضا في باب الحدود ولو شرب اوزنا
ثانيا يستانف الحد لتداخل المتحد كما سيجي فرع سكران اوصاح
مطلب جمع بدفرسه
جمع بدفرسه فصوم انسانا ثم ثاب ان قادرا على منعه ضمنه والا
لا مصنف عاديه باب حد القذف هو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير
المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغاير هو
كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام عن
ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما
كما يحبس لشهود عليك احضارهم في ثلاثة ايام والا لا شرنبلالية
والا كفيله خلافا للثاني زيلعي ويحد الحر او العبد ولو ذميا او امرأة
قاذف المسلم الحر الثابتة حريته والا فعليه التعزير البالغ
العاقل العفيف عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم
بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكونا
ولد اوولد ولده اواخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح
او بملك فاسد او هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت
الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح
بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني كما في الظهيرية
ومثله انيك كما نقله المص عن شرح المنار ولو قال يا زاني
بالرا لم يحد شرح تكملة او بقوله زنات في الجبل بالهمز فانه
مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين
الفاحشة اولست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست
لابويك فلا حد اولست بابن فلان لابيه المعروف بهذا الحال
ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذا المعتبر احصان

المقذوف

المقذوف ولا الطالب سوى في غضب يتعلق بالصور الثلاث
بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غايبا عن
مجلس القاذف حالة القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان اسره
المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع الفرو والحشو فقط اظهارا
للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست
بابن فلان جده لصدقه وبنسبته اليه او الى خاله او عمه
او رابه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم اباء
مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السما فيه نظر ابن الكمال ولا بقوله
يا نبطي لعربي بمعنى التوهيني نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها بحر
وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف
يا كبش الزنا ويا حرام زاده قنية وفيها الوصحك ابو ه سيسه فلا
حد ولا حد بقوله لامراته زنيت ببعير او ثور او حمار او فرس
لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة او
بجارية او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج
فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم
العرف باخذ المال وانما يطلب بقذف الميت من يقع القدح
في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع وان
علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن
الميراث بقتل او رق او كفر وولد بنت ولو مع وجود الاقرب او
عفوه او تصديقه لحوق العار بسبب الجزئية فقيد بالميت لعدم
مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن
الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الا في
صورة ابو يدليس بقيد بل فاين ته في المطالبة ذكره في اخر المبسوط

ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فحدها ابن ابي ليلى ع
فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطا
في سبع مواضع بني الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها
حدين واقامهما معا وفي المسجد وقايمة وبلا حضرة وليها وقال
في الدرر ولم يعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان
فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وزنى
وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المحصن ولا يوالي
بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرا ويبدا بحد القذف
لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدا بحد الزنا وان
شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويوخر حد الشرب لثبوته
باجماع الصحابة ولو فقا ايضا بدا بالفقا ثم بالقذف ثم يرجم
لو محصنا ولغي غيرها بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب
للقذف وضمن السرقة ثم قتل وترك ما بقي ويوخذ سارقه
من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع واذ علا — مطلب
وعبد اباه اي اصله وان علا وسيد لف ونشر مرتب بقذف
امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اخ
او نحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بالشتم
ولا يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار
ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم
لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى
لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لآخر
يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا لغلبة حق الله فيه بخلاف
ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزر لانه حقهما

وقذ

وقذ تساويا فتكافا بخلاف ما سبق لو تشاتما بين يدي القاضي
او تضاربا لم يتكافا لهتك مجلس الشرع وللتفاوت الضرب ولو
قال لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت به حدت ولا لعان
الاصل ان الحدين اذا اجتمعا في تقديم احدهما اسقاط الاخر
وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا
لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد لتعذر اللعان ولو
قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان
للشك في الخطاب لانها لو اجابت بانت ازنى حد وحدت
خاصة ولو نكحت ذلك الرجل اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد
ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره
ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامراة
يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية
لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل
في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف
في بلد القذف او من لاعنت بولد لانها امارة الزنا او بقذف رجل وطي
في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه
المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة
او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب — ت
مات عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد
قاذف واطئ عرسه حائضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم
نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد
مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفا حقوق العباد بخلاف حد
الزنا والسرقة لانهما من حقوق الله تعالى المحض كحد الخمر

واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح
حده بالسكر ايضا وفي السراجية اذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا
كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او
بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف
بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط
احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا لا مر عبارة الدرر او اقراره
بالزنا فيكون معنا او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر
ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان
منكرا فقد رجع فتلغوا البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار
الا في سبع مر ذكرها في الاشباه ليست هذه منها فلذا عبر
المص بالعبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة
بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستاجل
لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان
عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث
اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ
الحد عن القاذف والمقذوف والشهود لسقوط ... يكتفي بحد واحد
لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما ساتي وعم
اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة او كلمات في يوم
او ايام طلب كلهم او بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم
قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شئ للثاني للتداخل
واما اذا قذف فعتق فقذف اخر حد العبد فان اخذ الثاني
كمل له ثمانون لو تم الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي
قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه

ودفع

ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية
وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاده تقييده بالحد ان
التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد ضرب عليه الظ
رجلا بزنيه او شربه لم يحد استحسانا وعن محمد يحد فيهما ساعيا
حد القذف والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو منوب بالدور
بالخبر فلحقه التهمة حواشي السعدية باب التعزير هو
هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب
ما دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة
وثلاثون سوطا واقله ثلاث لو بالضرب وجعله في الدرر على
اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست
على اطلاقها فانه من كان من اشراف الاشراف لو ضرب غيره
فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام وادعائه بالضرب صواب نهر
ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه
يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع
على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي
له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي
لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف
فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه
عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسك مدة لينزجر ثم
يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى
انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير
بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان
المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير

بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فله قتله ودمه
هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح
وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون
بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلها كذا عزاه الزيلعي للهندواني
ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع
محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهي واقره في الدرر قال
في البحر ويفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع
الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المذكور
وفي غيرها يحل مطلقا انتهي ورده في النهر بما في البزازية وغيرها
من التسوية بين الاجنبية وغيرها وبدل عليه تنكير الهندواني
للمراة ثم ما في المنية مطلق فيحمل علي المقيد ليتفق كلامهم ولذا
جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو احق بلا شرط
احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبي
الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع
خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس المكابر
بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
بادني شي له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل
ويثاب قاتلهم انتهي وافتي الناصحي بوجوب قتل كل مود وفي
شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم علي
بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان
الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة
المعصية تنبيه واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولي
كما سيجي فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير

ففعله

ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله في دعوي
الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه علي
الدعوي الا ان يكون ما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه
المضروب ايضا عزرا كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا
كاسر ويبدا باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع
الفتاوي وعن جلز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن بقوله
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفا
واصلح فاجره علي الله ومع حبسه ولو في بيته ليمنعه من
الخروج منه اي مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه
اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته
بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة الا بالقياس لانه
لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدقه
القاذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلما بغير حق بقول
او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين
او اشارة اليد لانه غيبة كما في الحظر فيعزر بقذف مرتكب محرم
وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده
وقذفه وبقذف مملوك ولو ام ولد وكذا بقذف كافر وكل
من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية
محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه المتاع قبل اخراجه ومنها
عو انها لا يبلغ غايته ويقذف اي شتم مسلم ما يا فاسق الا
الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه
لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد
القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا تسمع ولو قال

مطلب يعزر بشتم ولده

بالزاني واراد اثباته سمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو
بينوا فسقه بما فيه حق لله او للعبد قبلت وكذا في جرح
الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان
بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب
بينة ليعزره ولو قال هو تارك لواجب سال القاضي المشتوم
عما يجب عليه تعلمه من الفرايض فان لم يعرفها ثبت فسقه
لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته
والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم يا كافر
وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية
ولو اجاب بلبيك كفر خلاصة وفي التتارخانية قيل لا يعزر ما لم
يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا سفيه يا بليد يا احمق
يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم
لوط عليه الصلاة والسلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم
عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب
او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي دي
يا نصراني يا ابن النصراني نهر يا لص الا ان يكون لصا
لصدق القايل كما مر والنواطي بقيد اذ الاخبار كانت اولى
فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث
هو من لا يغار على امراته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث
بعجمي هو ص يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة قيدا على
انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كما ابن الفاسق يا ابن الكافر
وانه يعزر بقوله يا قحبة لانها القحبة عرفا افحش من الزانية

لكونها

لكونها تجاهر به بالاجرة الا انا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا
بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في
المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر يا ابن القاحبة
انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرامزاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة الحيض
لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما
يراد به الخداع اللئيم فلو الاحد فرع اقر على نفسه بالزنا
او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره او يلاعن
جواهر فتاوى وفيها فاسق لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو
قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا
حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور
كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف
وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
واوجب الزيلعي في يا ابن الحجام يا مواجر لا ندعي وقيل بمعنى المواجر
يا بغا هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر بها وفي
ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم
شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحا
من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس
وكذا يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر
وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا كما لو
ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى
على اخر دعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما
ادعاه فانه لا شيء عليه اذ الاصح ان الكلام اذا وجد الدعوى عند حاكم

[illegible]

شرعي اما اذا اصر على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر كما وعن قاري
الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد المدعي وهو اي التعزير
حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل ذكره
واليمين ويحلف بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما
قلت خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين
كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا
علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين كالحدود على عليه انه قبل اجنبية
مثلا ويجري اثباته بمدعي شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه
اخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان اول
ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر بل يجب ان يكون في حقوق
الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهة
الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس
باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام
القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة معزيا
للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله
تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه
اتفاقا وتقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر
في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب
فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من
يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم اخرجه
ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في
السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول
على نفسه ثم سلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد

مسايل

مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او
مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكاب
الاثم بحر واقره المص لكن لنظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه
ما مر في يا فاسق فتامل يعزر المولى عبده والزوج زوجته
ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها
عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق
وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك
ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جاريتها غيرة
ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او
مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم
او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط
كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو
طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر
ولا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمد
المص تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره
في حظر المجتبى والاب يعزر الابن عليه وقدمنا ان للولي
ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية
له اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم لفرضيته على الوالدين
فيه وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغر لا يمنع وجوب
التعزير فيجب على الصبيان هذا الوجه عبد اما لو كان
حق الله بان زنا او سرق منع الصغر منه حتى من حد او تعزير
فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها بمثل ما مر لان
تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المص رحمه الله

مطلب

مطلب ادعت عليه زوجها ضربا فاحشا

فعلى هذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت
على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم
الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وفي الكافي
لو زاد القاضي على ما ورد فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله
بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف زيلعي فروع
ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين
سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتي ملتقط ارتحل الى مذهب
الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامراة
ميتة يعزر اختيار ادعى على آخر انه وطئ امته وحبلت فنقصت
فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير
المدعي منية وفي الاشباه خدع امراة انسان واخرجها وزوجها
يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له
دعوى على آخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم
وغرموهم عزر يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير
لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي
الهيئات قلت قد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها
زاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث
تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحدود وفي شرح الجامع
الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تاتي يوم
القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او
شاة لها ثؤاج قال يوخذ منه تحريم السارق ونحوه.
فليحفظ **كتاب السرقة** هي لغة اخذ الشيء من
الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار

الحرمة

الحرمة اخذ كذلك بغير حق نصابا كاملا ام لا وباعتبار القطع
اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق
بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله
بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لان في المغرب الدراهم اسم
للمضروب جيادا او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي وعي
عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت
السرقة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة
بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم
مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة مجتبى ظاهرة الاخراج
فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر لتغوطه
بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان الحال خفية
ابتداء وانتهاء لو اخذ نهارا وهو ما بين العشائين وابتداء فقط لو
ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب
يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه
الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما
مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا ولا
الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم
تقومها عندنا ذكره الباقاني في دار العدل فلا يقطع بسرقة
في دار الحرب او البغي بدائع من حرز بمرة واحدة اتحد مالكه
ام تعدد لا شبهة ولا تاويل فيه ويثبت ذلك عند الامام بحجة
ستتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني وما نقل
فاقرار ابن الهمام وهما باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظلما
زاد القهستاني في معرفة الخزانة المفتيين وحل ضربه لتقرر تحققه

او شهد رجلان ولو عبد اشرط حضرة مولاه فلا تقبل على اقرار
ولو بحضرته وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زلا في
الدرر وماهي ومتي هي وممن سرق وبينا ها احتيالا للدرء
ويحبس حتي يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ه
ويسال المقر عن الكل الا الزمان ومافي الفتح الا المكان تحي يف الا
وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم
او قال هو مالي او شهد على اقراره بها وهو يجحد او سكت
فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره
لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله
شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار
مولي على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق
لا يفتي بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات
معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس
عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال
الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتي اقر
فاتي بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل
من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتي بصحة اقراره
بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتي يقر ما لم يظهر العظم ونقل
المص عن ابن العز الحنفي صح انه عليه الصلاة والسلام امر الزبير
ابن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حتي كتم كنز حيي بن
اخطب فقصله فدلهم علي المال قال وهو الذي يسع الناس عليه
العمل والا فالشهادة علي السرقات انما دراها مو ثم نقل عن الزيلعي
في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المص تبعا للبحر

وان

وان كان زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة
الفساد ويحمل مافي التجنيس علي زمانهم ثم نقل المص قبله عن
القنية لو كسر بابه او ثقب حائطه او نقب حائطه ضمن الساكن ان كان لا يوصل
ذلك بتكرير احد او رب بالضرب لنقوم وعن الذخيرة
لو صعد السطح ليغير خوف التقويب فسقط فمات ثم ظهرت
السرقة علي يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم او لهما
عزم السلطان لتقديره في هذا السبب ويحيي في الغصب ٥
قضي بالقطع بينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه
لم يسرقه مني وانما كنت او دعته او قال شهد شهودي بزور او
اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع ولا بد تلقينه كيلا يبقى
بالسرقة لا لا قطع لو شهد كافران علي كافر ومسلم بها في حقهما
اي الكافر والمسلم ظهيرية تشاركوا جمع واصاب كلا قدر نصاب
قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا لسد باب الفساد ولو
فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد ويشرط
للقطع حضور شاهديها وقت القطع كحضور المدعي
بنفسه حتي لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوي الرجم
وقود ح قلت كذا نقل المص في الباب الاتي تصحيح خلافه فتنبه
ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك ادهان
وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر بفتح
الباء وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج وانا واباب غير
مركب ولو متخذ من خشب وكذا الكل ماهو من اعز الاموال
وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه
هذا هو الاصل لا يقطع بما فدا اي حقير يوجد مباحا في دارنا

لكن لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير
ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
زاد في المجتبى والاشنان والفحم والملح والخزف والزجاج لسرعة كسرهما ولا
فيما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا او كل مهيا للاكل كخبز وفي
ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر على مطلب
شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز
واشربة مطربة ولو المال لانه ذميا وآلات لهو ولو طبل الغزاة في
الاصح لانه صالح حيث اللهو صارت شبهة غاية وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب
مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين
لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا
او اعجميا لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها اوعية
ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف
العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود
ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فلان المقصود علم ما
فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين
او قاض نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب على الراجح
به اولا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس ص
اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت
مقفل في الاصح ولو كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرقه من
بيت فيه قبر او ميت لتاوله بزيارة القبر او التجهيز ولانه اذن
بالدخول عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك
وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه

ولو

ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان
من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو
الاصح لان النقدين من جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه
الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي
اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو
اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه
او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون
المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم
ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو
تبدل العين او الاسم كالبيع قطع على ما في المجتبى او من
ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرما برضاع قطع كابن عم هو اخ
رضاعا فانه رحم بنسب محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي
ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق
من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف من ارضعته
صوابه من رضعته بلا ولادة كانت مطلقا سواء سرق من بيتها
او بيت غيرها فانه يقطع للاسر ولا بسرقته من زوجته وان تزوجها
بعد القضا جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص
له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول
عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن
له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية بحثا وحمام
وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات
مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل
غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ

فقط

مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه
حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يقطع شمني وكل ما
كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لولوة من
اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شي معتبر بحرز مثله والاول
هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو
المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين
اصابعه وفشاش بالمعجمة هو من يهيئ لغلق الباب ما يفتحه اذا
فش حانوت او باب دار نهارا او خلا البيت من احد فلو فيه
احد وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح
نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اراد به كل
مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحرا ورب المتاع عنده
اي بحيث يراه ولو الحافظ نايما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف
ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق
مقفل لاختلال الحرز او سرق شيا ولم يخرجه من الدار
لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار
المشتملة على الحجر الى صحنها او اغار من اهل الحجر على حجرة لان
كل حجرة حرزا او نقب فدخل او القى كذا رايته في نسخ المتن
والشرح باو وصوابه بالواو وكذا في الكنز شيا في الطريق يبلغ
نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق
فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو
مضيع لا سارق او حمل على دابة فساقه واخرجه او علق
ونحوه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه
في الما فاخرجه بتحريك السارق الما او لا بتحريكه بل اخرجه

قوة

قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما
ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طاير فطار الى منزل
السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع
وان نقب ثم ناوله اخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت
واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج لا
واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة
خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع وفي اصل مجلسه او سرق
من مرحله او من قطار بكسر القاف الابل على نسق واحد
بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السايق والقايد والراعي لم
يقصدوا الحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق
منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نايما
عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق الغير او في جيبه او
كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله
فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه فروع كي
فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط اخر
قطع اخرج من حرز شاة الا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع
سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل السارق بما معه قطع
المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب ان اضاف
لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه
عدة لا اقرار ادرر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد فمعناه
انه قتله واذا قيل قاتل زيدا فمعناه انه يقتله والمضارع يحتمل
الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح
الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا فرق

الا ان يقال يجعل شبهة لدر الحد وفيه بعد للامام قتل السارق
سياسة لسعيه في الارض بالفساد در ر وهذا ان عاد واما قتله
ابتدا فليس من السياسة في شي قلت وقد منا عن معين البحر في
باب الوطي الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي
الحكم بالسياسة فليحفظ والله اعلم باب كيفية القطع
واثباته تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ
وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح الا في حر وبرد شديد
فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس لتوسط الامر وثمن
زيته ومونته كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا
لتسببه فاجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على
المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضا الخانية هو الصحيح
لكن في قضا البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسار ق
ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس
وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح
وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة
او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلا
او اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى
مقطوعة او شلا لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب
ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح
نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو
خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد الا في الاصح فلو قطعه احد
قبل الامر والقضا وجب القصاص في العمد والدية في
الخطا وسقط القطع عن السارق سوا قطع يمينه او

يساره

بيسار وقضا القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا
ضمان كافي وفي السراج سرق فلم يواخذ بها حتى قطعت
يمينه قصاصا وقطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه
المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقراره
وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة
وكذا حضوره اي المسروق منه عند الادا للشهادة وعند
القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور
الشهود وعليه الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت
لكنه مخالف لما قدمنا و شرحا فليحرر وقد حرر في الشرنبلالية
بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق
الخ فقال فلو اقر انه سرق مال الغايب توقف القطع على
حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم
ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم
من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة
ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب
ووصي وقابض على سوم شرا او صاحب ربا بان باع درهما
بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان الشرا فاسد بمنزلة
المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا
يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة
فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع
بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما ياتي انفا
وتقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة المذكورة
بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا

بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارق
بعد القطع او بعد ما درئ بشبهة فان له ولرب الملك القطع
لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب
ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال
رده للمالك سرق ورده قبل الخصومة عند القاضي الي
مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق
بعد القضا بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعي انه ملكه وان
لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان
السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اقرا
بسرقة نصاب ثم ادعي احدهما شبهة مسقطة للقطع لم
يقطعا فيه باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان
قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد اي شهد اثنان علي سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة
لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الي المسروق
منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك كن بشرط حضرة
مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره مجتبى اتفاقا
ولا غرم علي السارق بعد ما قطعت يمينه هذا اللفظ احسن
درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة
وان باعها او وهبها لبقائها علي ملك مالكها ولا فرق في عدم الغرم
بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه
يفتي باداء قيمتها ديانة وسوا كان الاستهلاك قبل القطع او
بعده مجتبى وفيه لو استهلك المشتري منه او الموهوب له
فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيا وقالا

(هامش:) لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع

ن

يضمن

وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم
اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا
بان ينقص اكثر من نصف القيمة فلم تضمين القيمة فيملكه
مستندا الي وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان
الشق مع القطع صحح الحدادي لا وقال الكمال الحق نعم وصحح
اختاره بتضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة
فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها
نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر
نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير او انية قطع ورد
وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له وانما خص النحاس
لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فلذلك وان عدا فهي للسارق
اتفاقا اختيارا ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق
فقطع لارد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بخلاف
ما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا
للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان
ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له علي من ليس تحت
يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في
معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن
الاقتصار علي قطعها لم يقطع الزائدة لانه غير مستحق القطع
والا تكن متميزة قطعتا هو المختار لانه لا تمكن من اقامة
الواجب الا بذلك سراج

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبري من قصد ولو في المصر ليلا به يفتي وهو معصوم
علي شخص معصوم ولو ذميا فلو علي المستامنين فلا حد فاخذ

فا

قبل اخذ شي وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الاية وظاهره ان
المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد
التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور
سيما الصالحين او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم
او ذمي كامل واصاب كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف
ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نفعه وهذه حالة
ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل هذه حالة ثالثة
حدا لا قصاصا فلذا لا يعفو ولي ولا يشترط ان يكون القتل
موجبا للقصاص لوجود جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفته
امره وهذا الحل يستغنى عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة
الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء
قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او
قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي
ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح
تشهيرا له ويخضخض به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام
من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على
الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد
عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي
وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ
والقتل والاخافة وحجر وعصى لهم كسيف والحالة الخامسة
ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم
اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط او لم يقتل ولم ياخذ
نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا

لان

لان المقصود هنا المال وهي من الغرائب او قتل عمدا واخذ
المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده
قيل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم
محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة
على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين
مصرين وعن الثاني ان قصد ليلا مطلقا او نهارا بسلاح
فهو قاطع وعليه الفتوى مجتبى ودرر واقره المصنف فلا حد في
المسائل الست وللولي القود في العمد او الارش في غيره او
العفو فيهما العين وحكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في
ظاهر الرواية فتح لكن الزيلعي لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر
فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار
عن النسوة فقطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز
ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله
عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن
تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين
قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره
بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود
عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى كتاب الجهاد اورده
بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة
مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعا الى الدين الحق وقتال
من لم يقبله شمني وعرفه ابن كمال بانه بذل الوسع في القتال
في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد او غير
ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه

مطلب يجوز ان يقاتل دون ماله

اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسماية ودرهمه بسبعماية
وان مات فيه اجري عليه ورزقه وامن الفتان ويبعث شهيدا
امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض
لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا فرض عين
ولعل قدم الكفاية لكثرته ابتدا وان لم يبدونا واما قوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات
لاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا
او نسا سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي
اثم الكل من المكلف واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن
اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب
من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض
عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر
لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض
عينه وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما
اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه
لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه فيحل بلا اذن
ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج
نهر قلت تقليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي
البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى
ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه
بل وكفيل ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال
اما المؤجل فله الخروج اذ علم رجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم
ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو لخوف ضياعهم سراجيه

افقه

وعم

وعمم في البزازية السفر ولا يخفى ان المديون بغير غريم بالاولى وفرض
عين اذا هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه
بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد آخر وهو الاستطاعة فلا
يخرج المريض المدنف اما من يقدر وعليه الخروج دون الدفع
ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط
لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا
حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال وفرض
خبر المستغيث ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا
لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من
الناس لاجل القوة مع الفي اي مع وجود شي في بيت المال درر
وصدر الشريعة ومفاده ان المراد هنا بيت الغنيمة فليحفظ
والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم
الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها
كما سيجي فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما
علينا من الانتصاف فتح العادات اذ الكفار لا يخاطبون بها
عندنا ويؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه
الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو ان اشتهر في زماننا
شرقا وغربا لكنه لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك
بحر لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التتارخانية لا ينبغي قتالهم
حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله المص وندب دعوة
من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن
كان يستعدوا او يتحصنوا فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية

نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم
وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ولو بتمرع الا اذا غلب
على الظن ظفرنا بهم لانه فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا
ببعضنا ولو تترسوا بنبي يقتل ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار
وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان
الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم
او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل حينئذ
قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج
ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه
وحديث وامراة ولو عجوزا لمداواة هو الاصح ذخيرة والمراد
بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا في
جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى
واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا
يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هداية ونهينا عن
غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس
بها اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ هرم فانه لا
صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن
ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون
احدهم ملكا او مقاتلا اوذا راي او مال في الحرب ولو قتل
من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط
كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد
ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم تكثيرا للفيء وتمامه في
السراج ويجيء فرعان الاول لا باس بحمل راس المشرك لو فيه

غيظهم

غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي
جهل والقاه بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال صلى الله
عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي
وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية
الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال تتارخانية وعبارة
الخانية قبور الكفرة فيمت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدا الاصل
المشرك بقتل كالا يبدا قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله
بل يشغله لا حل ان يقتله غيره فان قصد قتله ولو قتله فهدر
لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا
بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ونجوز الصلح على ترك
الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها وننبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا
عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلاة والسلام باهل
مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي
منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين
اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا بلا
مال ولا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتدين على
الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه
غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع
الحرب اوزارها فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم
ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا
نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه الصلاة والسلام نهى
عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا

ولا نقبل من امنه حرا وحرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او
صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان.
وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط
سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم
ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم وبالكناية كتعال
اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السما ولو نادى المشرك
بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل
في الاولاد اولاد الابنا لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر
اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى
الواطي المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النسا والاولاد موال
الى اهلها يعني بعد كلام حنيف ونقض الامام
الامان لو بقاؤه شرا ومباشرته بلا مصلحة يودب ويبطل
امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر ومن
وعبد محجور عن القتال وصح بمحمد امان العبد
وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امانه له ومجنون
وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال
باب المغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل
من الكفار عنوة والحرب قائمة فيخمس وباقيها للغانمين
والفي ما نيل منهم بعد الحرب وهو لكافة المسلمين اذا فتح
الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من
الامرا وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالقهر
اي غلبة قسمها بين الجيش ان شا او اقر اهلها عليها
بجزية على روسهم وخراج على اراضيهم والا ولى والعشر

حاجة

حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع
عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر
لا غير وقتل الاسارى ان شا ان لم يسلموا او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما يجي
وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم لان كل
تعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا
بعد واما فدا قلنا نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما
قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر شريعة وقالا
يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا
انه لا يفادى بنسا وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا
باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم رد
دهم الى دارهم ثالث في نسخ الشرح تبعا للدرر دون
المتن تبعا للابن كمال العلم به من منع المن بالاولى وحرم
عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعد
ذلك ليعذر بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر
نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي وتكسر
اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان
ونسا منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا
وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وحل
المملوك حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب
بنزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا
قتل ابقاء للنسل شارحنا بينة وفيه مسامحات ثمة واهل

الحربي بجاسوس الاموات تحرق بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا
قسم عند احتياجها او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحمل اذا لم يكن
للامام حمولة فان ابوا اهل يجبرهم باجر المثل رواية ثانية اذ تشق رطوبة
لو قسمها فقدر كل على حمله فقسم بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق
حكمه ولا تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره بيعي للتمول امالو
باع شيا الطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم
يمكن رد ثمنه للغنيمة خانية ومن لحقهم ثمة كمقاتل الا سوقي
وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من
مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما او بعد الاحراز
بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تتارخانية وفيها ادعى رجل
شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض
بقدر حقه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على
الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف ولهم اي للغانمين الا غني
الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح
ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح
بالحاجة وهو احق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام
عن الكل فان نهاهم لم يبح فينبغي تقييد المتون بدلالة بيع
وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا وفقير
ومن وجد مالا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك
فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او اتلف انتفع
اجاز ام لا والاجازة رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا
برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل
ما معه فان كانوا اخذوا احرز نفسه ثم خرج الينا ثم ظهرنا على

فقط

فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي فيء كما لو اسلم
ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فالكل فيء سوى طفله لتبعيته لا
ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل واشار للمقاتل
وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا
فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده
وقالا لاخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجر
لخدمة سفره فقاتل بفرس المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا
شرط في العقد انه للمستاجر فصل في كيفية القسمة المعتبر
في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال
من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا
فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى
فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير
صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل القسمة استحقه استحسانا
لا لو مهرا فكبر تتارخانية ولان الغرض حصول الارهاب الكبير
لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه اخر او نفر ودخل
دار راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال
فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره
المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه
وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد
القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه والتحفظ هذه القيود
خوف الخطا في الافتاء والقضاء ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي
ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عن نا
اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او

تراوي الرجحا او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة
بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود
ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على
السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع
عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية ○
والمقرف عكسه قاموس سواء لا يسهم للراحلة والبغل والحمار
لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم
والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي
المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح
الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي
من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم
ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن التحفة من ان
ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر
وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله تعالى
وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته لانه حكم علق
بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان يصطفي عليه السلام
يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة
اي قوة فاغار خمس ما اخذ لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس
وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام
ما اصبتم لا خمس فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام
ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو
له وقد يكون بدفع مال او ترغيب مال والتحريض نفسه ○

واجب

واجب للامر به واختيار الادنى المقصود منه وبه لا يخالف
تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل
في المندوب ايضا قاله المصنف ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب
ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو
استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي
سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق
سهم او رضخ فعم الذمي وغيره ولو ادعى النفل انما يكون في
مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن
لم يقاتل وسماع القائل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه
لما نقله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في ذلك السنة
ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني عمر
ولذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من خلاف
ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم
يعم وان قطعت راسا او اليك القتلى فلك كذا صح ولو نفل
السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة
من السري وهو المشي ليلا دون الربع وسمع العسكر دونها
فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر
منه لسرية لا للعسكر والغرقة الاولى ولا ينفل بعد الاحراز هنا
اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما
معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة
اخرى وغير التنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز
بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها
مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو اخذها ○

المتلصص ثمة واشتراها لم تحل له اجماعا والسلب للكل اذا لم ينفل
لحربي ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا
حديث السلب علي التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي
السعود هل يحل وطي الاماء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع
الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا
قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطا
الخمس لا يبقي شبهة انتهى فليحفظ باب استيلا
الكفار علي بعضهم بعضا او علي اموالنا اذا سبي كافر كافرا
احرزه بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه علي مباح ولو سبي
اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار ه
وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا
بساير املاكهم وان غلبوا علي اموالنا ولو عبدا مومنا واحرزوها ها
بدارهم ملكوها لان الاستيلا علي مباح لما ان الصحيح من
مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشيا التوقف والاباحة راي
المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم
يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما
حققه صاحب المجمع في شرحه وتعترض علينا اتباعهم
فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعدما احرزوها
بدارهم اما قبله فهي لملاكهم مجانا مطلقا فمن وجد ملكه
قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر
فهو له مجانا بلا شي وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا
للضرر بالعوض الممكن ولو كان مثله مثليا فلا سبيل له عليه
بعدها اذ لو اخذه اخذ مثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا

كما

كما مر وبالثمن منهم الذي اشتراه تاجر اي من العدو واخرجه
الي دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبلا قيمة لو اتهبه منهم
زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او
خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو اشتراه بمثله
نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم ه
الفايدة فلو باقل قدرا او اردي وصفا فله اخذه لانه يفيد
وليس بربا لانه فدا او ان وصلية فقاء عينه او قطع يده واخذ
مشتريه ارشه او فقاها المشتري فياخذه بكل الثمن ان
شاء لان الاوصاف لا يقابلها شي منه والقول للمشتري في
مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة
مبينة ولو برهنا فبينته اي المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر
الاسر والشرا بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول
من الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر علي ملكه فكان الاخذ له
ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما
وقيل الاخذ الاول لا ياخذ القديم كيلا يضيع الثمن ولا ه
يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه ه
فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة يودي قيمته من بيت
المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ندا لهم
دابة ملكوها لتحقق الاستيلا اذ لا يد للعجما وان ابق اليهم
قن مسلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور يده علي
نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك خلاف ما اذا
ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق
ومعه فرس او متاع فاشتري رجل ذلك كله منهم اخذ

بدل المشتري او مضمونه

الا ان العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم
ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي
شراه مستامن هاهنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين
مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق منهم
الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لما
حق استرداده بحر كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الينا او الى عسكرنا
ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرض على البيع
وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه التسع صور
يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لانه عتق حكمي
درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذ ابيده انت حر لا
يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببيانه

باب المستامن اي الطالب للامان هو من يدخل دار
غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم
تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم
فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا
قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف
الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن
فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون
استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراته المأسورة
او ام ولد او مدبرته لانهم لا يملكونهن بخلاف الامة ولم يطأهن
اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب عليهن العدة للشبهة فان اداننه
حربي دينا ببيع او قرض او بالعكس او غصب احدهما صاحبه
وخرجا الينا لم يقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما

مضى

مضى بل فيما يستقبل ويفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال
ويرد الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين
فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استامنا لما بيناه خرج حربي
مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسير وقال الحربي كنت
مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة لكونه مكتوفا
او مغلولا او مقيدا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان
مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي
واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المسلمين المستامنين
صاحبه عمدا او خطا تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في
ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة
ايضا في الخطا لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر
كفر فقط لما مر بلا دية في الخطا ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر
صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في
الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة
فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا فصل في استيمان
الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم
وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي
لجواز توقيت ما دونها كالشهر والشهرين ودر لكن ينبغي ان لا يلحقه
ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث
سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك
بشرط لكونه ذميا فلو لم يقل وتم سنة او سنتين قبل العود فليس
بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في
الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط

اخذها منه بينة واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم
ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه ووجب الدية
عليه اذا قتله خطا ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم
فتح وعنه لو بات المستامن في دارنا وورثته ثمة ووقف ماله لورثتهم
وياخذ ورثته ببينة ولو من اهل الذمة فتقبل ولا يقبل كتاب ملكهم
واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو بتجارة او لقضاء
حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض كونها
منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ
منه عند حلوله وقته لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها
اي المستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم
يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فخاف التتم عمرها
فلها منعه من الرجوع تتارخانية فلو لم ينفد حتى مضي الحول
ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الرقيق
الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليها ولو لغير دارهم حل دمه لبطلان
امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا
عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول يعني غلب عليهم فاخذوه
او قتلوه سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين
اجرها لسبق يده وصار ماله كوديعة وما عند شريكه ومضاربه
وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه
للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة
والقرض وجب التسليم اليه انتهى عليه فهو في ضد دينه هنا
ولو صارت وديعته فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم
فدينه وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة

فلذا

فلذا لما لديكما لو ظهر عليه فهو من قال له حربي هنا له ثمة عرس
واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم
ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته ولو سبي طفله البناء
فهو فيء مسلم وان اسلم ثمة فجاء هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم
لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة
وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة منح ولا الامام حق
اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن اسلم هنا من
عاقلة قاتله خطا لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا
او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب
عليه قود التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه القوت ليخرج
فيقتل لان من دخله فهو امن بالنص ويجي في الجنايات لا تصير
دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك
وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان
الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار اسلام باجراء احكام
اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم
تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط
من نسخ الشرح فلانه تركه المصنف لبعضه ووضوح باقيه باب
العشر والخراج والجزية ارض العرب هي من حد الشام والكوفة
الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم
بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق
بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرم منه كان داره درر ومر في باب العاشر انه ثم
من هذا او حررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده
من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان

ابن عران بضم فسلون قرية بين بغداد وهوان عرضاوت الملك
بفتح فسلون فثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما
قيل من التغلبية بفتح فسلون غلط مصحف عن المغرب الي
عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء
عبادان قرية مستحق طوله وبالايام اثنان وعشرون يوما
ونصف وعرضه عشرة ايام سراح وما فتح عنوة ولم يقسم بين
جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح
صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة
الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح وكذا
في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا
عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا الوقف بوقفها كما ذكره
في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية
والعشر لو عشرية درر ومر في الزكاة وقالوا اراضي الشام ومصر
خراجية وفي الفتح المأخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج
الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا
بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام
ولا شراؤه من وكيل بيت المال لانه كولي اليتيم فلا يجوز
الا لضرورة والعياذ باسد زاد في البحر او رغب في العقار بضعف
قيمته على قول المتأخرين المفتى به قلت وحيي في باب الوصي
جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل
الله الرومي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها اطلت
لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن

الوا

فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة من التمكن من الغرس ونحوه وترجع الى الاجارة في كل حكم والله تعالى
اعلم انتهى وانما كان باطلا لانه يفيد انه لم الاجارة بل ما اخذه نفسه وهذه المظالم المأخوذة الان تكون حلالا لان الاكار يزرع الارض بهذا المبلغ والخفي
ما فيه مع علمه بها وبان اصولهم يدفعونها فيكون قابلا للزراعة بهذا المبلغ والخفي ما فيه ومع كون المأخوذ الان اجرة ليس لاحد ان ينزع الطين من يد من هو
تحت يده كما ذكره العلامة خير الدين ونصه في فتاواه سئل في اراض لبيت المال بيد جماعة يتوارثون على زرعها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك من قديم
الزمان والان يتعارضهم ذو عطاء يريد رفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا ام لا اجاب ليس له ذلك شرعا بل تبقى في يد زراعها المتقدمين اذ
لا ملك له فيها وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل بقاء ما كان
على ما كان والله تعالى اعلم انتهى والتيماري هو الذي اقطع له السلطان القرية مثلا عوضا عن عطائه الديواني لان التيمار هو العطاء الديواني كما ذكره

الواقفات لو اراد السلطان شراءها لنفسه يامر غيره ببيعها ثم يشتريها
منه لنفسه انتهى وحاصله اذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال
فالاصل الصحة ويبعد صحة وقف المشتراة من بيت المال وان
شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه
ذمي باذن الامام او رضخ له كافر خراجي ولو احياه مسلم
اعتبر قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية
والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى
بماء العشر اذ الكافر لا يبتدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه
الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة
ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة
ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب
هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات بتقديم العشر
في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى
الاول المعول بحر يبلغه الماء صاع من بر او شعير او درهما
عطف على صاع من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها وما
سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو ارض
يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة ويمكن الزرع تحتها فلو
ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغايته
الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد
عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر
رضي الله تعالى عنه وان طاقت على الصحيح كافي وينقص

ما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف
ينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوزا عند الاطاقة وينبغي انه
لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه لو غرس
بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا
لو قطع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر
ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عن الحب وكذا لو كان
الزرع تحت شجرة فبستان ومالا يمكن فكرم ولو ملا اشجار التي
على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة الخانية قوم نشروا
ضيعة فيها كرم وارض فسقوا احدهما الكرم والاخر الاراضي
وارادوا قسم الخراج على معلوم فلما كان قبل الشرا والان كان
كان حمله فان لم تعرف الكروم الا كرما قسم بقدر الحصص قرية
خراجهم متفاوت وطلبوا التسوية ان لم يعلم قدر ما ابتدا ترك
على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب
الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من
السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما ان كانت الآفة غير سماوية ويمكن
الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها كانعام وفار ودود فيجب
او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك
بعضه ان فضل عن النفقة شيء اخذ منه بقدره ارباب نسا مصنفه
وتمامه في الاستبدالية معزيا للبحر قال وكذا احكم الاجارة في
الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا
او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب
الخراج ولو منعه انسان من الزراعة كان الخراج عليه خراج
مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي

مصر

مصر اجرة لا خراج فيما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم
يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجبارهم على السكنى في بلد معينة
يعمرونها ويزرعون الاراضي حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الاشباه الا انه
معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل
بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه
بسببها اما ما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد
الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى
كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا
يتجرأ الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار
ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع
عناية ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان ن
خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو
موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج
حقيقة كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب
الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له
لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح
حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا
ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام
منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر
يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ
حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح
بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارتها تخريجا على اجارة المستاجر
ومن الحوادث لو اقطعها السلطان لاولاده ونسله وعقبه

علي ان من مات انتقل نصيبه الي اخيه ثم مات السلطان وانتقل
من اقطع له في زمان سلطان اخر هل يكون لاولاده لم اره
ومقتضي قواعد الفقه التعليق بموت المعلق فتدبره ولو
اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له
جاز وقعد لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي
الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة
اجارة المقطع وان للامام اخراجه متي شاء وقيده ابن نجيم
بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه ملكه
بالاحياء فليحفظ فصل في الجزية هي لغة الجزاء لانها
جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع
من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع
بعدما قهروا واقروا علي املاكهم يقدر في كل سنة علي فقير
معتمل يقدر علي تحصيل النقود باي وجه كان ينابيع
وكافي صححه في الكنز هو اثنا عشر درهما في كل شهر درهم
وعلي وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلي المكثر
ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب
لانه باول الحول بيانه ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا
غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك
مادون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو احسن
الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو
الاصح تتارخانيه ويعتبر وجود هذه الصفات في اخر السنة
فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع علي كتابي يدخل في
اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام

وفي

وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابية ففي الخانية تؤخذ
منهم عند ابي حنيفة خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه الصلاة
والسلام علي مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز
ضرب الجزية عليه لا علي وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر
فلم يعذر ومرتد فلم تقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا
عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء وصبي وامراة وعبد ومكاتب
ومدبر وابن ام ولد وزمن من زمن يزمن زمانة تنتقص بعض
اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والحرية
لاستطاعة وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس
ويفاده ان الاستحسان خلافه فتامل والعبرة في الاهلية
للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او اعتق او بلغ او برا
بعد وضع الامام لم توضع عليه خلافا في الفقير اذا ايسر بعد الوضع
حيث توضع عليه لان سقوطها العجز وقد زال اختيار وهي
اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي
عقوبة لهم علي اقامتهم علي الكفر فاذا جاز امهالهم
للاستدعاء الي الايمان بل ونتاجهم اولي وقال تعالي حتي يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلاة والسلام
من مجوسي هجر ونصارى نجران واقرهم علي دينهم ثم فرع
عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة وتسقط
المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصة والموت والتكرار
للتداخل كالسبب والعمى والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا
او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع

عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى
بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس
خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي
وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول
لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه في الخانية
لصاحب المذهب فكان هو المذهب ومفاده لا يحل اكل الغلة
حتى يودي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نايبه
في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قايما والقابض
منه قاعد هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه
في عنقه لا يا كافر وياثم القايل ان اذاه به قنية ولا يجوز
ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار
ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولا قرية في
المختار فتح ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما
انهدم اشباه في اخر الدعاوي برفع الطاعون من غير زيادة
على البنا الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه
في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك سكنا في الفتحية
ومعابد في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني فتبصره
ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه
وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام
لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تتارخانية وفي
الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب
اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا
ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع

ويركب سرجا كالاكاف كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل
بسلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او
شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف في الاشباه والصحيح
ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تتارخانية ويمنع
من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر ونحوه
في البحر واعتمد في الاشباه كالقنية انما تكون طويلة سودا
ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل
العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة
ومن استكتابه وباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه
في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون
بينه وبين المسلمين في كل شي وعليه فيمنع من القعود
حال قيام المسلمين عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته
ولا يبدا بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك
ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في
الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض
العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب
دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد
الحرام فذكر في السير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير
الكبير اخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر انه اقوى وعليه
ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية تميز نساوهم لا
عبيدهم بالكستيج الذمي اذا اشترى دارا اي اراد
شراها في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى جبر

على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثرت دورهم قلت وفي
معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد
لم يبق في اطرافه احد من المسلمين واحاط به الكفرة الا الامام
والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما بل رهبان اليهود فيؤذنان ويصليان
به فهل يحل لهما الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت تأخذها
المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف
السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من الجهاد
وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين
العبيد والجوار لو استخدم ذمي عبد او جارية ماذا يلزمه
فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس فهي الخائنة ه
ويؤمرون بما كان استحقافا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا
انتهى فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما
بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا
وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات لسكناهم
بشرط الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا
بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو
محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه ه
واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة
خاصة انتهى واقره المصنف وعزاه في رده شيخ الاسلام خواجه
زاده وجزم بانه فهم خطا فكانه فهم من الناحية المحلة وليس
كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل
عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين
وبالخروج عنها وبالسكنى خارجها ليلا يكون لهم محلة خاصة

مطلب لو استخدم ذمي عبدا او جارية يلزمه التعزير

نقلا

نقلا عن السغنقي والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون
لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولكن فيها منعة على حدة
كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك
كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهدهم
بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح
او بالامتناع من قبول الجزية او جعل نفسه طليعة للمشركين
بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لم ينتقض
عهدهم وعليه حمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع
صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل
ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض
عهدهم بقولهم نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان الحربي
فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن
قبولها كاسر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن
الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا
بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق
وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفر المقارن له لا
يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل حاسبي ه
ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او القرآن
او النبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني
واختياري في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت
وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في
معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل
بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى

ثم انتهى في البحر اليهودي قال ليس النصراني يسلم عيسى ولد
زنا بانه يقتل لسبه الانبيا عليهم الصلاة والسلام انتهى قلت
ويويده ان ابن كمال باشا ذكر في احاديثه الاربعينية في الحديث
الرابع والثلاثون يا عايشة لا تكوني فاحشة ما نصه وفيه
انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح
به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل
المراة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عمر بن عدي لما
سمع عصما بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه
على ذلك صلى الله عليه وسلم انتهى فليحفظ ويوخذ من
مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف
زكاتنا باحكامها مما يجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح
وقع كذلك ويوخذ من مولاه اي معتق التغلبي مع
الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم
مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي
وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين
لا للدنيا موضح وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما
اخذ عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغورنا
وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة
العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة
ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري
كل من ذكر مسكين واعتمد في البحر قاتلة وهل يعطون
بعد موت ابائهم حالة الصغر لم اره والحق هنا نعم معارف
بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة :

وعشر

وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر في السير وبقي رابع
وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها
لقيط فقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا
يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر ويعطي
بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه
حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ
القران مائتا دينار وهو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت
المال الا ان يهلك لضعف فيعطيه ما يسد جوعته ومن
مات في نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة
فلا يملك الا بالقبض واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي
والمدرس صدر شريعة ولو مات في اخره او بعد تمامه يحيا
صحح اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه ادا وفي
نفعه فيقرب الوفاء ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول
قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن
والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه
يسقط لانه كالصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه
كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن
هنا وتمامه في الدرر ولقدمناه في الوقف باب المرتد
هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام
وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق
محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما
علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان
واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط

لاجل الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق علي انه يعتقد متى
طولب به اتى به فان طولب به فلم يفعل فهو كفر عنادا وقال الهمام
وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقد للاستخفاف ق
فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله
عليه وسلم في شي مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه
تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر
بشي منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجي قال في البحر
وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشي منها وشرايط صحتها
العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه
وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ
والذكورة فليسا بشرط بدايع وفي الاشباه لا تصح ردة
السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه
يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم الاسلام استحبابا
على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض
ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام
في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله
من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدايع وكذا لو ارتد ثانيا
لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى يظهر عليه التوبة
فان عاد فكذلك تاتارخانية قلت لكن نقل في الزواهر
عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة
فتنبه فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه ه
واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما
انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى

بهما علي وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرا بزازية وكره تنزيها
لما مر فقتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قنية
بالاسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع
كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بها لكن
ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن
يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم
كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي
الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس
بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدايع واخر
كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر من جهل حاله بل يحكم في
الدرر باشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في
فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي فتاوى قارئ الهداية
كذا افتى علماؤنا والذي افتي به صحته بالشهادتين بلا تبري
لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع
ما لم يعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه
على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية
ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى
وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد
يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا
لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء
صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق
الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب

رهن

وتوبة اليائس مقبولة دون ايمان اليائس درر وفيها ايضا شهد
نصرانيان علي نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل ٥
شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين
وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين علي الاسلام
وشهادة نصرانيين علي نصراني بانه اسلم وكل مسلم
ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته علي
ما مر والكافر بسب نبي من الانبيا فانه يقتل حدا ولا تقبل
توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله ٥
تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه
وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية
وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوي المصنف
ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا
وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالديك
الذين خلقوك فاجاب الجمهور المضاف يعم ما لم يتحقق عهد
خلا فالابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ
فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه
لا توبة له علي ما ذكره البزازي وتوارده الشراح حيث
نعم لو لحظ ابا هاشم بامام الحرمين باجتهاد العهد فلا كفر
وهو اللائق بمذهبنا للتصريح بالميل الي ما لا يكفر ويرجح
من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم
او بفعل بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن
صرح في شرح الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول
التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من مفتي

الحنفية

٣

الحنفية بمصر شيخ الاسلام بن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا
البزازي والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعز
لاحد من علما الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح
الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ
النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه
حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول
توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا
ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لهاشمي
لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبيا فليحرر ومن حوادث
الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي ان يحكم ٥
بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه
نهر قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود سوالا
ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال اكل احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر
اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين بالنبي
صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عند اعتقاده يؤمر
بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد
اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول
توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند باقي الائمة
لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة اربع
واربعين وتسعمائة لقضاة الممالك المحمية برعاية راي ٥
الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا
يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان

لم يك من اناس يعزهم خبرهم نقتل عملا بقول الائمة ثم في سنة ٩٥٥
تقرر هذا الامر باخر فينظر القايل من احد الفريقين هو فيعمل
بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسبب التجني
او بسبب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب
الشيخين اوطعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي
وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه
واقره المص قايلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب
الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي ينبغي التعويل
عليه في الافتا والقضا رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى
الله عليه وسلم انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل
الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل
مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر
فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن
خصوص الحكم الشيخ محيي الدين بن العربي انه خارج عن
الشريعة وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه
اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض [illegible]
المتصلفين لارجاعها الى الشريعة لكن تيقنا ان بعض اليهود
افتراها على الشيخ قدس الله سره فيجب الاحتياط بترك
مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب
الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب
القاموس عليه في سوال رفع اليه فيه فقال اللهم انطقنا
بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله
عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما

ومحيي

ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف
من علمه غرقت فيه خواطره عباب لا تكدره الدلا وسحاب
تتقاصا عنه الانوا لانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق
بركاته فتملا الافاق واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته
وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته

وما علي اذا ما قلت معتقدي • دع الجهول يظن الجهل عدوانا •
والله والله العظيم ومن • اقامه حجة لله برهانا •
ان الذي قلت بعض من مناقبه • ما زدت الا لعلي زدت نقصانا •

الى ان قال ومن خواصه كتبه انه من واظب على مطالعتها
انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه
الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه
الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق
والكافر بسبب اعتقاده السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح
لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر
بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن
في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق
المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو
اخذ بعدها قبلت وافاد في الدرر ان الخناق لا توبة له وفي
الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو
والداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق
الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين
بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة
الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه

مطلب المنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام

الضروريات

وفعله اعتق تحريمه اولاً ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو اسلم
للتجربة والامتحان ولا يعتقد لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر
واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المرأة والخنثى
ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن
ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه ومن
ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى ولو شهد نصرانيان
على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو
على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق
بالصبي من ولادته المرتد بينا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا
اسلم وكذا المعتوه لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيل في الخانية
وغيرها المكره بالجزية اما الذمي والمستأمن فلا يصح اسلامه
انتهى لكن حمله المص في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي
الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا
على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع به يبقى فيمتنع القتل فقط
وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة
زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه الصلاة
والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رأيت من يغلط في هذا
المحل واقره المص وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد
زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح
ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان مؤقت
ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار

الحرب

مطلب الكفر كله ملة واحدة

الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي
فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود
ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وقالا ميراث ايضا ككسب
المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام
ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويدفع مكاتبه الى الورثة
والولاء للمرتد لانه المعتق بزازية وينبغي ان لا يصح القضاء الا
في ضمن دعوى حق العبد نهر اعلم ان تصرفات المرتد على اربعة
اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمسة
الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر
على عبده المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي
خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف
منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية
وهو التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام
وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كا
لمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة
والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة
حكمية والوصية ويجي امانه وعقله ولا شك في بطلانها لو اما
الايداع والاستيداع والالتقاط واللقطة فينبغي عدم جوازها
اثر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه

لم يرتد ولكن لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وإن جاء مسلماً بعد الحكم وماله
مع وارثه أخذه بقضاء أو رضا ولو في بيت المال لا لأنه فيء نهر وإن هلك
ماله أو أزاله الوارث عن ملكه لا يأخذه ولو كان بالعصمة القضا
وله ولا مدبره وأم ولده ومكاتبه لأنه لم يعد وإن عجز عاد رقيقاً
لم يبرأ ويقضي ما ترك من عبادة في الإسلام لأن ترك الصلاة
والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما أدى منها فيه
يبطل ولا يقضي من العبادات إلا الحج لأنه بالردة صار كالكافر
الأصلي فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم أصاب مالاً
أو شيئاً يجب به القصاص أو حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد
خانية وأصله أن يؤاخذ بحق العبد وأما غيره ففيه التفصيل أو الدية
ثم ارتد أو أصاب به وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق وحارب
زماناً ثم جاء مسلماً يؤاخذ به كله ولو أصابه بعد ما لحق مرتداً ثم أسلم
لا يؤاخذ بشيء منه ذلك لأن الحربي لا يؤاخذ بعد الإسلام بما كان
أصاب بحال كونه محارباً لنا أخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج
بآخر بعد العدة استحساناً كما في الإخبار من ثقة بموته أو
تطليقه ثلاثاً وكذا لو لم يكن ثقة فأتاها بكتاب طلاقها وأكبر
رأيها أنه حق لا بأس بأن تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو
صغيرة أو خنثى بحر تحبس أبداً ولا تجالس ولا تؤاكل حقائق حتى
تسلم ولا تقتل خلافاً للشافعي وإن قتلها أحد لا يضمن شيئاً
ولو أمة في الأصح وتحبس عند مولاها إن شاء مستوفياً الوطء سواء
طلب ذلك أم لا في الأصح ويتولى ضربها جمعاً بين الحقين وليس
للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الإمام تسترق ولو
في دار الإسلام ولو أفتي به حسماً لقصدها السيء لا بأس به وتكون

قنة

مطلب أخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة

تحت الزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح إنها في المسلمين
فيشتريها من الإمام أو يهبها له لو مصرفاً وصح تصرفها لأنها لا
تقتل والكتابة مطلقاً لو ورثها ويرثها زوجها المسلم لو بعد
وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر
أنه لا يرثها لو صحيحة لأنها لا تقتل فلم تكن فارة فتأمل ولدت
أمته ولداً فادعاه فهو ابنه حر ويرثه في أمته المسلمة مطلقاً
ولو ولدته لأقل من نصف الحول أو أكثر لإسلامه تبعاً للأم والمسلم
يرث المرتد إن مات المرتد أو لحق بدارهم وكذا في أمته
النصرانية أي الكتابية إلا إذا جاءت به لأكثر من نصف حول منذ
ارتد وكذا لنصفه لعلوقه بعد الردة فيتبعه لقربه للإسلام
بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وإن لحق بماله أي مع ماله وظهر
عليه فهو أي ماله فيء لا تقسمه لأن المرتد لا يسترق فإن رجع
أي بعد ما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه أولا في ظاهر الرواية وهو
الوجه فتح فلحق ثانياً بماله وظهر عليه فهو لوارثه لأنه باللحاق
انتقل لوارثه فكان مالكاً قديماً وحكمه ما مر أنه له قبل قسمته
بلا شيء وبعدها بقيمته إن شاء لا يأخذه كوكيل العدم الفارق
وإن قضى بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن
فجاء المرتد مسلماً فبدل الكتابة والولاء له أي للأب الذي عاد مسلماً
لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلاً خطأ فلحق أو قتل فديته
في كسب الإسلام إن كان وإلا ففي كسب الردة بحر عن الخانية
وكذا لو أقر بغصب أما لو كان الغصب بالمعاينة أو البينة فالدية في
الكسبين اتفاقاً ظهيرية واعلم أن جناية العبد والأمة والمكاتب
والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يد معصوم فارتد والعياذ

بالعقوبات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لوارثه في المسئلتين لان السراية حلت محلا
غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطا على العاقلة وقيدنا
بالحكم بلحاقه لانه لو عاد قبله او اسلم ما عاشا ولم يلحق فمات منه
بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع
فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر ولو عمد لفوات محل القود
ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم
خلافا لهما لان عاقلة المرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا
واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من
ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا
فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم
جميعا فالولدان فيء كامهما والولد الاول يجبر بالضرب على
الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم
تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيل يجبر تبعا لانه لو مات
مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم
ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه
لانه مسلم ولو لم تلد حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام
فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا للام فلا يرث اباه لرقه برابع
واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده
في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه صحيح اتفاقا
فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه
بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر
مجتبى وسراجية وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة

ويميز

ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قاله الطرسوسي
في انفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره بالست قلت وفي رواية
تقلد ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على
علي وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا . غلاما ما بلغت اوان حلمي
وسبقتكم الى الاسلام قهرا . بصارم همتي وسنان عزمي

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير
المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات
بعده بلا ايمان خلد في النار اهـ وفي شرح الوهبانية

يكفر بشيء ويشان كفر بعضهم . ومنه امالة الكفر وهو المحرر
كذا قول شيء لله قيل بكفره . وبا حاضر ويا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره . ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة . يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا . عن النسفي النجم يروى وينصر

باب البغاة البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي
وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن
الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع
الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق
وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة
خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب
قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا
ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل الصلاة والسلام وحكمهم
حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم

لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما
مر في باب الامامة والامام يصير اماما بالمبايعة من
الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا
من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه
فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا
ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد ولا
ينعزل به لانه مفيد كما بيناه وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج
جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في
امان دعاهم وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته ○
وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا
قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو
الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم
افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض
فكيف فيما هو طاعة بدايع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي
الملتقى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي
للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموا دعة
اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا ○
يجابوا بحر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا ○
واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا ○
نقتل رهونهم ولكن يحبسون الى ان يهلك اهل البغي
او يتوبوا وكذا اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك
لا نفعل برهونهم لكن يجبرون على الاسلام او يصيروا
ذمة لنا ولو لهم فيئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع

مويلهم

مويلهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم
ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا
حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج وتقاتلهم بالمنجنيق
والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل
الحرب كنسا وشيوخ لا يجوز قتله منهم مالم يقاتلوا ولا
يقتل عادل محرمه مباشرة مالم يرد قتله ولا تسبى لهم ذرية
وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع
اولى لانه انفع منع ويقاس عليه العبيد نهر ونقاتلهم بسلاحهم
وخيلهم عند حاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا
ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح
[illegible] كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري
لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك
ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة لتابعته
ثم القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم
فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهدا
ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدايع ويكره
نقل روسهم الى الافاق وكذا روس اهل الحرب لانها مثلة
وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا [illegible]
وبر مجمع الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله
عمدا فظهر على المصر قتل به اذا لم تجر على اهله اي
المصر احكامهم وان جرت لا للانقطاع والولاية للامام عليهم وان
قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي
وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان

قال انا علي حق في الخروج علي الامام واصر علي دعواه
ورثته ا الا لو رجع سقط ديانة فلا ارث ابن كمال وفي الفتح
لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستأمن
لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة
ان علم لانه اعانة علي المعصية وبيع ما يتخذ منه
كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم
لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت
وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما
والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا
والا لا ولو كتب قاضيهم الي قاض كتابا فانه علم انه قضا بشهادة
عدلين نفذه والا لا كتاب اللقيط عقبه
مع اللقيط بالجهاد لعرضيتهما لفوات النفس والمال وقدم
اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة علي المال هو لغة
ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب علي الولد المنبوذ
باعتبار المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه
غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب علي ظنه هلاكه لو
لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى
يقع في بير شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والا حيا
وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه علي خصم وهو
الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقته وكسوة
وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال
ان برهن علي التقاطه وان طلب له مال او قرابة ففي

مالم

ماله او علي قرابته وارثه ولو ديته في بيت المال كجنايته
لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا ولو للامام
الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المصنف تبعا
للبحر وحرر في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا لموجب فلو
اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره
لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما الا
كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع
للقيط خانية ولو استويا فالرأي للقاضي بحر بحثا ويثبت
نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا
لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة
مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام
انه الي خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط
اتحاد الام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من
الاكثر فليحرر ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها
زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا
وامرأتين علي الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل
النسب علي الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احداهما البينة فهي
اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل في
الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به
اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها
اقوى منها كبينة الآخر وحريته وسبقه واسلامه ولو ادعى
احدهما انه ابنه والآخر انها ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا

تقضي لها والا فلت ادعى انه ابنه ولو شهد المسلم ذميان والزوج
سلمان تقضي به للمسلم تتارخانيه ويثبت نسبه من ذمي و
لك هو مسلم استحسانا فيترعرع بين قبيل عقل الاديان ما لم
يبرهن بسلب انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد
في امكان اهل الذمة كقرية او بيعة او كنيسة والمسئلة
رباعية لانها اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم
فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان
كسبه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه
من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختيار
ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر
من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوت نسبه من الجانبين
زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه
او تحته او دابة هو عليها الامكان بتحقق به فيصرفه الواجد او
غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو
فقد القاضي ولاه الملتقط صح ظهيرية لانه تقضي في
فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل
عنه بيت المال خانية وله قبض هبته
وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان
انه ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث شاء وينبغي منعه
من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع
وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه
للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع
لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق

وسلم

وسلم ثم اقر انه عبد لو بالغا لا يصدق في ابطال شيء من ذلك
لانه [illegible] وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط كتاب
اللقطة هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عرفا
وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التتارخانية عن الفضلي
مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي
المحيط رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك
وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة
لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لمالكها ان
امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع
وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض
فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة
كالنفس فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر
كلام النهر لا وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية حمار ياكل
حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدايع الصحيح
انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها
لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون
ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد
عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من
سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها
حيث وجدها وفي المجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها
او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم
تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن
ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ

مطلب حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه يضمن

حاوي واترع المهم وعن ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق
بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا
والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه
الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تتارخانية
وفي القنية لو رجي وجود المالك وجب الايصا فان جاء مالكها
بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله
ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجا
زة وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه
او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا بمال الصغير ولو
تصدق بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي
او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه
ذخيرة او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه
ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شي للملتقط بمال او
بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بشرط كمن رده فله كذا
فله اجر مثله تتارخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط
البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره
لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تتارخانية
ولو كان الالتقاط في الصحرا ان ظن انها ضالة حاوي
وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور
ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر
الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد
بلوغه كذا في الحج اي يصدقه على ان القاضي قال له
ذلك الا ما زعمه ابن ملك [illegible] ثم المديون ضرب اللقطة وابوا

اللقيط

اللقيط او بين او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها بها
باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الابق ويجي
في بابه وان لم يكن نفع لها اجرها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق
اصلح امر به لان ولايته نظرية احتيارا فلو لم تكن ثمة نظر لم
ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها لياخذ النفقة فان
هلكت بعد حبسها سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها
جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا
يحل ان صدقه مطلقا بين او لا ولو اخذ كفيلا الا مع البينة
في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها
في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى
ونوازل [illegible] في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده
احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك
من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان
استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم
خلافا كمن في يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون
بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب
الديون في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها
ولم يوجد ربها انتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق
بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه
وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة
والا فحلال لاخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي
غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة
ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان

مطلب غريب مات في بيت انسان

لم يحرم نقله لو مصرنا محفنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره
لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه
لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض
لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحفنة والغريب
ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان بيوجه غريبا لا شي عليه ان شا
ق الله تعالى قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق
بعد ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي
الوهبانية من بثمار كت اشجار في غير امصار لا باس بالتناول — مطلب من بثمار تحت اشجار في غير امصار
ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفرضها
واخذ كل ثمار حامت النهر جاريات يجوز وكمثر عود في الجوز يكن

كتاب الابق مناسبته عرضية التلف والزوال

والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل
الهارب من مولاه وسفيره ومودعه ووصيه اخذه
فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب
اخذه ان قوي عليه والا فلا يندب لما في البدائع حكم اخذه
كاللقطة فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق
منه بكفيل ان شا الجواز ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا
بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على
ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامة
وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة
جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه وعلى اقرار المولى
بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة المجيء باعه القاضي
ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه

وا

وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعده
وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه
اي بيع القاضي لانه بامر الشرع فحكمه لا ينتقض قلت لكن رأيت
في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر الامر
السلطاني بمنع القضاة على عطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية
وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من
مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البائع واما في عبيد
الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا الثمن
وبذلك ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو
زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في
نقضه الا ان يكون عنده ولو منها او يبرهن على ذلك بحر
واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف
بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل وقال لم
اجد معه شيئا من المال صدق ولا شي عليه ولمن رده خبر لقوله
الا اذا ربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو اي
والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن
يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة
وخفير ووصي يتيم وعائله ومن استعان به كان وجده فخاف
فقال نعم او كان في عيال الراد واحد الزوجين مطلقا زيلعي
وشريك تتق ووهبانية ولو الجيه فالتفت احدى اربعون
درهما فينقل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا
ولو ام ولد او مدبرا ولو لم يعقل الاباق فجعلا لان هو حيا وان لم يعد
لها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون

ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا شي له ولراده من اقل منها
بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم او يقدر باصطلاحهما
له بغني تتارخانية جو ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه
كما مر وام ولد ومدبر وماذون كقن في الجعل وان مات المولى
قبل وصوله اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له ه
لعتقهما بموته وان ابق منه بعد شهادة المتقدم لم يضمن لانه
امانة حتى لو استعمل في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن
القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ه
ويلزم من يريد الرد قيمته ما لم يبين اباقه ومن ابق ايضا
قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين
خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه
وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن
على المرتهن لو قيمته مساوية او اقل او اكثر من الدين
فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر
المضمون منه وجعل عبد اوصي برقبته لانسان وخدمته
لاخر على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا
انقضت الخدمة رجع على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه
اي في الجعل وجعل ماذون مديون على من يستقر له
الملك فان بيع بدا بالجعل والباقي للغرما لانه جعل ابق
جنى خطا لا في يد الاخذ على من سيصير له ومغصوب
على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الوا هب
بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف
وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقة اللقطة كما

مر ولو حبسه لدين نفقته ولا يوجره القاضي خشية اباقه
ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يوجره للنفقة وبه جزم
في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضال وقدر في
التتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت
المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع
قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ كتاب
المفقود هو لغة المعدوم شرعا غايب لم يدر احي هو
فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر
جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحقه ام لا وهو
حي في نفسه بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا
تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي
ابو السعود انه ليس لامين بيت المال ان يعد من بيع
امته عليه قبل ذهابه كما سيجيء بالخزانة المفتيين والبيع
اجارته ونصب القاضي من اي وكيلا ياخذ حقه كغلاته
وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له
وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات
ولا يكون وصيا جنس الكتاب اي هذا الوكيل المنصوب ليس
بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة
في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نايب عنه
وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك ه
الخصومة بلا خلاف ولو قضي بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي
في القضا وينفذه الكمال الا ان ينفذه قاض اخر لكن في
الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا

نبر ولا يبيع القاضي مالا يخاف فساده في نفقة ولا غيرها
خلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت
لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت
المال في زماننا ما مورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده
فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير ما مورين بفسخه نعم
اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق
على عرسه وقريبه ولادا وهم اصول وفروع ولا يفرق بينه
وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك وميت في حق
غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود
وللمفقود بنات وابنا والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد
الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحول المال عن موضعه
اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتيين ولا يستحق
ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت
اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي
تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي
من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه
البينة بحر قلت وفي واقعات المفتيين لقدري افندي
معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم
ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت
اقرانه حيا فله ذلك الباقي وبعده يحكم بموته في حق ماله
يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته في حق مال
غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه

عنه

عنه بموته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة
لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث
شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف
الباقي كالحمل ومحله الفرائض ولذا اخذ منه القن ودعي وغيره
فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما
وله ان يكاتبهما ويبيعهما كتاب الشركة لا يخفى مناسبتها
للمفقود من حيث الامانة بل قد يتحقق في ماله عند موت
مورثه هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلطة سميت بها
العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين
في الاصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما
وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد
قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد
اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبته الريح في دارهما فانهما
شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق
فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ
فتح وسيجي متنا في الصلح وان من حيل اختصاص مدعيا
اخذ ان يهبه المديون قدر حصته ويهب رب الدين حصته
وهبا بتة بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا ربا
ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه اخر منية وكل من
شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال
صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من
شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة
بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وعامه في فصل

الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين
ان المبطخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخر بين جواز بيع
البنا او الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو لاجنبي فتنبه
فلا يجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة بينهما
باع احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل
البيع وفي الواقعات دار بين رجلين باع احدهما نصيبه
لاخر لم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع
او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري سوى
البيع فصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم
والقلع لان فيه ضررا بالشريك الا عند لم يبع وفي الفتاوى شجر
بين قوم باع احدهم نصيبه منها بغير اذن الاشجار فان انتهت
او ان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشرا والمشتري ان
يقطع لانه ليس في القسم ضرر وفي النوازل باع نصيبه من
الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان ادرك آوان انقطاعها جاز البيع
لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وان لم يبلغ فسد لتضرره
بها وفيها باع بناء ارض على ان يترك المشتري البنا فالبيع
فاسد عمادية من الفصل الثالث من مسائل الشيوع ٥
والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه
لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون
وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المص
في فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج
عن الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المسماة كشف
الاشياء المشتركة وهي نافعة مت انتهى بالاختصار وزاد الواني

محشي

محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعه واما الانتفاع به بنفسه شركة
ففي بيت وخادم وارض تشغل بالكلا واختلطت الارض بنحو
الزرع والاجر بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل
الثالث والثلاثين من الفصولين وشركة عقد اي واقعة
بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب
والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر
والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود عليه
قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير
المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان
وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما
سيجي اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شي
ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا
لا قصدا ودينا ومالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه ٥
الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم
التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع
الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد
ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة
وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ٥
ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة
لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما مر
لاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي
وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما

ملة وولاية والالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة
وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا
لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما
يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم
بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من
حوائجه ولو جارية للوطي باذن شريكه كما سيجيء وللبايع مطالبة
ايهما شاء بثمنها اي الطعام والكسوة ويرجع الاخر عا
ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة
وكل دين لزم احدهما بامر لزم الاخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر
لمن لا تقبل شهادته له ولو بمعتق تتحمل مع خاصته كمهر وخلع
وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعى
على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغايب له
تحليفه الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة والحية
وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة
مما يجيء وصل اليه ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساواة بقا
وهي شرط كالابتدا لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض
وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها ولا
تصح مفاوضة وعنان ذكرهما المال والا فهما تقبل ووجوه
بغير النقدين والفلوس النافعة والتبر والنقرة اي ذهب
وفضة لم يضربا اذا اجري مجرى النقود التعامل بها والا
فلعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين وحرك
قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر
ثم عقداها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض

[illegible]

اذا

وهذا

وهذا ان تساويا قيمتهما وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر
ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر
اتفاقي ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او
عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنان بالكسر
وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من
اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهل
للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة لا تصح عاما
وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح
وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير
من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض
وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع
عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد فلم يشترط
مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط
لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى
من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة
لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على
مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله
وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشترى
للمشتري بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه
بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان
هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا
بالوكالة في عقد الشركة بان قالا على ان ما اشتراه كل منهما

بالمال هذا يكون مشتركا ثم وصورة الشركة فالمشتري مشترك
بينهما على ما شرطا في أصل المال لا الربح لتصير ورثتها شركة بلا
لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه والا اي وان ذكر
مجرد الشركة ولم ينصا دخا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن
اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من
الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط ٥
وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح
صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على
قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر
من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان
يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون
الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشرا ولو نهاه المفاوض
الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان الا لو نهاه خلاصة
وبنقد وبنسية بزازية ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح
خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية
ومونة السفر والكرا من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك
الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا
باذنه ويكون هو العاقد في موجب الرد وحينئذ يقع
اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن
بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض
فله ذلك ولو مفاوضا بان باذن شريكه حلبي والا تنقلب عنانا
بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا

مطلب

الا

الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي الثوب ونحوه فلم
يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة
ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه
اذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا
كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان
الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا
ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد
شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا
لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوض عنده بزازية
وفي الخلاصة اشترى شريك العنان جارية لم يجز في حصة شريكه
ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه
او اداته وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه
في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو
ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية
كل من حكى امرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على
الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى
فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم
الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال
لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه
نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن البيع نسيئة جاز
كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بموته مجهلا
نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما
وقف الخانية وسيجي في الوديعة خلافا للاشباه فروع

في المحيط قو وصحح حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع
فاجيب بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز
فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجيب
انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي انه لا يكون الربح
على الشرط انتهى وحققناه في فساد الشركة نهر وفيه وتفرع
على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة
شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل وكذا المضارب والوصي
والمتولي نهر وفي القنية زماننا ليس لهم فقه بالمحاسبة الا الوصول
الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنايع واعمال
وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم
اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن
استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به
بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس
وتعازي ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه
ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه
ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما
يلزمهما وعليهما هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل
ويطالب كل منهما بالاجر ويبرا دافعها بالدفع اليه اي الى
احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط
ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط
مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان
بغيره او استاجره استحق الاجر بزازية واما وجوه هذا
رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا نسيئة

او

او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل
بالبيع يضمنان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما
ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا
بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة
كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواعه
الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح
فيهما على ما شرطا من مناصفة المشترى بينهما او مثالثة
ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف ف
العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحد ثلاث
بمال او عمل او تقبل والله اعلم فصل في الشركة الفاسدة
لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد
واستقاء وسائر المباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن
من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل
في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه
معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة
صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد
وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديم
قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة
بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كان المال كله لاحدهما
فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر
بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله
وكذا السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر
وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر

بينهما على سبيل المثال اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي
شركة العقد بموت احدهما علم الاخر او لا لانه عزل حكمي
ولو حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها
وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف
المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم
الاخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك
للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانية ولم يزك
احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن كل لصاحبه بالاداء فاديا معا او جهل
ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا
متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا
كالمامور باداء الزكاة والكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء
الامر بنفسه لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط
العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن
الاخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطاها فهي له بلا شريك
بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء الوطء الهبة اذ لا طريق
لحلها الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ
كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة الكفالة ومن اشترى
عبدا فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل
القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن
ان علم بالثمن والا خير عند العلم به ولو قال
اشركني فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم
فان كان القايل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم

فله

فلم نصفه لكونه طلب منه شركة كاملة وجنس خرج العبد
من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو
بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا
عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين
فروع القول لمنكر الشركة بعد الورثة على المفاوضة
لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا
على الارث وادعى على المفاوضة قضى له بنصفه فقد تم
قد استوعبت الفاظ القول له انا المال في يوم شروا كربا
فباعوا بعد تردد فدفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب
ولم يجده حلف فقط دفع الاخر مالا لاخر بنصفه وعقد
الشركة في الكل فنوع استعد فطلب رب المال حصته ان لم
يصبر لتنضيض اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة
في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الاخر خوفا من
هلاك المتاع وتفصل رجع فتنبه دابة مشتركة قال البيطار
لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بيت اثنين
احدهما وخربت بالكلية ضمن طاحونة مشتركة قال احدهما
لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بها لم
يعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحونة
مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق
على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل
من منح المصنف قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه
اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك
على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة

مطلب طاحونة مشتركة

مطلب ان كان الحايط يحتمل القسمة بيني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر

كل عين ونهر ومرة قناة وبير وود ولاب وسفينة معينة وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة يبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحونة وغلامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المستوكة اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر والا قسم والآبي ثم اجبر ليرجع وتمامه في تركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريكه حصة لاخر . ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط . جوز ذاك البيع والتقاط
ثم الشريك ها هنا لو باعا . حصته من غير واتباعا
ذاك منه الاجنبي وهلكا . وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا واضمنوا الشريك او . من اشترى فيه على ما قد رووا
وان يكن كل شريك اجرا . حصته حماله من اجرا
وكان شخص منهما قد اذنا . لذاك في تعميرها والبنا
فلا رجوع صاحب المستاجر . في ذا البنا على الشريك الاخر
لو واحد من الشريكين سكن . في الدار مدة من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه . باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول . لكنه ان كانت في المستغل
يطلب ان [illegible] الشركا . يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب

كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو تصدقها على من لا تجوز له الزكاة جاز في الحكم ويبقى نذر ويجهل اعرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول

عن الموقوف ما جد امورا اربعة بالقرار سعد كما سيجي او بقضا
القاضي لانه مجتهد فيه وصورته انه يسلمه الى المتولي ثم
يظهر الرجوع معيب المنتهي مريا للفتح المولى من قبل السلطان ن
لا المحكم فيحي ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضا بالوقف
قضا على الكافة ولا تسمع فيه دعوى ملك اخر لم تسمع افتى
ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية
والبحر العلم صونا على الحيل الابطاله لكنه نقل بعده عن البحر
ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف
او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري
على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله
قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فتاوى البزازية
انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارثة النظر
للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للعين وان لم تنفذ لوارثه
لانها تتصدق بل لغيره بعد موته فافهم او بقوله وقفتها في
حياتي وبعد مماتي موبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام
ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفا وله الرجوع
ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففي هذين
الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او بلا
امر نبه عليه في فوائد الدرر لو افتقر بفسخه القاضي لو غير مسجل
مقطور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل المتولي لان
تسليم كل شي بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب
المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع
يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا

بيان

بيان شرايطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو
يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقوله الثاني
اسهل واحوط بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره
المصنف ولا لو وقف بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو
وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح
قلت وجزم في الخانية بصحة الوقف مطلقا قنية واقره الشرنبلالي
فاذا تم ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف
الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن
ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل
يتهايون الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارى الهداية
وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او
الواقف الاخر او ناظره اذا اختلفت جهة وقفهما قارى
الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع
الواقف صدر الشريعة وابن كمال وبعد موته لو رفعه ذلك
فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارى
الهداية واعتمده في المنظومة المحبية الا الموقوف عليهم
فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة
وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه
وفي فتاوى قارى الهداية انه هذا هو المذهب وبعضهم
جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه
ليس له اجرة ولا له ان يقول انا استغل بقدر ما استعملته لان
المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم
بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على

سكناها بخلاف الملك المشترك ولو بعد الله جامع فتية قلت فلو بعضه ملك وبعضه وقف باقي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلي بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك بزازية واذا جعل تحته سرداب لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها لا او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الي الطريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعله وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بني فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تتارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو علي جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيا منه مستغلا ولا سكني بزازية ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقي مسجدا عند الامام والثاني ابدا الي يوم الساعة وبه يفتي حاوي القدسي وعاد الي الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الي مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغنا عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبير والحوض الي اقرب مسجد او رباط او بير او حوض اليه تفريع

على

علي قول محمد ولو وقف ضيعة علي الفقرا وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجي معزيا للفتاوي سري زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشي واحد وان اختلف احدهما بان بنا رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن علي مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشتري بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدهما بحر ومصنف كما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ونحوه ويوزن فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلي هذا لو وقف كرا علي شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة علي ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقرا ان اعتادوا

ذكره وجوز ان يجوز وقف قدور وجنازة وثيابها ومصحف وكتب
لان التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهو قول
محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع
وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء
ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد لقراءة
القرآن ان كانوا يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ
فيه ولا يكون مقصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل
كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون
فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على
طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي
جواز النقل تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو
اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون
بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح وتمامه
في البحر وان لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع
الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف كامام
وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط واما الناظر
والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم
لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه
وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير
ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع
للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة
في كل سنة وان لم يحتج الآن الى ان يحدث حدث ولا غلة

[illegible]

بخلاف

٣٢

بخلاف ما اذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي
الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة
له وفي شرحها للشرنبلالي عن قوله
ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر
الشعائر التي تقدم شرطا ولم يشترط هي العمارة اي امام وخطيب
ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر
وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجابي
وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي
ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي تفصيله في البحر قلت ولا تردد
في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون
المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا
لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة اما مدرس الجامع حيث يقفل
اصلا وهل يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه
ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة
اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجيء ما لو غاب فليحفظ ولو كان
الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله
لان الغلة الغرم بالغنم ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة
عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى
او عجز لفقره عمر الحاكم اي آجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها
باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى
زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى
بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى
رعاية للحقين فلو هو عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له

فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفايدة الا اذا احتيج
للعمارة فيأخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان
يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجرة فان لم يفعل
نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه
وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي صح
من يستاجرها لم اره وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها و
يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث كلم ام وفي
فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للوارث او
للفقرا وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر
اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا
خيف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم
النقض او ثمنه بين مستحق الوقف لانه حقهم في المنافع لا العين
جعل شي اي جعل الباني شيا من الطريق مسجدا لضيقه
ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وقوله
ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز
لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحايض والدواب زيلعي كما جاز جعل
الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور
في المسجد تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على
الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية
لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني
وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا
فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية اذ وصي وينزع وجوبا
بزازية لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر

به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا نهر
بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته
لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مامونا لم تصح تولية غيره اشباه وجاز
جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى
وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه
ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم
ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو
للمساكين آل بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في
البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل
قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي
الجنة فالنفس به مطمينة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير
هكذا حرره وهي احدى المسايل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف
كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي اذا نص
الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز وكذا الوصي وعن الثاني نفع الوسايل
وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات
المفتي ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر
الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير بامر السلطان تبعا لعرض الاسعدية
انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وساير
التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة
والامرا وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن من داخلهم فاجاب
بانه في سنة اربع واربعين وتسعمائة حررت هذه الوقفيات
المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامرا يعرضون الدولة العلية

على مقتضى الشرع ومن دونهم مرتبة يحفظ بالايسر مع قضاة البلاد
على الشرع من المواد الا يخالف القضاة المتوليين وكالمتوليين القضاة
بهن الامرائس بفرقالوا يقفون لوارادوا عي منا دخل صر بعمور
وردوا اذا دخلهم القضاة والامرا فعليه اللعنة فهم الملعونون
لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعا لغو وباطل انتهى ولحفظ
بنى على الارض ثم وقف البنا قصدا الا وفيها ان الارض مملوكة
لا يصح وقيل يصح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف
البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح
الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه تعامل فتتعين به
الافتا وان موقوفة على ما عين البنا جاز تبعا اجماعا وان الارض
لجهة اخرى مختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة
المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب
يصح ولو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء
والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز
وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا
يجوز وقف البنا في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في
الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى
صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت هـ
تستاجر باكثر مما يستاجر امر برفع العمارة ويوجر لغيره ولا
يترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه
ان اجارته مشاهرة فتنفسخ عند رأس الشهر ثم ان ضر رفع
البنا لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضى المستاجر فان
لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه محيط تبقى الى اجل [illegible]

او

اوسع طوبلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا
ضرر على الوقف لان الزيادة لما كانت لسبب البنا لا الزيادة في
نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا
كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب
اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة
من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف السلطان من بيت
المال لمصلحة عمت يجوز ويوجر قلت وفي شرحها للشرنبلالي
وكذا يصح اذنه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقائها ملك مالكها
قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث
الواقف فباع وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو
باعه الواقف او بعضه او رجع عليه عند الموت وقع في محل [illegible]
الاجتهاد كما حققه المص وافتى به تبعا للشيخ وقارئ الهداية
واملاه ابو السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد
فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي لغير الوارث لا يصح بيعه
لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر
يعني بغير طريق شرعي لما في الهداية باع القيم الوقف بامر
القاضي وراءه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد
اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته
قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى فليحفظ الوقف
في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف
من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد
على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن
معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر

ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني صح

مطلب المسجل لو انقطع ثبوته

فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفي من الفاضل عن
كفايته بلا سرف ولو وقف على غيره فغلته لمن جعل له خاصة فتاوى
ابن نجيم قلت فيه بحث لان في المحيط يجوز في ذلك ما يقضي دين
الواقف لو له ورثة والا مضى كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال اشتري
به الى ارض بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض •
وفي الوهبانية :
• وان وقف المريض فانه يجيز فانه مات من عين تفي للغير
اعط والا فيبطل او للعلة يمهل ثلثا ثم قلت لكن في معروضات
المفتي ابو السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون
هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم
وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ •
الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء ويستوي
فيه الفريقان كرباطات وخانات ومقابر وسقايات وقناطر
ونحو ذلك كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف
الادوية فلم يجز للغني بلا تعميم او تخصيص فيدخل الاغنياء
للفقراء فقط فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من
يده وورثته يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى ورثته
فقاله رد وفي الوهبانية
• وتبطل اوقاف امراة ارتداده فقال ارتد مسلما وقفا جدد •
فصل يراعي شرط الواقف في اجارته فلم يزد القاضي
بل القيم لانه ولاية النظر لفقير وغايب وميت فلو اهمل الواقف
مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا
وبها اي السنة يفتي في الدور وبثلاث سنين في الارض

الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا
وفي البزازية لو احتيج الى ذلك يعقد عقودا فيكون العقد
الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو
جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره
الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري افندي ويأتي في
الاجارة ويوجر باجر المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق
قارئ الهداية الا بنقصان يسير واذا لم يرغب فيه الا بالاقل
اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا ينفسخ العقد للزوم
الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به الاصح في
الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي
فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد ثانيا
كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر كما في الاجارة والمستاجر
الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة
او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف
الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه
الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى
من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها الا بلا بدل
والتحرير نعم والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم
المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل
كاملا وكذا وصي خانية اجر منزل صغير بدونه فالمستاجر
تمامه اذ ليس لهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية
ان القاضي يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود ما مضى
اليتيم ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة

فيما اذا كان في اثنا مدة الاجارة وزادة
الاجرة في نفسها لا لزيادة رغبة الناس في
الوكالة مثلا وكان الموجر بعشرة يستحق
خمسة عشر فان الاجارة الاولى تفسخ ويوجر
باجر المثل فاذا طلبه اجنبي باجر المثل نعرضه
على الاول فان اخذها به فهو والا فيعطاها من
يدفع واجرناها الاجنبي

عليه وانما هي على المستاجر ولا اطلاع الناظر على الساكن فلم اخذ
النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ
قلت وقيل باجارة المتولي عليها في غصب الاشباه ولو آجر الغاصب
ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر
المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل
العقد انتهى فليحفظ **يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف**
وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي
بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به
يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر **وكذا يفتى بكل**
ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي
ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقار آخر فيكون وقفا بدل
الاول **والذي يقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى** اربعة عشر
منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو
حق الله تعالى اما الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في
الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن
وهذا التفصيل هو المختار وفي التتارخانية ان هو حق
الله تعالى تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث
فيه ابن الشحنة وحقق اعمية قبولها مطلقا لثبوت اصل
الوقف للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق
لما في الخانية لو كان ثمة مستحق لم تدع لم يدفع له شيء من
الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى المستحق
مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي
الاشباه الشاهد حسبة في اربعة عشر وليس للمدعي حسبة

الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض
والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى
انتهى وقدمنا فتنبه **ويشترط** في دعوى الوقف **بيان الواقف**
ولو الوقف قديما **في الصحيح** بزازية لكونه الوقف اثباتا
للمجهول وفي العمادية يقبل **وتقبل فيه الشهادة على الشهادة**
وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات
اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على
معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره
لا تقبل بالشهرة لاثبات **شرائطه في الاصح** درر وغيرها
لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في
المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع
الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كانت عليه في دواوين
القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى اعم **ومن**
المصرف كقولهم على مسجد كذا **من اصله** لتوقف صحة
الوقف عليه فتقبل بالتسامع **ويصح دعوى بعض مستحقيه** وكذا بعض
الورثة ولا ثالث لها كما في الاشباه قلت وكذا الوصي اعتمادا
في وجه احد الورثة كما سيجيء فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس
بغيبة المدعي وكذا بعض الاولياء المتساويين بحيث الاعتراض
لكل الكل وكذا الامان والقود وولاية ازالة الضرر العام عن
طريق المسلمين والشرع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد
الورثة خصما عن الكل في دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده
فليحفظ **ينتصب خصما** عن الكل اي اذا كان وقفا على جماعة
واتفقوا واحد منهم او وكيله **وقيل لا** ينتصب فلا يصح القضاء الا بقول

مطالب نفيسة

ما في يد الحاضرين وهو اعم انتصاب بعضهم اذا كان الاصل
نائبا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح
الوهبانية استوعب المتولي من مال الوقف دارا للوقف لا
تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لانه الترو
كلاما كثيرا ولم يرجح هاهنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا
وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر وقبيل باب المرتد وعزاه لل
المصنف ثمة وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت
قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف القاضي
كذا في وقف الاشباه وسيجيء النهر ولو عجل الامام او وقفا فلم يستوف
الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام
لا عادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة
لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي
قبل الحول وحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا ولذا الحكم في
طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة
للمعلوم المقتضية للعزل ومنه

وما ليس منه ان لم يزد على ثلاث شهور فهو يعفو ويغتفي
وقد اطلقوا لا باخذ الاجر مطلقا لما قد مضى والحكم في الفرع يشتري

قلت وهو الحكم في سكان المدارس وفي غيره من المواصلة
الرحم اما فيها فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية
للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية

كذاك حكم سائر الارباب او لم يكن عذر اقام ناب
لا نحو استتابة الفقيه لا ولا امور سعي بعذر حصلا
ولا المتولي لوقف اجرا لكنه في صكه ما ذكرا

من

من اي جهة تولى الوقفا ما جوزوا ذلك حيث يلغى
ومثله الوصي اذ يختلف حكمهما في ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والتعمم كل التصرفات كي لا تلتبس

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها العشائية في جواز
الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم
الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف
فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل
ثم جعل اخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف
فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متولي وتاريخ الثاني متاخر
اشتركا بحر في فروع طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر
لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت
الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية
للمستحق الا بتولية كما مر وما دام يصلح احد للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده
نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته
ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان
الواقف جعل له التفويض والعزل والا بان فوض في صحته لا
يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض
الى غيره كما لا يخفى اشباه وسئل عن ناظر معين بالشرط ثم من
بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اجاب
ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض
له باقيا القائم مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده
للفقراء فرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل الوقف للفقراء اجاب

بالانتقال ومنها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم
عزله لمدرس وامام ولاها ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي
لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف
او القاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من اخر ثم
ادعى انه كان وقفها او قال وقف علي لم يصح فلا يحلف
المشتري واذا اقام بينة او ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل
البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد
بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منية من الاستحقاق ق
وهي احدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى في
نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح انه ان
ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن
واعتمده المص في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخر الكتاب
تبعا للكنز وغيره وفي العلائية لا تقبل عند الامام وهو المختار
وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة
المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد
لم يجز قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا كثبوت اصله لا ماله
للفقرا فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه
وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب
الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن
عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو
وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه لبناء مسجد
او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقرا الى ان
يولد لزيد او يبنى المسجد عادية زاد في النهر وينبغي انه

لو

قوله او ابرز حجة شرعية ضعيف لا يعول عليه في المذهب والاولى حذفه لانه لا عبرة بالخط والمعتمد الاول وهو نقل واذا اقام بينة اه [illegible]

لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس
في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له الا للفقرا كما
يقع في الروم فروع مهمة حررت للفتوى اي ارصد الامام
ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها الى الساقية
لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح
اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على
المالك يعني فيصح تنفيذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت
كما في الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في وقف اخر فتدبر دار
كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلانا والباقي على ذريته
وعقبه ثم على عتقائه فمات الموقوف عليه العتيقا هل يدخل من خصه الى
بالبيت في الثاني اختلف الافتا اخذا من خلاف مذكور في الزيج
لكن في الخانية اوصى لرجل بكذا وللفقرا بكذا والموصى له محتاج هل
يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا موقوفة
فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف
لم يباح الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس
للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد حسنة قولهم
شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب
العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته وتركها لمن يعمل والا اثم
لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه
الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة
والعمل الاعتبار وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة
وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا
ابتدا وتمامه فيها لكن اعطا نصاب لفقير من وقف الفقرا الا ...

اي ادارة الساقية الثانية المملوكة كما كانت اي كما كانت الاولى [illegible]

وقف على فقراء قرابته اختيارا ومنه يعلم حرمة المرتب الكثير من
وقف الفقراء لبعض الفقراء فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة
في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على
الوقف باجر مثله قنية تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام
اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا قال بعد ورقتين والخطيب
ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة
المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة
الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير
شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في
الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا
فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية
المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذلك الوصي الناظر اذا يثبتوا
اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في غيبة
الوقف حتى ضاع لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج
اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين الاول
اذن القاضي فلو بعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر
اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض والشراء
نسيئة ولو اراد المتولي شراء المتاع فوق قيمته ثم بيعه اشعار يعود
الربح على الوقف اجاب نعم اقر بارض في يده ثم ادعى انها وقف وكذا
ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالف
كتاب الوقف لكنه في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او
النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا ولو جعله اخر
الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات

نسبة

نسبه وتحتاج في دعوى ثبوت النسب حتى لو ذكر الواقف شرطين
متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد
الجمل يرجع الى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في
القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الاولاد الذكور
قسمه على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاكابر
كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية
على الوصية الشرعية ونحوها في فتاوى المصنف وجهلتي بنت
بطريق شرعي ونقضته ملان نقض البيع ولا اثم على البائع مع
عدم علمه للمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك
لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع
انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري الى البائع وان
امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع
ثبوته وكان في دواوين القضاة والاثر يقنع على شيء جاز به
والا صرف للفقراء ما لم يظهر وحرر بطلانه بطريق شرعي بوجود
ملك واقفه او لوارثه او ليت المال فلو وقفه السلطان
على ما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد
المتولي مع اخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم
قبولها الا انه لا يلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال
لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا
ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية قلت وقدمنا في
الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل
وان غرض قضاتنا الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى
المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود

الله ان ادعى دفع من غلة الوقف في وقفه كأولاده واولاد اولاده
قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما
لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة
ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في
غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت
وسيجي في العارية معزيا للاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة
للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر
على التعجيل قيل نعم قال المص والذي ترجح عندي انه ليس للمتولي
اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل
من نما وعوايد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب
على الحاكم المرتضي برد الرشوة على الراشي غب الدعوى
الشرعية انتهى من فتاوي المص قلت وسيجي في الوصايا [illegible]
ان المتولي اجر مثله فتنبه لو وقف لفقرا قرابته يستحق
من عجز ولو وليا الصغير الا ببينة على فقره وقرابته وان
جهتها فاذا قضي له استحق من حيث الوقف على فتاوي ابن
نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد موته
ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها
بالتزوج اجاب نعم وكذا الوقف على امهات اولاده الا من تزوج
او على فلان الا ان خرج منهم ثم عاد او على بني فلان ممن تعلم
العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شي له الا ان يشرط انه لو عاد
فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية وقفي بر خرج ولد
البنت بعد مضي سنين فله غلة الاستقبال الماضي لو مستهلكة وقفي على
بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقرا او على ولده فله الكل لانه

من هذه البلد [illegible]

معزو

معزو دمضاف فيبيع المتولي الاقالة لو خيرا وجرى بعوض معين من
وخصاه بالمعقود للمستاجر عن الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر
بالارض وليس له الحفر الا باذن ولو باذن لو خيرا والا لا ولو بناه
مستاجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناه وغرس
للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما
كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي
خلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل الشافعي اذا لم
يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازية اعا
لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على
خدم القبور والاكتفا بالاعلى الصوفية والعميان هو الاصح ولو
شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به
افتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد
والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه للافضل
من اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم بامور
الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه للاكبر منهم
كما في انفع الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظرا حسبة
هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه
ان ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي
فتاوي مويدزاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف
بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن
القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته
ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع
عن الوقف اذا اسجله ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه

المشروط كالموذن والامام والمعلم وانكانوا صلحا انتهى وفي
جواهر الفتاوي شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما
عاش ثم بعده للا عفه الارشد من اولاده فالغلة تنصرف للابن
لا للولد لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضي الوضع
وكذلك مسايل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فالغلة لعمرو فقط
وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد
فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو اعمامه لانه
اقرب الي زيد فينصرف التخصيص له هو الصحيح وقدمنا ان الوصف
بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي البزازية من باب المحرمات
وقولهم ينصرف الشرط الى ما يليه هو الاصل قلنا ذلك في الشرط المكرر
به والاستثناء بمشية الله تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر
الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم انتهى فليحفظ
وفي المنظومة المحبية قال

والوصف بعد جمل اذا اتى	يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما	انكان ذا العطف بواو اما
انكان ذا عطفا بثم فوقفا	الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل	فانه الذكر البنات تدخل
وولد الابن كذا كالبنت	يدخل في ذرية بنت
لو وقف الوقف على الذرية	من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا وان سفل	من غير تفضيل لبعض فانتقل
وتنقض القسمة في كل سنة	ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على	اولاد اولاده قد جعله
وفقا فقال العمي في ذا ابو حل	اولاد بنته على ما ينقل

يجي

يجي اولادي عطفا فاري • واو لفظ ابائه احسب •
يشترك الاناث والذكور • فيه وذلك واضح مسطور •
ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من مات
ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا ...
له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى اولاد •
افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة
واجتهدا كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة
لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعتبر بين الطبقات بثم •
وبعضهم بالواو والاشتراك بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح
الوهبانية فانه نقل عن السبكي والتقيين احرزيين يحتاج
اليها ولم يزل العلما متحيرين في فهم شروط الواقفين الا
من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون
الاناث فانها مستحقة عن ولديها لكونها من اولاد الظهور
بانه ينتقل نصيبها لهما الصدق كونهما منا ولاد الظهور ...
ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتتارخانية
لو وقف يكون لولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون
الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور ممن يرجع
نسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكذلك من كان ابوه
من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى
وفي الوصايا اذا اوصى لآله او جنسه دخل كل من
ينسب اليه من قبل اولاده ولا يدخل اولاد البنات وان كانوا
او منسوبين الى اهلها ولجنسها الا ان يكون ابوه
منهم لان الولد انما ينسب اليه لا لامه قلت وبه علم

جواب حادثة او قف على اولاده الظهور دون اولاد البطون
فمات مستحقه عن ولد بنتا بو هما من اولاد الظهور وهل ينتقل
نصيبها اليها فاجبت نعم ينتقل نصيبها اليها لصدق كونها من
اولاد الظهور باعتبار والدها الذكور والله تعالى اعلم

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد مما الدرر وغيرها
وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه
جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم ثم جاز عند الثاني وبعد
لجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى مالم يقيد بالذكر
ويستقل به الواحد فان انتفى به الصلبي فللفقراء دون ولد
الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن
والانثى دون من دونهم من البطون ودون ولد الابنة في
الصحيح ولو زاد ولد ولدي فقط اقتصر عليها ولو زاد
البطن الثالث عم نسله ويستوي الابعد والاقرب الا ان يذكر
ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتدا على اولادي ولكن سهام فمات
احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امراته واولاده ثم ماتت
لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم
الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل الاناث على
الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بنتي وله
بنات فعط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين
ويكون وقفا متعلقا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل
في قسمة الغلة حتى ولو لدون نصف حول من طلوع الغلة
لا لاكثر الا اذا ولدت منا نية او ام ولده المعتقة لدون
سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطيها فلم يحل الا احتمال علوقه

بعد

بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية اذ لم يرتب البطون وان
قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث والخنثى
مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم
فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي
ونسلي ابدا او كلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة
لجميع ولده ونسله جميعهم وبينهم بالسوية ونصيب الميت
لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكلما مات منهم
من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن احد فوقه
او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله
باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا والوانثى والعقب الولد
وولده من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن
من ولده وولد الذكور واله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه
الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم
اوله وقرابته واجاسه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى
اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه
فانهم لا يسمون قرابته اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل
عند هما خلافا لمحمد فعدهم منها وان قيد هم بفقراء اسم
يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المحول لا خذ الزكاة
فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى
الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود
الغلة لان الصلة انما تملك حقيقة بالقبض والغني بالوقت
لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول
بعد مجي الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة

الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شي له والحمل لا شي له
ولو قيل بصلحايهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن
جاورهم منهم او عن جاورهم سكن مصر تعين الاستحقاق به
على شرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه
الى ماخفي من مسايل الاوقاف المخصوص باحكام الاوقاف
الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان في شرح
مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي
الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفي في اوايل القرن
العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعماية وهو ايضا صاحب الاسعاف
والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** الاشباه اختلاف
الشاهدين مانع الا في احد عشر بحيث قال في زواهر الجواهر
حاشيتها للشيخ صالح بن المصنف ذكر في الشرح المحال عليه ما كل
لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول
الاولى شهد عليه احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر
انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيد فشهد
احدهما بالجودة والاخر بالرداة تقبل بالردية ويقضي
بالاقل الثالثة ادعى مايه دينار فقال احدهما نيسابورية
والاخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهو اجود يقضي
بالبخارية بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية
الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة
شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان زيد
ثلث غلتها وشهد اخران لزيد نصفها تقبل على الثلث
السابعة انه باع بيع الوفا فشهد احدهما به والاخر ان

المشتري

المشتري اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته
والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد
احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل
العاشرة ادعى احدهما الابرا فشهد احدهما انه والاخر انه
هبة او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة
فشهد احدهما بالبراة والاخر انه حلله جاز الثانية عشر
ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابرا ثبت
الابرا الثالثة عشر شهد احدهما على اقرارهما انه اخذ منه
العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة
عشر شهد احدهما انه غصبه منه والاخر انه فلانا اودعه منه
هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما انها
ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد
انه اقر ان الدار له والاخر انه ساكن فيها تقبل السابعة عشر
شهد احدهما ان الدار له والاخر الثامنة عشر انكره اذن عبده
شهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام تقبل التاسعة
عشر اختلف شاهد الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية
تقبل بخلاف فرع الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده
انت حر والاخر انه قال ازاد تقبل الحادية والعشرون
قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها
كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون
طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد
احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها اثنين البتة
يقضي بطلقتين وملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد

احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل الخامسة
والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة
والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه
وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيه وفي شي اخر تقبل في دار
اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه
في صحته والاخر في مرض موته الثامنة والعشرون شهدا انه اوصى
يوم الخميس والاخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون
ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا
المال لا تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد
الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون شهد
احدهما انه باعه بشرط ان الاجل تقبل فيهما الثانية والثلاثون
شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذا الدار عند قاضي الكوفة
واخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه اجرى تقبل الرابعة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضها والاخر انه سلطه
على قبضه تقبل الخامسة شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر
انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل السادسة والثلاثون شهد
احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل السابعة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل
الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر
انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل التاسعة والثلاثون
اختلفا اقراره لو وقف به تقبل الاربعون اختلفا في وقفه
في صحته او في مرضه تقبل الحادية والاربعون شهد احدهما
بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل ويكون وقفا على الفقرا

انتهى

انتهى قلت وزدت بفضل الله علي ما ذكره المصنف مسائل منها لو
اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس
والاخر يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى
ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد على واختلفا فقال
احدهما كنا جميعا في مكان كذا والاخر كنا في مكان كذا تقبل
ومنها لو قال احدهما ولم المسالة بحالها كان ذلك بالغداة وقال
الاخر كان ذلك بالعشي تقبل وجهها في الولوالجية ومنها
شهدا على رجل انه طلق امراته واحدهما يقول انه عنى منكوحته
بنت فلان والاخر يقول ما عنى الي اعلم واشهد ان المراة
التي كانت له سوى هذه فلان قد طلقها او اخرجها من
داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق
الا انه عين احدهما المراة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر
التي هي في نكاحه وليس في نكاحه امراة واحدة تقبل
الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك دار
له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل
منية المفتي ومنها ادعى الفين او الفا وخمسماية فشهد احدهما
له بالالف والاخر بالف وخمسماية قضى له بالالف اجماعا منية
ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما
انه قد قضاه المطلوب منها خمسماية والطالب ينكر ذلك فان
شهادتهما على الالف مقبولة ولوالجية ومنها ادعى جارية في يد
رجل وجا بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها
منه هذا ولم ينقل عنه بانه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى
ومنها شهد بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا

لها جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل
في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله
بطلاق فلانة وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى
فهو وكيل في طلاقها التي اتفقا عليه وهي فيما بينهما ومنها ادعت ارضا
شهد احدهما انه ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الاستبدال
وشهد الاخر انها تملكها لان زوجها اقر انه ملكها تقبل لان كل واحد
بايع يغرم بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد
احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقرار بالملك
فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر
باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر حنر
باقراره به وهي جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ
محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق الا في مسائل عد
منها سبعة وثلاثين قلت وتزاد في تنوير الابصار مسئلتان الاولى مسئلة
السكوت في الاجارة قبول ورضى كقوله للساكن دار اسكن بكذا والا
فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكر المولف في الاجارة الثانية سكوت
المودع قبول دلالة قال المولف في جرم سكوته عند وضعه بين يديه
فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل منها عند
قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها
عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى
في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان انها تسمع خلافا لما عليه
الفتوى قلت ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار
عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء وعزيناه للبزازية وهكذا ذكره زرعا
في تنوير الابصار معزيا اليها فالعجب من صاحب جواهر الزواهر

كيف

كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر ومنها لو تزوجت من غير كفو
فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا زيلعي ومنها ما في المحيط
رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنئة فهو
رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة ومنها ان الوكالة كما تثبت
بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم
للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره
المصنف في جرم من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في
التعديل كما في الشهادات للبحر قال ويكتفي بالسكوت من اهل
العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان
الليث ابن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا
فعاده القاضي وسأل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت فقال
اسألك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت قلت
قد عده في الاشباه معزيا للشهادات شرحه فكيف تكون زائدا فيه
تقييد بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد ومنها لو
ان العبد خرج لصلاة الجمعة فرآه مولاه فسكت حل له الخروج لان
السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان
رقم بعلامة ع ت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما
بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق
بالمبعوث في عرفهم حين يبني بها ان لم يجهز بما يليق به فله استرداد
ما بعث والمعتبر ما يتخذه الزوج لها لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد
الزفاف زمانا يعرف به ذلك رضا لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم
يتخذ لها شي ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا
ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن

مطلب لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسئلة

عن موضع المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره
الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة والحمد لله العزيز
الوهاب وهو اعلم بالصواب **قوله** الاشباه لا يحلف المنكر
في احدى وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف
الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير الابصار على الاشباه
والنظاير اقول قال في شرحه المطالعيه ثم اعلم ان المص اقتصر
على عدم الاستحلاف عنده على الاشيا التسعة وفي الهنية انه لا
يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها
متفق عليه فذكر سوى الاشيا التسعة وفي تزويج البنت
صغيرة او كبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج
المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الداين الايصا فانه لا
يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل
في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شي فادعى
رجلان كل اشتريته منه فاقر به لاحدهما وانكر الاخر
لا يحلف وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما والاخر لا فنكل وقضي
عليه لم يحلف للاخر وفيما ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد
فاقر لاحدهما يحلف للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه
وقبضه فاقر به لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى
احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر
البيع لا يحلف المشتري ولو ادعى احدهما الاجارة
والاخر الشرا فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان
شئت فانتظر انقضا المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ وفيما
اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر لاحدهما

ه

لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل
لا يحلف للاخر فيما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر
لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما
الايداع فاقر لاحدهما حلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما لك
عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وفيما اذا ادعى البايع رضى الموكل
بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما
اذا اختلف الصانع او المستصنع في المامور به لا يمين على واحد
منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع في كذا لا
يحلف احدا دينه والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغايب
بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله
خلافا لهما كذا ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا
انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة من تساهل وقصور حيث قال وكل
موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل
بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فان
اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى الامر رضاه
لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان
اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابقة البايع
اذا انكر قيام العيب الحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر
في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن
ما تلف بها والسارق اذا انكر لا يستحلف والاب في مال الصبي ولا
الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى
عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ذكره مسايل

ما

الاولى لو ادعى على رجل شيا واراد استحلافه فقال المدعى عليه
هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين
في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي ارضا يقضي
بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعي فيها
قال وان كذبه ضمن الولد قيمة الارض وتنزع الارض من
المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة مال الواقف لغايب ثم يظهر
جحوده لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول
رجوع هذه الى قول الخصاف ولا يستحلف الاب في مال الصبي
لانه لما اقر بها للصبي ظهر انه ليس مالكا وفيه تامل الثانية
لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال
في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر
المشتري الشرا او اقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين
على المشتري فانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار
لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية
او ثوب ادعاه رجل فحضر به الى القاضي فانكر ثم اراد الاخر
تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراه من جهته لم يكن
له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر
بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو
اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في
مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من المذهب
الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق
انه قايم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو
الليث في النوازل وسيل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك

المسروق

المسروق بعد ان قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكم
فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع الخ فان قال السارق
قد هلك وقال صاحبه لا بل لم تستهلكه وهو عندك قايم هل
يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه
السادسة اذا وهب لرجل شيا واراد الرجوع فادعى الموهوب
له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية
وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر
لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه
وكيل فلان لا يحلف وهما في البزازية التاسعة قال
الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه
فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيا فقال البايع
انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول له بلا يمين الحادية
عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور
فقال الاخر لا انا وانت ماذونان فالقول له بلا يمين الثانية
عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب
فقال ابراتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى
رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان
نكوله على وجه وكذا الحكم على يدعى عليه الثالثة عشر
لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر قبل ذلك صغيرة او كبيرة
بكر ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج
والتمس منه القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف
انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا
ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف

الوكيل وكذا هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة
فادعى ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبدي فطلقها قبل
البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم
هذا التحرير من خواص هذا الكتاب هذا في الاشباه للشرفا
الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر
فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو
ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف
مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون
جماعة باعيانها فجاء غريم اخر وادعى دينا لنفسه فالخصم هو
الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع
الفتاوى السابعة عشر يحلف له على رجل الف درهم فاقر بها
ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الامام ابو الليث
نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى
الثامنة عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة
وقال الدافع بل لتتمسك له يحلف المدعى عليه قال القاضي
القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال
الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا
للقاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك
وارثا غيره وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى
عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه
مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلف على ما يدعي
لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول فقول الامام
والثاني قولهما وقال الحلواني لو ادعى عليه الف درهم فقال

الصحيح قول الثاني انه يحلف ولو الجيد ومنها العشرون لو ادعى
عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى
على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه
ذلك فابراني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبريني منها فان
حلف حلفت له ما له على شي اختلف فيه والصحيح انه يحلف
على دعواه ولو الجيد ومنها انه لو ان رجلا ادعى على اخر انه
حرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على
السبب لا يحلف على السبب فايدة قلت وبهذا اجمع ما
قبلها اثنين وعشرين مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني
ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا
اتهم القاضي وصي اليتيم او متولي الوقف ولا يدعي شيا معلوما
فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله اعلم قول الاشباه
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاوه الا في مسائل
منها الخ اي فينتقض فيها حكم الحاكم قال ابن المص الشيخ صالح
ابن محمد بن عبد الله غزي في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر
في التفسير على الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسايل اخر فزدتها
تتميما للفايدة وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما اختلف
فيه مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نقل فيه
عن الامام واختلف اصحابنا فيه واعترضت فيه بتصانيفهم
من القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت
منه وتعذر على البايع ردها فقضى على البايع للمشتري بدار مثلها في المواضع
والخطة والزرع والبنا كقول عثمان البتي ثم رفع لقاضي
اخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بنا او غرس

فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك
ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته نص
الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشي بعد توبته ثم رفع
الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لقاض لم يره
نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم
بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه
النايم في نومه ومنه الحكم بشهادة النسا وحدهن في شجاج
الحمام ثم رفع لاخر له نقضه ومنه الحكم باجارة المديون في دينه
لا ينفذ ومنه القضا بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضا
بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضا بشهادة اهل
الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه
اذا قضى بشي ثم رفع للاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى
النقض ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او امة ومضى على ذلك
مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البايع به ولم تقم به بينة بانه كان
موجودا عنده فرده القاضي على البايع ثم رفع حكمه لاخر [illegible]
فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة
التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكمه الاول لمخالفته
لنص وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية ومن القسم الثاني اذا
اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهم وترك الاخر حكم
القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا [illegible]
ام امراته وحكم بفساد النكاح ثم رفع لاخر يرى حله فانه لم يبطله ثم
ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل وله لا يحرم خلافا لابي
حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطي ام امراته

فنقض

فنقض ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر ففرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها
مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته نص ولا
تنكحوا او هو الوطي ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا وافق
قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه
غلط والغالط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه
حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر
نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم ينقض ومن القسم
الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم
يرى خلافه نقضه عند الثاني وعند الامام لا لاختلاف الاثار
ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع
لاخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج
ابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم [illegible] يراه ابطله لانه مما يستبعده
الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ومات
المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم
اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق [illegible] المولى
الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قائم بها فاستوى الزوجية
فاغتنم هذا المقام فانه جواهر هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
تمت نساخة هذا الكتاب على يد كاتبه الفقير الى ربه المتعالي
محمد نجل المرحوم الشيخ طه ابن المرحوم العلامة الشيخ عمر
السقاف على البولي المالكي في [illegible] ام خلت من شوال سنة [illegible] من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام تم

مطلب اذا حكم بالشاهد واليمين

